

عنوان الطاعة

في

إقامة الجمعة الجَمْعِيَّةِ

لسماحة العلامة المحقق الفقيه سيدينا

إسماعيل بن أحمد الحسيني الرعشي

من :

منشورات مكتبة الصدر، طهران - إيران

PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY

DUPL



32101 024755785

Princeton University Library

This book is due on the latest date
stamped below. Please return or re-
new by this date.

--	--

عنوان الطاعة
في
إقامته الجمعة الجمينا

لسماحة العلامة المحقق الفقيه سيدنا
إسماعيل بن أحمد الحسيني الرعشي

من :

منشورات مكتبة الصدر، طهران - ايران

(Arab)

BP186

.15

.M373

1988

شناسنامه کتاب

- نام کتاب : عنوان الطاعة فى اقامة الجمعة والجماعة
- مؤلف : فقيه محقق آية الله حاج سيد اسماعيل مرعشى
- نوبت چاپ : دوم
- قطع : وزبرى
- حروف چينى : از يوسفى
- لتوگرافى : آريا
- چاپ : خورشيد نو
- تعداد چاپ : ۳۰۰۰ جلد
- تعداد صفحات : ۲۰۰ صفحه
- تاريخ چاپ : تابستان ۱۳۶۷
- ناشر : انتشارات كتابخانه صدر

تلفن ۳۹۷۶۹۶



نداء

نداء

إلى

هُدَى الْقُرْآنِ

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ
 فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ
 تَعْلَمُونَ فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ
 وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ
 تُفَاحِحُونَ

الآية ٩ و ١٠ من سورة الجمعة

مقدمة الناشر للطبعة الثانية

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة على رسوله محمد بن عبدالله و على آله آل الله
واللعن على اعدائهم اعداء الله . . . وبعد فكان من فضل الله تعالى علينا
أن وفقنا لتجديد طبع هذا الكتاب المفيد ، و نشره من جديد ، و هو
الكتاب المسمى « عنوان الطاعة في اقامة الجمعة و الجماعة » كتاب
فقهي الاستدلالي ، سهل تناوله بديع دلائله ، مفيد مطالبه و مسائله .
لمؤلفه الفقيه المحقق آية الله الحجّة الحاج السيّد اسماعيل الحسيني
المرعشي أدام الله أيام افاضاته . المطبوع لأول مرة في الاهواز سنة ١٣٥٢
هجري شمسي .

و حيث نفذت نسخه المطبوعة منذ سنوات و رأينا تشتاق نفوس
كثيرة من الفضلاء ورواد العلم إلى نشره من جديد ليستفيد منه القريب
والبعيد ، لحسن موضوعه و كثرة الابتلاء إلى مسائله و معارفه ، و لا
سيّما في هذا العصر الشريف المبارك ، حيث سهل الله للعباد ، في هذا
البلاد ، اقامة الجمعة في كل ناه . فرأينا من اللازم ، الاهتمام والقيام
بتجديد طبعه و نشره ، و من قبل كان المؤلف دام ظلّه قد راجعني في
تجديد طبعه حتّى سهل الله على يدي طبعه الجديد . و ذلك مع قلة

الارواق وعزة القرطاس في الاسواق ، وغلاء الاجرة والصداق .
ولا يخفى أن الطبعة الاولى بالافست على خطٍ أحد تلامذته كان
لغير مقرو كما يتوخى ؛ فلذا عدلنا في هذه الطبعة إلى طبعه بالحروف
المطبعية الجديدة ، مقروة جميلة ، مطبوعة للطباع ، والحمد لله .
وقد قمنا من قبل بطبع ترجمة هذا الكتاب ونشرها وهي الترجمة
الفارسية لمتربجها الاستاد الحجة الشيخ محمد الاشتهاردي من فضلاء الحوزة
العلمية في قم ولم تمضي الايام الا وقد نفذت نسخها المطبوعة أيضا . و
لكن أين الترجمة من الاصل المستدل ببيدع بيان مؤلفه و دقائق نكات
مصنفه ، فله دره وعليه أجرنا و أجره والحمد لله على التوفيق و منه
تعالى التأييد والتسديد .

الناشر

سيد كاظم صدر السادات الدزفولي

مقدمة المؤلف للطبعة الثانية

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله ، والصلوة على سيدنا رسول الله ، وعلى آله امناء الله ،
وبعد - فاني أشكر الله تعالى على فضله وأنعامه، أن استقبل رواد الفضيلة
وطلاب العلم كتابنا « عنوان الطاعة في اقامة الجمعة و الجماعة »
بعد طبعته الاولى ونشره ، استقبالا باهراً . فما طالت الايام الا وقد نفذ
جميع نسخه المطبوعة ، فلم يبق لدى الا نسخة واحدة احتفظت عليها
للتصحيح ، وكم طلبوا مني تجديد طبعه ودعوني إلى نشره ، فلم أجد
بدأ إلا ان البشى دعوتهم وأجيب طلبتهم ، غير انى رأيت أن أضيف إليه
ما لا بد من إضافته وتصحيح ما لا بد من تصحيحه، فهو الآن مهيا للطبعة
الثانية إن شاء الله تعالى ، عسى أن يخرج إلينا طبعة منقحة خالية عن
الاغلاط المطبعية . والله ولى التوفيق ومنه أستمد . وله الحمد اولاً
وآخرأ .

اسماعيل بن احمد الحسينى المرعى

١٤ ذىحجة الحرام عام ١٤٠٨ هـ ق

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي شرع لنا من الدين ما جمع به شمل المسلمين ،
و وحد به صفوف الموحدين ، و آخا بذلك بين المؤمنين ، و أمرهم
بالوحدة والاجتماع ، ونهاهم عن الفرقة والنزاع ، واعزهم بالطاعة ،
وانعقاد الجمعة والجماعة ، فقال تعالى عز اسمه وعظم سلطانه في كتابه
الكريم : « وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا » (١) وقال « وَارْكَعُوا
مَعَ الرَّائِعِينَ » (٢) وقال « لَمْ أَفِضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ » (٣) وقال
« وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ » (٤) وقال « فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ » (٥) ، كل ذلك
يدعو إلى الاجتماع و نبذ الشقاق والنفاق و عليه شرعت الصلوات
بالجماعات وأقيمت الجمعة في الجمعات ، وفرض الحج و ندب إليه الناس
من كل فج عميق في أيام معلومات ، والصلوة والسلام على أشرف أنبيائه

(١) سورة آل عمران الآية ١٠٣ .

(٢) سورة البقرة الآية ٤٣ .

(٣) سورة البقرة الآية ١٩٩ .

(٤) سورة التوبة آية ١٢٠ .

(٥) سورة الجمعة آية ٩ .

ورسله صلى الله عليه وآله الذي بعث لهداية الانام وتزكيتهم عن الانام ويعلمهم الكتاب والحكمه وإن كانوا من قبل لفي ظلال مبين فجاءهم بشريعة سمحة سهله، وأمرهم بالطاعة وانعقاد الجمعة والجماعة، وارشدهم إلى ما اقتضته الفطرة والطبيعة من المدنية والحضارة ، حيث إن الانسان خلق مديناً بالطبع ، اجتماعياً بالفطرة ، فلذلك نهاهم عن العزلة والرهبانية وكره لهم الحياة الانفرادية حفظاً للانتظامات البشرية والنظم الاجتماعية، اللهم صل عليه و على آله الهداة الذين دعوا إلى ما دعا إليه الرسول فكان أمرهم مطابقاً للمعقول والمنقول ، واللعن على أعدائهم أجمعين الذين ابدعوا في الدين و بدّلوا سنن المرسلين ، والذين هم كفره الكتاب و أصحاب الشك والارتياب عصمنا الله من شبهات الغالين، وارتباب المبطلين انه أرحم الراحمين .

اما بعد : فيقول العبد المفتقر إلى رحمة ربه الغنى إسماعيل بن أحمد الحسيني المرعشي غفر له ولوالديه انى حينما كنت اناحث الدروس الفقهية وانتهى البحث بنا إلى صلوة الجمعة وصرنا نغور في مسائلها و نتحرى ادلتها كتاباً و سنة ، عرضت لى شبهة وجوبها التعميني في جميع الاعصار ، واستفدت من اطلاق أدلتها انّها فرض على المسلمين في كل الادوار، فبادرت إلى اقامتها في دار هجرتى الاهواز ولازمت ولله الحمد اقيمها مادامت الشرائط المنصوصة من العدد وغيره مجتمعاً لدينا انشاء الله تعالى ولكنسى لا ازال احتاط بالجمع بين الجمعة جماعة و الظهر انفراداً ، حيث ان الاحتياط طريق النجاة ، و مطلوب بالذات و حسن

بتنقيح المناط^(١).

ثم رأيت بدأ ان اكتب رسالة استدلالية شافية كافية في حكم صلوة الجمعة نداء واقامة وسعيأ أى عقداً وحضوراً وبيان فضلها وكيفيةها وهى هذه الرسالة التى بين يديكم قد استفرغت وسعى في تحقيق المذاهب والإقوال الواردة فيها ثم ترجيح الحق الذى ثبت لدينا والذى توجه في نظرنا وهو وجوب عقدها واقامتها والنداء لها على ولى المسلمين^(٢) او نائبه الخاص وجوباً عينياً ومع فقدته او غيبته وعدم تمكنه يجب على نوابه بالعموم و على عدول المؤمنين وجوباً كفائياً بحيث لو تر كوها اتموا جميعاً .

واما بالنسبة إلى السعى إليها والحضور لديها فهو الوجوب العيني التعيني في الحضور والغيبة وذلك لما دلت عليه الادلة الساطعة والبراهين القاطعة من العقل والنقل كتاباً و سنة ثم اضفت إليها ابحاثاً في صلاة العيدين وصلاة الجماعة وخاتمة في المساجد . فجاء والحمد لله خير كتاب يهدى إلى خير صواب وسميته «عنوان الطاعة في إقامة الجمعة والجماعة» .

(١) حيث ان الشاك متيقن باصل التكليف و هو وجوب صلوة ما وقت النداء ولكن يشك هل انه مكلف بالجمعة او الظهر، فمقتضى الشك فى المكلف به الاحتياط بالجمع رجاء للمطلوبية على شريطة من يشك فى القصر والاتمام .
(٢) اى الامام المرضى المبسوط اليد .

تمهيد :

النداء من يوم الجمعة

قال تعالى : يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ (١)

من المسلم الضروري اذلاشك ولاشبهة فيه ان هناك اموراً شرعية وسنناً مؤكدة كان النبي ﷺ وائمة المسلمين من بعده حقهم وضالهم يعتنون بشأنها غاية الاعتناء ويهتمون بها غاية الاهتمام بحيث يغلب على الظن من كثرة اعتنائهم واهميتهم بها انها من الواجبات الكفائية المبحذور تركها وتعطيلها بتسا كما ويتوهم ايضاً انها من حقوقهم الخاصة بحيث لو لم يقوموا بها لابد ان تبقى معطلة .

ومن تلك الامور انشاء المساجد .

ومنها تعيين الامام الراب للجمعة والجماعة والعديد .

ومنها نصب المؤذنين لاعلام الصلاة في اوقاتها ولاسيما للنداء من

يوم الجمعة .

ومنها الصلاة على موتى المؤمنين ولاسيما ما ينقل من سيرة النبي

والصحابه والتابعين الأولين . انهم كانوا يخبرون الامام او الامير للصلاة

على موتاهم فاما ان يقيمها الامام هو بنفسه او كان يعين احداً ينوب عنه

فيصلى على الميت و ما كان لاحد ان يتجاسر فيصلى على ميته بدون ان يحضر الامام او نائبه .

ومنها صلوة الاستسقاء .

ومنها ارسال المبلّغين لبعض الجهات اللازمه لارشاد الناس و توجيههم للدين .

ومنها المرابطة وحفظ الثغور .

ومنها اقامة الحدود وجعل الانظمة الدينيّة والسياسيّة لرفع الخلاف بين الناس وحفظ نظامهم وعمران بلادهم .

ومنها جباية الاخماس والزكوات .

ومنها مقاسمة الاراضى الخراجية الى آخر ما اثبتتها الاثار الصحيحة والمسلّمات التاريخيّة فانّه من المسلم ان هذه الامور كانت من شأن الائمة المقتردين المبسوطة ايديهم بلاخلاف هناك و انما الخلاف في هذا هل انّها من الحقوق الشخصية المختصة بالامام المفروض طاعته بحيث لو اخل بها او لم يقدر على القيام بها لغيبته او لعدم بسط يده لم يحق لغيره القيام بها بل لا بد ان تبقى معطلة . ام انها من الاحكام العامة الكفائية بحيث لو فقدوا الامام يلزم ذلك على عدول المؤمنين لئلا تبقى معطلة وانما يقدّم الامام لولايته واولويته .

و الى هذا ذهب كثير من اصحابنا و ذلك لوجوب حفظ النظام او لولاية الفقيه .

و اما القول الاول ^(١) فلاعتقد ان احداً من المسلمين بفرقهم و اختلاف آرائهم ومذاهبهم يذهب اليه مطلقاً. نعم منهم من فصل بين هذه الامور فيزى منها ما لا يختص^٢ باذن الامام ولا يتوقف على رخصته حتى مع حضوره كأثناء المساجد حتى الجامع منها والصلوة على الميت و نحوها . و منها ما يختص^٣ بالامام و من حقوقه الخاصة بحيث يتوقف جوازه وصحته على اذنه و رخصته كاقامة الجمعة و نحوها مما يذكر تفصيله في المطولات الفقهية^٤ وإلى هذا ذهب ابو حنيفة من العامة حيث قال في شروط صحة الجمعة : الثاني ان يكون الامام هو ولي الامر او نائبه ^(٢) . وعندى تبعاً لكثير من علمائنا الامامية رضى الله تعالى عنهم انها اى ان هذه الامور المهمة والانظمة الاجتماعية والسياسية و منها الجمعة كلها جميعاً من الاحكام العامة الكفائية لامن الحقوق الشخصية من غير تفصيل في ذلك ولا تخصيص اذمن المسلم انها من الشعائر الدينية الواجب تعظيمها والنظم الاجتماعية اللازم حفظها ورعايتها عقلاً وشرعاً غير ان الامام كما قلنا يقدم على غيره في حفظ شؤون هذه الامور لانه اولي بالمؤمنين بها و احق منهم برعايتها و حيث فقده او غاب عنهم شخصه او لم يكن يده مبسوطة يجب ذلك على عدول المؤمنين الامثل فالأمثل و لا يتوقف هذا على مسألة ولاية الفقيه . نعم الفقيه المحضك

(١) وهو انها من الحقوق الشخصية المختصة بالامام بحيث لو لم يكن

الامام لابد ان تبقى معطلة .

(٢) الفقه على المذاهب الاربعة .

أولى بذلك لفضله ودرأيته .

ثم إن من أهم هذه المهمات الدينية والشعائر الإسلامية والسنن المؤكدة والانظمة الاجتماعية والاحكام العامة الكفائية التي يجب كفاية على جميع المؤمنين اقامتها واحيائها والاعتناء بشأنها في كل الامصار على مرّ الدهور والاعصار هي النداء للصلاة من يوم الجمعة و اقامتها فهي من الواجبات الكفائية التي لا تختص اقامتها باحدٍ دون احدٍ ولا هي من الحقوق والمناصب ، وإن كان الامام أولى بها .

فلهذا ترى الآية لم تعين المنادى من هو ، بل جيئء بالنداء فيها بصيغة المجهول غير اننا قلنا ان الامام لما كان أولى بالمؤمنين بها واحق برعايتها و حفظها و تعظيمها والمواظبة عليها كانت هذه اولاً وبالذات وظيفته ر واجبه و حيث غاب شخصه او لم تكن يده مبسوطة يجب على المؤمنين القيام بها بحيث لو تركت اثموا جميعاً شأن الواجبات الكفائية . هذا بالنسبة الى اقامتها والنداء لها ، و اما بالنسبة الى السعي إليها والحضور لديها إذا اقيمت فهي من الواجبات العينيه التعيينيه لظاهر الامر في الآية و صريح الرواية و لا يعذرون إلا المنصوص عليهم كما سيأتى بيان دلالة الآيات والروايات و صريح النصوص والفتاوى على ذلك انشاء الله تعالى .

الأقوال والمذاهب في الجمعة

لاشبهة ولا خلاف في مشروعية الجمعة ووجوبها باصل الشرع ، بل انها تعد من ضروريات الدين وعليها دلت الآيات والروايات المتواترة وانما الخلاف في انه هل يشترط فيها بعد الشرائط المنصوصة شرط آخر وهو اذن السلطان العادل او من نصبه للنداء اليها واقامتها ام لم يشترط فيها الا الشرائط المنصوصة وعلى الاشتراط فهل هو شرط حقيقي بحيث ينتفى الوجوب او الصحة عند انتفاء هذا الشرط ام انه شرط تأديبي ام حقيقي عند حضوره والتمكن منه و ليس حضوره او اذنه شرطاً اذا لم يتمكن منه فهل هو لقاعدة الميسور ام لغيرها وعلى الاشتراط الحقيقي هل حصل اذن عام للمفقهاء الامامية او لمطلق المؤمنين بان يقيموها في غيبة الامام و ينادوا لها ام لم يحصل اذن لاحد ابدأ فالاحتمالات بل المذاهب في المسئلة على مايلي :

١- اشتراطها باذن و نداء من السلطان العادل الواجب طاعته اشتراطاً حقيقياً بحيث اذا انتفى الشرط و لم يحصل ، انتفى المشروط فلاجمعة واجبة ولاصحيحة و لازم هذا القول انه لم تقم جمعة صحيحة في الاسلام منذ بدأ الى يومنا هذا إلا عشر سنوات ايام سلطان النبي ﷺ و هي اواخر عمره الشريف و خمس سنوات ايام سلطان امير المؤمنين و هي اواخر عمره عليه السلام .

٢- اشتراط الوجوب خاصة بالنداء من جانبه فتكون الجمعة من غير ندائه صحيحة إلا أنها غير واجبة وجوباً تعينياً بل تخييرياً بينها وبين الظهر وربما قالوا الجمعة أفضل الفردين .

٣- اشتراطها بنداؤه واذنه عند حضوره والتمكن منه .

٤- الاشتراط مع حصول الاذن العام في النداء لها وإقامتها لعموم

المؤمنين .

٥- الاشتراط مع حصول الاذن العام للفقهاء الامامية خاصة .

٦- عدم الاشتراط مطلقاً .

٧- الاشتراط نادباً وهذا يرجع في الحقيقة إلى الاحتمال السادس

اذ لا ينكره احد ممن انكر الاشتراط .

فمقتضى القول الاول التوقف في مشروعيتها بل الحكم بالحرمة

وعدم المشروعية في زماننا هذا (اى زمان الغيبة) .

و مقتضى القول الثانى نفي التعيين و ثبوت التخير و ذلك اما

لتعارض الاشتراط مع الاطلاق او تعارض ادلة الجمعة مع الظهر كما

وان مقتضى الاقوال :الأخر الوجوب التعيينى مطلقاً .

فبمقتضى هذه الاقوال تكون المذاهب في حكم الجمعة في عصر

الغيبة اربعة :

الاول : الوجوب التعيينى العينى في الحضور الى الجمعة والكفائى

في اقامتها لمن يسوغ له اقامة الجماعة^(١) من المؤمنين غير ان الفقيه

(١) بمعنى انه يحسن القراءة والخطبتين ويوثق بدينه .

مقدّم على غيره تقديم تادب واحترام . وهذا هو الأرجح عندنا كما نستدل عليه انشاء الله تعالى .

الثاني : الوجوب التعييني العيني في الحضور إلى الجمعة والكفائي في اقامتها للفقهاء خاصة . وهذا راجح أيضاً ان قلنا تأدباً واحتراماً .

الثالث : الوجوب التخييري في حضور الجمعة وقيامتها ^(١) تخييراً حقيقياً باصل الشرع او ظاهرياً لتعارض ادلة الجمعة عندهم مع الظهر او لتعارض الاشتراط مع الاطلاق او لغير ذلك . ويعبر عنه كثيراً عند الفقهاء بالمستحب لان القائلين بالتخيير يفضلون الجمعة على الظهر وهذا هو المشهور عند المتأخرين .

الرابع : الحرمة ^(٢) وذلك لاشتراط صحة الجمعة ومشروعيتها بالسلطان العادل او من نصبه عندهم حقيقة بحيث ينتفى المشروط وهو صحة الجمعة و مشروعيتها عند انتفاء هذا الشرط و سببين بطلان هذا القول قريباً انشاء الله تعالى .

(١) وعن الحدائق ان الفيض فسر التخيير في مقدمات الصلاة لافى نفسها كاحضار الامام و جمع العدد المطلوب فاذا اجتمعت المقدمات فالصلاة تجب عيناً حتى عند القائل بالوجوب التخييري و فيه تأمل او لعله مذهب خامس في المسئلة كما ذهب اليه فقيه عصرنا ومرجع زماننا الامام الخوئي دام ظله .

(٢) وهذا المذهب قل من ذهب اليه بل شاذ نادر لا يلفت اليه وادعاء

الاجماع عليه مزيف من وجوه عديدة كما سنبينه انشاء الله تعالى .

الادلة على وجوب الجمعة

أقول مستعيناً بالله ومتوكلاً عليه انه لنا ان نستدل على مشروعية الجمعة ووجوبها تعييناً في زمن الحضور والغيبه مطلقاً بالعقل والنقل كتاباً وسنة . اما العقل فمن جهتين : الثبوت والاثبات .
 اما من جهة الثبوت فلما كانها عقلاً وعادة بل وحسنها ذاتاً ومناطقاً ولانها توافق الحكمه ، فان الحكمة تقتضى مشروعية الجمعة مطلقاً ووجوبها تعييناً لتقام في كل زمان ومكان .

الحكمة في اقامة الجمعة :

وذلك لان في اقامة الجمعة ائتلاف الفرقه بل وانها حافظه للامة عن التفرقة وهي ثلاثم الفطرة التي فطر الناس عليها من ائتلاف الجماعات ورفع الحاجات والتعاون على دفع الملمات، وهي عنوان الطاعة وائتلاف الجماعة و رمز للاخوة بين المؤمنين يجتمعون بها في محل واحد و في وقت واحد على هيئة واحدة و صفوف منتظمة و جهة معينة ، فيأتمون بامام واحد يسمعون الايات والبيانات والخطب البالغات والمواظب الزاجرات ، وما يصلح حالهم ويريح بالهم وما يسعدهم في الدنيا والاخرة ثم يتعارفون ويأترفون ويتبادلون في منافعهم ويتعاونون على مصالحهم ، وكم ندب الشرع لهذه الاجتماعات ، وشرع الجماعات حيث ندب اهل كل محل ان يجتمعوا في مسجدهم كل يوم خمس مرات لاداء فريضة

الصلوات بالجماعات ، و ما اكتفى بذلك حتى فرض على اهل كل بلد وحواليه ان يجتمعوا في كل اسبوع مرة واحدة في مكان واحد لاداء هذه الفريضة العظيمة ألا و هي فريضة الجمعة ليجمع بها شملهم عن الشتات ويلمّ شعثهم عن العاهات وليأتلف المدني بالبدوي ويتعلم البدوي من المدني ويعتبر بعضهم ببعض ويتوجه الجميع الى ربهم و يقيموا الصلاة صفوفاً متحدّين في الحركات والسكنات ثم ما اكتفى بذلك حتى فرض على اهل العالم في كل عام ان يجتمعوا في مكان واحد حول بيت الله و مسجده الحرام لاداء مراسم حجّة الاسلام من استطاع اليه سبيلاً ، ياتون اليه من كل فج عميق فيكون بذلك الاجتماع اتم و تبادل المنافع المعنويّة اكمل ؛ يتعارف بذلك الاقوام على مجرى السنين والاعوام ، ولقد عرفتنا الاخبار والسير والآثار أنّ قوام الشريعة واصلاحها وعظمتها في بدء امرها لم يتم الا بهذه الاجتماعات والطاعات وان هذه الاجتماعات اهم الفرائض التي فرضها الله وسنّها النبي الاعظم ﷺ ونطق به القرآن وانها كانت اهم الوسائل لاصلاح امر هذا الدين الحنيف وللامة المسلمة في الصدر الاول وقد قال ﷺ لا يصلح امر الامة في آخرها الا بما صلح به اولها كما و ان التحارب الصادقه علمتنا صدق هذا الحديث فهذه الاجتماعات هي العلة المطبقيه لهذا الدين فالدين باق ببقاء الحج و الجمعة والجماعة ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم .

فان قلت كما تقولون ان الحكمة تقتضي وجوب الجمعة واقامتها

بلاشتراط حضور السلطان العادل او من نصبه ، كذلك نقول ان الحكمة

تقتضى عدم وجوبها او انها تقتضى الحرمة عند عدم حضوره اليها او اذنه فيها ان في تعيين امام الجمعة و اختلاف الناس في عدالته لو لم يعينه السلطان العادل الواجب طاعته على المسلمين مظنة النزاع. قلت : كلامكم مردود من وجهين نقضاً وحالاً، اما النقض فبامامة الجماعة اذ في تعيين امام الجماعة لو لم يعينه السلطان مظنة النزاع ولا فرق بينهما الا ان امامة الجمعة فرض على الكفاية وامامة الجماعة مندوبة بالكفاية فكما يحتمل النزاع في الجمعة في تعيين امامها بين اهل بلد واحد ، كذلك يحتمل النزاع في الجماعة في تعيين امامها في محلة واحدة فكما يحتمل التشاح على الفرض كذلك يحتمل التشاح على الندب ولاسيما في مثل الجماعة التي تتكرر في اليوم خمس مرات .

واما الحل فيما قرره الشرع من الحكم في رفع الخلاف والنزاع عند تشاح الائمة او المأمومين في تعيين الامام من تقديم الاقرء فالافقه والاقدم هجرة فالاسن او الهاشمى او غير ذلك من المرجحات المبيّنه في الشرع والمصرحة في الفقه في هذا الباب ، فلا يقع حينئذ تشاح في البين. ثم ان اشتراط العدالة في امامة الجمعة والجماعة يمتنع معه النزاع والتشاح غالباً و ليس مظنة النزاع حينئذ الا امرأ فرضياً او وهمياً . فان قلت: قضية الحكمة في اقامة الجمعة و حضورها كما تقتضى الوجوب ، تقتضى الندب فاقتضاء الحكمة في اقامتها اعم من الوجوب المدعى .

قلت : اولاً الكلام بعد في مقام الثبوت دون الاثبات والمقتضى دون الدليل وكلاما اقتضى العموم اقتضى الخصوص .

وثانياً مقتضى ثبوت النذب ثبوت الفرض لعدم القول بالفصل باصل

الشرع .

وثالثاً مثل الجمعة التي هي من اعظم شعائر الدين وآكد سنن سيد المرسلين والتي تحتوى على المواعظ والزواجر والامر بالمعروف والنهي عن المنكر ويجتمع اليها جميع اهل البلد وحواليها الى فرسخين من كل جانب تقتضى ان تكون واجبة حتى يحصل الاجتماع المطلوب ولا ينفروا عنها ولا ينفذوا الي بعض الدواعى النفسانية من التجارة واللهو دون حضور الجمعة واستماع المواعظ فان النفوس بطبيعتها لاتميل الى استماع الزواجر والادامر والنواهي وخصوصاً اذا لم نشترط فيها اذن ولى امر المسلمين .

فان قلت : اى خصوصية للامام اذا لم يكن مازوناً عن ولى امر المسلمين و خصوصاً اذا كان اصغر من المأمومين سنناً ودونهم رتبة او كان يساويهم بحيث لا مزية له عليهم فكيف يجب اقتضاء على المؤمنين و خصوصاً على الفقهاء و ذوى الشؤون حضور جمعة و استماع او امره و نواهيه والائتمام به . قلت : عدالته وتقواه يرفعان هذا الاشكال ويجيبان عن هذا السؤال . قال تعالى ان اكرمكم عند الله اتقاكم كما و اشرنا سابقاً الى ان الفقيه مقدم فيما اذا كان يحسن القراءة والخطبتين ثم ان احكام الله تعالى لا تعلل والواجب ما اوجبه الله و ايضاً الموعدة بذاتها مؤثرة حتى في نفس الواعظ صدرت من المساوى او دونه او اعلاه و لا يشترط في الامر بالمعروف والناهي عن المنكر ان يكون اكبر سنناً و

اعلا رتبة من المأمور .

قال تعالى: كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ
وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ (١) وقال تعالى: وَلَتَكُنَّ مِنْكُمْ
أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ
وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ (٢) .

وقد استدلووا بهذه الآية على وجوب الامر بالمعروف والنهي عن
المنكر وجوباً كفائياً بل عينياً ولم يشترطوا في ذلك الا الشرائط الاربعة
المذكورة في الباب وما روى من اختصاص الامر بالمعروف والنهي عن
المنكر بالامام المعصوم ضعيف لا يعبأ به كما وان قرائة « ائمة » في هذه
الآية بدل « امة » غير متواترة و روايتها ضعيفة ولو سلمنا صحتها فهي
من باب تعيين اجلى المصاديق لا الحصر فافهم . وقد دلت الاخبار على
انهما واجبان على كل مسلم ، روى الشيخ في التهذيب عن النبي ﷺ
قال لا يزال الناس بخير ما امروا بالمعروف و نهوا عن المنكر و تعاونوا
على البر فاذا لم يفعلوا ذلك نزعنا عنهم البركات و سلطنا بعضهم على بعض
ولم يكن لهم ناصر في الارض ولا في السماء .

و في حديث طويل عن الباقر عليه السلام يكون في آخر الزمان قوم
مراؤون الى ان قال لا يوجبون امراً بمعروف و لا نهياً عن منكر الا

(١) سورة آل عمران آية ١١٠ .

(٢) سورة آل عمران آية ١٠٤ .

إذا أمنوا الضرر بطبائون لانفسهم الرخص والمعاذير يتبعون زلات العلماء
وفساد علمهم الحديث .

هذا ما احببنا بيانه في مقام الثبوت واقتضاء الحكمة من وجوب
الجمعة ولا يقدح المناقشة في بعضه مع سلامة المجموع من حيث المجموع
الذي يمكن حصول القطع بملاحظته سلمنا ولكننا أوردناه مقدمة
للكتاب وتشريحاً لذهن القارى عند الورود في الاستدلال في مقام الاثبات
ودفعاً للشبهات والنتشيكيات .

في اثبات وجوب الجمعة عقلاً

و اما من جهة الاثبات عقلاً^(١) فبحكم الضرورة و قيام الاجماع و تقريرهما انه قد حكمت الضرورة و قام الاجماع من الفريقين على مشروعية الجمعة و وجوبها بأصل الشرع في زمن النبي ﷺ سواء نزلت بها الآيات و وردت بها الأخبار و الروايات ام لا و سواء تدل عليها ام لم تدل و هذا المقدار كاف في اثبات اصل مشروعتها و اثبات وجوبها .

والتشكيك فيها لأجل احتمال شرطية شيء لها تشكيك ابتدائي بدوى مدفوع بالأصل « أى أصل عدم اشتراط شيء زايد فيها » وإلا لا يمكن التشكيك في كثير من ضروريات الدين .

فان قلت أصل عدم الأشتراط هنا عبارة عن البرائة عن الشرط و هى انما تجرى إذا كان الشك في التكليف لا في سعة و ضيق المأمور به و موارد الشك في الشرطية من هذا القبيل ففي الحقيقة مرجع الشك في الشرطية إلى الشك في المكلف به و هو مجرى قاعدة الاشتغال بالبرائة فحينئذ إذا شك في ان الامام او نائبه شرط في الجمعة ام لا فمقتضى الاصل عدم اتيان المشروط بدون شرطه فلا تجب الجمعة في زمان الغيبة . قلت هذا الكلام في غير محله و ذلك .

(١) المراد بالعقل هنا الأدلة اللبئية في قبال الأدلة اللفظية فيشمل الاصول

العملية و الاجماع و كل دليل لالسان له .

أولاً ان الشك في الشرط انما يكون في الوجوب الغيرى له وهو شك في التكليف فلا مانع في اجراء قاعدة قبح العقاب بلا بيان لان المآخذة عليه بلا برهان .

وثانياً لو سلمنا ان الشك يكون في المكلف به والمجرى فيه هو الاشتغال ولكن لانسلام ان المقتضى عدم اتيان المشروط عند عدم شرطه مطلقاً حتى فيما لم يمكن من الشرط بل الاشتغال يقتضى الاحتياط و لو باتيان المشروط من غير شرطه .

وثالثاً الاصل لا يثبت اشتراط الجمعة بالامام ولا يثبت عدم وجوب الجمعة في الغيبه الا بالاصل المثبت وهو غير حجة .

فان قلت : سلمنا ان الشك في الشرطية مرجعه الى الشك في التكليف ولكن لايجرى الاصل هنا لان الشرط في جريان البرائة هو ان لا يكون مثبتاً للتكليف على ما اختاره بعض الاعلام^(١) كما في المقام .

قلت ممنوع وذلك اولا لاطلاق ادلة البرائة الشرعية . وثانياً ان وجوب الجمعة منوط بادلتها واشتراطها بالامام مانع عن وجوبها فيدفع هذا المانع بالاصل كما يثبت بالاصل برائة ذمة الشخص الواجد لمقدار واف بالحج من الدين فيصير بضميمة إصالة البرائة مستطيعاً فيجب عليه الحج .

وما قيل من ان الشك في اشتراط الجمعة بالامام من قبيل الشك

(١) الفاضل التونى .

في شرط الواجب المشروط إذ الجمعة من الواجبات المشروطة بالحجّ و
الاصل فيه يقتضى البرائة عن الوجوب فلا مجرى لجريان اصل العدم في
الشرط المشكوك وذلك كالشك في حصول الاستطاعة بالنسبة الى وجوب
حجّة الاسلام . ان مع الشك في الاستطاعة لا يجب الحج مدفوع :

اولاً بعدم كون الجمعة من الواجبات المشروطة التي تتوقف
وجوبها على ما يتوقف عليه وجودها .

وثانياً بان الشك في اشتراط الجمعة بالامام ليس من قبيل الشك
في حصول الاستطاعة . ان لاشك ولا شبهة ان الاستطاعة شرط في وجوب
الحج وانما الشك في حصولها وتحققها بخلاف الجمعة فان الشك فيها
لو فرض ، في اصل اشتراطها بالامام لا في حصوله وتحققه حتى تقتضى
الاصل البرائة عن الوجوب .

وثالثاً ان عدم وجوب الحج عند الشك في الاستطاعة وذلك بعد
الفحص انما يكون لاستصحابه ، ان لاشك ان الاستطاعة شرط في وجوب
الحج وانما الشك في واجديته للشرط فتتظير الجمعة بالحج مغالطة
بينما لا يصدر عن اصغر الطلبة فضلا عن الاكابر .

فان قلت لا نسلم اصلاً ثبوت اصل مشروعية الجمعة و وجوبها
مطلقاً بل هو اول الكلام ان الجمعة عندنا من الواجبات المشروطة و
من المسلم ان الواجب المشروط ما يتوقف وجوبه على وجود الشرط
فالواجب المشروط لا يجب حتى يحصل ويتحقق بجميع ما يحتمل ان يكون
شرطاً في وجوبه وماله دخل فيه . ومع الشك فالاصل يقتضى عدم وجوبه .

قلت أولاً: جميع الواجبات والاحكام الشرعية مشروطة من وجه و مطلقة من وجه ، فالحجج مثلاً مطلق بالنسبة الى شرائط الصلوة و مشروط بالنسبة الى الاستطاعة وكذلك الصلوة مثلاً مشروطة بالنسبة الى دخول الوقت و مطلقة بالنسبة الى الاستطاعة ونحوها وكلها مشروطة بالنسبة الى الشرائط الاولية من العقل والبلوغ والقدرة والعلم فوجوب الجمعة من هذه الجهة مشروط ومن غير هذه الجهة مطلق باصل الشرع كالصلوات اليومية اذ من المحتمل ان العدد والجماعة وامامتها والخطبتين ونحوها شرائط الصحة يجب على المكلفين تحصيلها متى قدروا عليها وليست هي شرائط الوجوب . و لو شك في امر المولى او في واجب من الواجبات من حيث الاطلاق والاشتراط فالاصل هو الاطلاق لا الاشرط . و لو شك في شرطية شيء فالاصل عدمها .

وثانياً : لو سلمنا ان الجمعة من الواجبات المشروطة و لكن لا نسلم كونها مشروطة بالامام اذ اشتراطها من هذه الجهة اول الكلام بل هو المتنازع فيه ومقتضى الاصل عدم الاشرط كما قدمنا .

وثالثاً : جميع الواجبات مطلقها ومشروطها واجبة باصل الشرع سواء قلنا ان الشرط في الامر قيد للمهيئة على ما ذهب اليه المشهور ام قيد للمادة على ما ذهب اليه شيخنا الانصارى قدس سره .

ورابعاً : اصل عدم الاشرط يجرى في كل من الواجب المشروط والمطلق ولا يختص جريانه في الواجب المطلق . فلو حصل مثلاً شرائط وجوب الحجج من الاستطاعة المالية والبدنية والسريية و شككنا ان

المحرم للمرئى شرط فيه فلا محالة يجري اصل عدم اشتراط المحرم و كذلك في الجمعة هب ان وجوبها مشروط بالعدد والجماعة ومن يقدر على الخطبتين فنشك في ان اذن الامام هل هو شرط في وجوبها او في صحتها بعد ما ثبت وجوبها بأصل الشرع فالاصل هنا يقتضى عدم الاشتراط .

فان قلت : اصل عدم الاشتراط هنا من قبيل جريان الاصل في الاقل والاكثر الارتباطيين و هو انما يجرى فيما اذا ثبت ان الفاظ العبادات اسامى للاعم واما اذا كانت اسامى للصحيح منها كما ذهب اليه المشهور وصاحب الكفاية في الاصول فلا .

قلت : اولا ليس الكلام بعد في التمسك باطلاق لفظ الجمعة حتى يتوقف جريان الاصل على القول بالاعم بل الكلام هنا في مقتضى العقل في الجمعة بالنسبة الى ماهيتها ووجودها الخارجى فنقول الجمعه التى كان يقيمها الرسول ﷺ هل كان وجوبها او صحتها مشروطاً بحضوره ام لا ؟ فالاصل يقتضى عدمه كشرية سائر الصلوات التى كان يقيمها جماعة الا ان ينهى عن اقامتها من غير اذنه والمفروض انه لم ينه بل انه ﷺ قال : صلوا كما رأيتموني اصلى وقال : الصلوة خير موضوع .

وثانياً : لانسلم ان الاصل لا يجرى الا على انقول بالاعم بل الحق انه يجرى مطلقاً على المذهبين فيما اذا كانت الشبهة بدوية وتمت مقدمات الحكمة كما تنبّه اليه شيخنا الانصارى قدس سره ومن تأخر عنه .

وثالثاً : لانسلم ان المشهور هو القول بالصحيح بل المشهور هو

القول بالاعم كما حققناه في بعض رسائلنا و مخطوطا تناه كيف لا فان
الصحة والفساد من الاحكام الوضعية الطارئة على الموضوع بعد تحققة
والحكم مطلقاً لا يدخل في الموضوع ولا في ماهيته بل انما يحمل عليه.
ويدل عليه ايضاً تبادل القدر المشترك من الصحيح والفساد وصحة الحمل
على ما لا يعلم صحته وفساده بل و على اكثر ما علم فساده و عدم صحته
السلب عنه . و ايضاً لو كانت اسامى للصحيحه للزم القول بألف ماهية
للصلوة مثلاً .

فان كنت في ريب من ذلك فاعطف نظرك على ظواهر كلمات
القدماء من العضى والباقلاني و صريح القوانين و اشارات المحقق
الكراسى و على تقريرات آية الله الشيخ ضياء الدين العراقي و تقريرات
آية الله البروجردى و ظاهر حاشية المشكيني و مباحث الالفاظ لاستادنا
السيد البهبهاني و ساير المتون و الحواشى و التقريرات تراهم قائلين بان
الاسماء موضوعة للاعم من الصحيح والفساد بل و غالب من تمسك في
ابواب العبادات و المعاملات بالاطلاقات بقول بالاعم كما هو الشأن في
العناوين العرفية ان لا فرق بين العناوين الشرعية و العرفية حيث ان
الشارع ما كان يحيد عن طريق العرف .

قال تعالى : و ما أرسلنا من رسول الا بلسان قومه ليبين لهم .
فالمعانى الشرعية مطلقاً هي المعانى العرفية اللغوية فكما ان الاسامى
الموضوعة للمعانى العرفية لا يلاحظ فيها خصوص الصحيح ، فكذلك
الاسامى الموضوعة للعبادات و المعاملات الشرعية ، فالصلوة مثلاً في قوله

تعالى « أقم الصلوة » هي الصلاة في قوله تعالى حكاية عن عيسى عليه السلام :
« وأدصاني بالصلوة ، الآية » وكذا الصلوة في قوله تعالى وما كان صلواتهم
عند البيت الا مكاء وتصديّة، وانما زاد عليها الشارع ونقص فقال « صلّوا
كما رأيتموني أصلي » او انه اخترع لها افراداً و مصاديق . فالمعنى
اللغوي " العرفي " هو الجامع والمعاني المخترعه هي افراد و مصاديق
ذلك الجامع . فالجامع في الصلوة مثلاً هو العطف نحو الشيء وله أفراد
ومصاديق منها الدعاء وذلك اذا كان العطف من العبد نحو الله تعالى ومنها
المغفرة و الرحمة و ذلك اذا كان العطف من الله نحو العبد و كذلك ساير
العبادات والمعاملات يراد منها في الشرع مصداق خاص من مصاديق المعنى
اللغوي كما افاد ذلك سيدنا الاستاذ في فوائده ^(١) ونعم ما أفاد .

ولم يمتنع صاحب الكفاية عن القول بالاعم الا لعدم تصور الجامع
فلو تصوّره لقال بالاعم على ما يستفاد من مطاوي كلامه وها نحن قد
تصورناه والحمد لله .

ويمكن تقرير الدليل العقلي على وجوب الجمعة بالاصول العملية
وان كنا بغنى عنها وهي **أولاً**: بقاعدة الاستصحاب حيث ان الجمعة كانت
واجبة بأصل الشرع وفي زمن الحضور ونشك في وجوبها في هذا الزمان
(زمان الغيبة) فيستصحب وجوبها الى عصرنا هذا، والاستصحاب و ان

(١) الفوائد العلمية والقواعد الكلية لاساتذنا الامام المحقق آية الله العظمى

ثبت حجيتها بالنقل الا انها لما كانت من القواعد والاصول المطردة المسلمة عند الاصحاب وهي غير لفظية ضموا الي الادلة العقلية وعدوها منها لتكون في قبال الادلة اللفظية .

فان قلت : ان اجراء الاستصحاب في الاحكام الكلية الالهية معارض باستصحاب عدم الجعل الثابت قبل الشرع والثاني حاكم على الاول فالاصل يقتضى عدم جعل الوجوب لصلوة الجمعة في زمان الغيبة لا الوجوب .

وبيان الحكومة ان الشك في وجوب صلوة الجمعة في زمان الغيبة ناشئ من الشك في مقدار الجعل واصل عدم الجع، يرفع هذا الشك و هو من قبيل الشك في المقتضى .

قلت : لانسلم ذلك فان استصحاب المجموع مقدم على استصحاب عدم الجعل لان الاحكام الشرعية وان كانت اموراً اعتبارية الا انها كالحقائق الخارجية ، فاذا تعبدنا الشارع ببقاء موضوع خارجي له اثر شرعي فلا اشكال في جريان الاستصحاب فيه فكذلك لا اشكال في جريانه في المقام . نعم اذا كان المجموع مقيداً بزمان مخصوص ولا نعلم مقدار سعة ذلك الزمان وضيقة فاستصحاب عدم الجعل في الزمان المشكوك الخارج عن المقدر المتيقن مقدم على استصحاب المجموع كما اذا امرنا بواجب موقت فشككنا في خارج الوقت هل ان قضائه واجب لاحتمال ان يكون الزمان ظراً للمأمور به لا قيماً فيه فهنا يقدم استصحاب عدم الجعل على المجموع . واما فيما نحن فيه فلا مجرى لاستصحاب عدم الجعل فتدبر .

و أيضاً استصحاب عدم الجعل في الجمعة معارض باستصحاب عدم الجعل في الظهر من يوم الجمعة عند حصول شرائط المنصوصة من حضور الجماعة والخطيب فملخص الكلام ان استصحاب عدم الجعل حاكم ما لم يناف مع الاشتغال اليقيني كما نحن فيه فأفهم و تدبر جيداً ارشدك الله .

ان قلت : ان الشك في بقاء الحكم وعدمه يرجع الى الشك في وجود المقتضى وعدمه فلا يجرى فيه الاستصحاب على ما ذهب إليه الشيخ في فرائده . قلت : ان الشك في الحكم من باب الشك في الراجع لان الحكم من الامور الاعتبارية التي لها أثر شرعي يقتضى البقاء لولا الراجع كما هو واضح .

وثانياً : بأصل الاحتياط حيث ان الاشتغال في اصل التكليف ثابت في يوم الجمعة الا انه يشك في المكلف به اهي الجمعة او الظهر والاصل يقتضى الجمع لا الظهر خاصة وهذا الاصل ليس دليلاً للحكم بل عذر او تنجيز في مقام العمل حيث لا دليل، ونحن في غنى عن جريان هذا الاصل لما لدينا من الأدلة القاطعة والنصوص المتظافرة ما شاء الله، وليس الموضوع من دوران الامر بين الوجوب والحرمة و ذلك لعدم القول بالحرمة الا عن جماعة قليلة مع ان مستندهم ضعيف جداً فلا نحتمل معه الحرمة .

ولو سلمنا انه من دوران الامر بين الوجوب والحرمة فالتخيير لتعارض القولين و هو اما تخيير ظاهري لذلك اى لتعارض الأدلة غير

ان الذى يظهر من ادلة القائلين بالتخيير هو تخيير واقعي مستفاد من النصوص حيث انهم يقولون المستفاد من النصوص ان الجمعة في زمان الحضور واجب تعييني و في زمان الغيبة افضل فردى التخيير اى انها افضل من الظهر ولعلمهم يحملون الاوامر الواردة عنهم عَلَيْهِمُ السَّلَامُ في الجمعة على الندب والافضلية وهي كما ترى .

وثالثاً : باصالة التعيين وذلك لدوران الامر بين التعيين اى تعيين الجمعة والتخيير بينها و بين الظهر فتعين الجمعة و ذلك لان القول بالحرمة شان لايعبأ به ولايلتفت اليه كيف وان الصلوة خير موضوع ثم ان القائل بالحرمة انما يقول بها اذا اتى بالجمعة بقصد الوجوب والمشرعية مع ان المحتاط بالجمع بهذا الاصل لا يحكم بوجوبها و مشروعيته بل انما ياتى بكل منها احتياطاً ورجاء للمطلوبية اذ الاصل العملى لا يثبت حكماً شرعياً، بل يبين التكليف في مقام العمل والعدر عند المخل و قد اتفق المتأخرون على عدم اعتبار قصد الوجه وخصوصاً في المقام، سلمنا لكن لا يقدح نية الوجوب في هذا المقام باعتبار وجوب الجمعة بأصل الشرع هذا ولكننا والحمد لله في غنى عن الاستدلال بهذه الاصول العمليه مع ما لدينا من الادلة القاطعة والنصوص الكثيره المتظافرة ما شاء الله كما سنشير اليها قريباً انشاء الله تعالى .

في اثبات وجوب الجمعة بالاجماع

واما الاجماع :

فيمكن تقريره بهذا النحو و هو اننا نجد في فقهاءنا الامامية عدداً هائلاً ممن ذهبوا الى وجوب صلوة الجمعة في زمان الغيبة و هم الورسائل و كتب خصيصاً لاثبات مذهبهم مهما اخفاها الدهر وها نحن نذكر حسب وسعنا و اطلاعنا بعض اسماء القائلين بالوجوب التعييني و هم اعم ممن ذهبوا الى عدم اشتراطها باذن السلطان مطلقاً او عدم الاشتراط عند عدم التمكّن منه أو إشتراطها باذنه ولكن اثبتوا الاذن العام منها ما لخصوص الفقهاء بما انهم نواب الائمة بعموم الادلة او الاذن الاعم لكل من يصح ان يتصدى الامامة .

فمحصّل اقوالهم ان صلوة الجمعة في زمان الغيبة من الواجبات العينية التعيينية كزمان الحضور و قولهم هذا موافق لرأى المعصوم و ذلك لما سيتضح لك من بطلان حجج من خالفهم وهذا اجماع محصل كاشف عن رأي المعصوم و موافق له وهو غير الاجماع الذي ادعوا نقله في اشتراط الجمعة بالامام المبسوط اليد^(١) او حرمة اقامتها في زمان الغيبة لما سنبين لك ضعفه من وجوه كثيرة انشاء الله تعالى .

(١) ان ارادوا من الامام في هذا المقام هو امام الجمعة والجماعة ومن

بسط يده تمكنه من اقامة الجمعة عند عدم الخوف والتقية فحسن . وان ارادوا به السلطان العادل او المعصوم او من نصبه فلانسلم بل وضعفه ظاهر .

القائلون بالوجوب العيني التعييني في عصر الغيبة

على ما في الحدائق وغيرها

- ١- الشيخ المفيد في المقنعة .
- ٢- ابوالصلاح الحلبي في الكافي .
- ٣- ابوالفتح الكراچكي في تهذيب المسترشدین .
- ٤- عماد الدين الطبري في نهج العرفان .
- ٥- الكليني في الكافي .
- ٦- الصدوق في الفقيه .
- ٧- الشهيد الثاني في رسالة وجوب الجمعة .
- ٨- حفيده السيد محمد في المدارك .
- ٩- الحسين بن عبدالصمد والد الشيخ البهائي في كتابه «العقد الطهماسبي» .
- ١٠- الحسن بن شيخنا الشهيد الثاني صاحب المعالم في رسالته الموسومة بالاثني عشرية .
- ١١- ابنه محمد بن الحسن في شرح الرسالة المذكورة .
- ١٢- فخر الدين بن طريح النجفي في شرح الرسالة المتقدمة .
- ١٣- المحدث التقى المجلسي في رسالة مبسوطه الفها في وجوبها العيني .

- ١٤- العلامة المجلسي الثاني محمد باقر بن التقي في باب صلوة الجمعة من كتاب البحار .
- ١٥- الفاضل محمد باقر السبزواري في رسالة الفها في وجوبها التعيني .
- ١٦- المولى محسن الفيض الكاشاني في رسالة « الشهاب الثاقب » الفها في وجوبها العيني^١ التعييني .
- ١٧- المحقق البحراني الشيخ يوسف بن احمد في كتاب الحدائق في أبواب الصلوة^(١) .
- ١٨- احمد بن محمد البحراني .
- ١٩- السيد محمد بن جعفر امام الجمعة في المشهد الرضوي .
- ٢٠- الشيخ سليمان بن عبدالله البحراني .
- ٢١- عبدالله بن صالح البحراني تلميذ المتقدم ذكره .
- ٢٢- الشيخ المولى عبدالله التستري .
- ٢٣- ملا رفيعا المشهدي .
- ٢٤- محمد بن الحسن الحر^٢ العاملي مؤلف الوسائل .
- ٢٥- علي بن جعفر البحراني .
- ٢٦- احمد بن عبدالله البحراني .
- ٢٧- المولى الشريف ابوالحسن النجفي في شرحه على المفاتيح .
- ٢٨-٢٩- حكاية الفيض و وجوب هذه الصلوة عن السيد الداماد

(١) ومنها نقلنا اسماء بعض هؤلاء الاعيان .

وعن السيد ماجد البحراني قدس أسرارهما .

٣٠- ابو محمد المشتهر بمحمد امان اللكهنوي .

٣١- السيد جعفر بن الحسين بن قاسم الخونساري .

٣٢- المولى رفيع الجيلاني تلميذ العلامة المجلسي .

٣٣- السيد حسين بن حسن بن احمد بن سليمان القزويني المتوفى

سنة ١٠٠١ .

٣٤- الشيخ سليمان بن عبدالله الماحوزي المتوفى سنة ١١٣١ .

٣٥- السيد صدر الدين القزويني مؤلف الرسالة الصدرية .

٣٦- المولى محمد طاهر بن محمد حسين الشيرازي القمي المتوفى سنة

١٠٩٨ .

٣٧- السيد عبدالعظيم بن عباس الاسترآبادي .

٣٨- الميرزا عبدالله بن عيسى الافندي مؤلف « رياض العلماء » .

٣٩- الشيخ علي بن حسين المحقق الكركي علي ما في الذريعة

وقصص العلماء .

٤٠- الشيخ علي بن سليمان درويش المتوفى سنة ١٠٦٤ .

٤١- الشيخ علي بن محمد بن ابراهيم العصفوري .

٤٢- المولى عوض التستري الكرمانى المتوفى بعد سنة ١١٠٠ .

٤٣- الميرزا عيسى بن الميرزا محمد صالح التبريزي والد الميرزا

عبدالله الافندي والمتوفى حدود سنة ١٠٩٤ .

٤٤- الشيخ كلب علي وليس هو الكاظمي كما ذكره رياض العلماء .

٤٥- المولى محمد بن الحسن (هو المدقق الشيرازي المعاصر للعلامة المجلسي) قاله العلامة السيد محمد الموسوي الجزائري نزيل الاهواز .
٤٦- المولى محمد بن عبدالفتاح التنكابني ألف اربع رسائل في وجوبها التعييني .

٤٧- المولى الحاج آقا رحيم ارباب الاصبهاني من الاوتاد في العلم والعمل ومن المعاصرين المعمرين يقول بوجوبها التعييني وقيمتها في اصفهان .

٤٨- الآية الحجّة المر حوم الحاج سيد محمد تقى الخوانساري في قم وكان من مراجع التقليد العام قدس الله روحه وكان يقيمها في زمانه .
٤٩- العلامة الحجّة الشيخ محمد رضا الجرقوي الحائري الفرسالة استدلالية في وجوبها التعييني وقيمتها في كربلاء وهو من تلامذة سيدنا الاستاد البهبهاني .

٥٠- العلامة السيد هبة الدين الحسيني الشهرستاني في رسالة مختصرة الفهافي وجوب صلوة الجمعة و منها نقلنا اسماء بعض هؤلاء الاعيان ايضاً .

هؤلاء الذين اقتصروا بوجوب اقامة الجمعة ووجوب حضورها في زمن الغيبة تعييناً حسب اطلاعنا^(١) واما الذين ذهبوا الى وجوبها تخييراً في عصر الغيبة بل و الى انها افضل فردي التخيير اكثر فاكثر و لعلّ هذا هو المراد من الذين قالوا باستحبابها في عصر الغيبة اذ لا

(١) كما واعرضنا عن ذكر اسماء كثيرين ممن قالوا بالوجوب ممن اطلعنا

عليهم وذلك روماً للاختصار .

وجه لاستحبابها الا بهذا المعنى قانه كثيراً ما يعبر عما هو افضل الافراد في الوجوب التخيري بالمستحب^(١)

كما وان الذى قال بالجواز اراد بها الوجوب العيني او التخيري لوجود بعض القرائن قال الشيخ في نهايته في باب صلوة الجمعة : ولا بأس ان يجتمع المؤمنون في زمان التقية بحيث لا ضرر عليهم فيصلوا بخطبتين . وقال في باب الامر بالمعروف منها : ويجوز للفقهاء من اهل الحق ان يجمعوا بالناس في الصلوات كلها و صلوة الجمعة والعيدين و يخطبون الخطبتين . انتهى محل الحاجة من كلامه قدس سره .

فأنت ترى كلامه يشعر بان الحظر من اقامة الجمعة هو الاضرار على المؤمنون في زمان التقية و غيبة الامام فاذا ارتفع الحظر بارتفاع الاضرار والتقية يعود الحكم الاول الى محله فالجمعة تصير واجبة والجماعة مستحبة مندوبة والجامع بينهما الجواز ولذلك قال « ويجوز » ولم يقل « يجب » و « يستحب » .

وقد دللنا في بعض مباحثنا الاصولية ان الامر عقيب الحظر مشعر برفع الحظر فيعود الحكم الاول اقتضاء وبالطبع خصوصاً في مثل كلامه قدس سره حيث ان لام التعريف في كلامه^(٢) للعهد ظاهراً .

(١) كما اشار اليه الشهيد الثاني في الروضة (شرح اللمعة) .

(٢) الظاهر ان المراد من لام التعريف في كلامه الجمعة والعيدين للعهد

الذهنى اى المعهود وجوبها او العهد الذكري اى المذكور قبلا في كلامه لان كلامه في وجوب الجمعة والعيدين .

الاستدلال بالكتاب على وجوب الجمعة

و اما الكتاب العزيز:

فآيات منها قوله تعالى في سورة الجمعة :

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا
إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ .

اجمع المفسرون على ان المراد بذكر الله هي الجمعة او خطبتها
اوهما معاً، وانما عبّر عنها بالذكر، لانها تشتمل على الصلوة والخطبتين
المشتملتين على الحمد و الثناء و الدعاء و الامر بالمعروف والنهي عن
المنكر وكلها تذكرنا الله وكلها ذكر الله .

كما و اجمعوا أيضاً على ان المراد بالنداء هنا هو الاذان اعلاماً
لدخول الزوال من يوم الجمعة ، كما وان المفسرين والاصوليين اجمعوا
على ان الامر هنا للوجوب كما هو المشهور في صيغة الامر من انها
حقيقة في الوجوب . ولا ينافيه قوله تعالى : ذلكم خير لكم في الاية ان
فعل الواجبات وترك المنهيات خير كما قال سبحانه : انتهوا خيراً لكم .
فدلالة الاية الشريفة باطلاقها على وجوب صلوة الجمعة مطلقاً
مما لا يخفى على اهل العرف واللغة العارفين بطرق المحاورات . والتشكيك
في انصرافها الى مورد نزولها أو الى بعض الوجوه^(١) تشكيك بدوي

(١) من انها ليست بعدد التشريع كما اشار اليه بعض المستشكلين كما و

سنجيب عنه قريباً انشاء الله تعالى .

ابتدائي لا يضرّ بالاطلاق ولا يصير دليلاً للانصراف مع أن المورد لا يخصّ
الحكم ولا يقيّد الاطلاق، على ما هو المعروف والمسلّم في الاصول .
والآية وان لم تكن بصدد اصل التشريع ، إلا أن الامر المؤكّد
بترك الاضداد الخاصة عام يشمل جميع المكلفين اماماً و مأموماً إلا من
خرج بدليل، و وزانها وزان : أقم الصلوة لدلوك الشمس بل آية الجمعة
آكد وادل على الوجوب التعيينى من وجوه :

الاول : اطلاق الامر بالسعى عند النداء وهو الاذان على ما صرّحوا
به والظاهر ان الاذان هنا ليس له موضوعية في الحكم ، بل كناية عن
دخول وقت الزوال والظاهر ايضاً ان اطلاق السعى يشمل الاقامة
والحضور فيشمل الامام والمأمومين معاً كالامر الندبى في صلوات الجماعة .
الثانى : تعليق الفعل باذا الشرطية الزمانية الداله على تحقّق
الوقوع حيث تقول الآية « اذا نودى » ولم تقل إن نودى .

الثالث : اتيان فعل الشرط بصيغة الماضى حيث تقول (اذا نودى)
الدالة على تحقّق الوقوع ايضاً ولم تقل اذا ينادى او إن يناد .
الرابع : النهى الصريح عن الاتيان بالاضداد الخاصة كالبيع والشراء
واللهو ونحوها في وقت النداء .

الخامس : التعبير عن الخطبة او صلاتها اوهما معاً بالذكر و
اضافته الى الله تأكيدي في تأكيده وبضمه كصغرى إلى الآية الشريفة « و
اقم الصلوة ان الصلوة تنهى عن الفحشاء والمنكر و لذكر الله اكبر »
ككبرى للقضية تنتج ان صلوة الجمعة التى هي ذكر الله اكبر واعظم

عند الله من الصلوات اليومية و انّها اشد تأثيراً في النهي عن الفحشاء والمنكر لانّها تحتوى على المواعظ والزواجر والارشاد في الخطبتين .
ولأنّ الاجتماع فيها اكثر من الاجتماع في باقى الصلوات لوجوب اجتماع اهل البلد و حواليتها اليها فيكون اثرها و فوائدها اعم و اتم فانّها حجج المساكين كما هو المأثور عن الهداة الميامين عليهم السلام .

السادس : ان الآيات الواردة في هذه السورة و قبيل آية الجمعة في ذم اليهود و تعليل الذم بانهم يحملون احكام التوراة ولا يعملون بها و ان مثلهم كمثل الحمار يحمل اسفاراً حيث انهم يؤولونها على خلاف ظاهرها مشعرة بدم من يقرأ سورة الجمعة و لا يحضرها و هى كبراعة الاستهلال لهذه الآية (اي آية الجمعة) و انى والله كنت استحي من ربي كلما اقرء هذه الآيات و ارانى غير عامل بها و تاركاً لاحكامها حتى و فنى الله لاقامتها و السعى اليها .

وسابعاً : التوبيخ المستفاد من الآيات لمن يفر عن الجمعة في قوله تعالى « فَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُوا إِلَيْهَا ^(١) .

وامّا ما قيل ليست الآية في مقام بيان ان كل جمعة اقيمت يجب السعى اليها بل هى في مقام التوبيخ لمن يفر عن الجمعة الصحيحة فجوابه:
اولاً : هى آيات منها ما يدل على وجوب السعى على كل مكلف إماماً كان او مأموماً و منها ما يدل على التوبيخ لمن يفر عن الجمعة و لا تنافى بينهما اصلاً .

وثانياً : لو تليت هذه الايات على عربي فصيح اللسان عارف باللغة والبيان خالي الذهن عن بعض الشكوك والادهام و منزّه عن مشرب الحكمة والعرفان لعرف منها الوجوب التعييني بساطع البرهان .
فان قيل مفاد الآية انه اذا اقيمت صلوة الجمعة بشرائطها وحدودها فعلى الناس ان يسعوا اليها و يذروا ما يشغلهم عنها واما انه على من يجب عقدها واقامتها و ما هي حدودها و شروطها فليست الآية في مقام بيانها .

قلت اولاً : اطلاق الامر بالسعي يشمل العقد والحضور فيشمل الامام والمأمومين كالامر الندبي في صلوة الجماعة كما أشرنا آنفاً .
وثانياً : لو سلمنا ان الآية لاتدل على وجوب العقد والاقامة فهلا تدل باطلاقها على وجوب السعي اليها كلما عقدت و اينما اقيمت عملاً باطلاق الشرط وعمومه ، سواء عقدت باذن السلطان او بغير اذنه .

الاستدلال بآياتٍ أُخَر :

ويمكن الاستدلال بآياتٍ أُخَر منها قوله تعالى في سورة المنافقين:

« يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَلْهَكُمْ أَمْوَالِكُمْ وَلَا أَوْلَادُكُمْ عَنْ

ذِكْرِ اللَّهِ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ » .

بعد ان ثبت ان المراد بذكر الله في الآية هي الجمعة بنحو الدلالة

المطابقة عموماً أو خصوصاً كما اتفقوا في سورة الجمعة على ذلك ولعله

لذلك أمرنا بقراءة المنافقين كالجمعة فيها اى في صلوة الجمعة و ذلك لما فيها من الايماء والاشارة والدلالة على وجوب الجمعة .
 و منها قوله تعالى « وَ أَقِمِ الصَّلَاةَ إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَلَذِكْرُ اللَّهِ أَكْبَرُ » وجه الاستدلال بهذه الآية أنّ الجمعة ذكر الله بنص آية الجمعة أو أنها من مصاديق الذكر فعلى اى المعنيين تقول الآية إن إقامة ذكر الله أكبر من إقامة الصلوة الناهية عن الفحشاء والمنكر المستفاد وجوبها من صيغة الامر في أقم وقد نبهنا على وجه الاستدلال بهذه الآية فراجع .

و منها قوله تعالى : « وَ مَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكًا وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْمَى » (١) .

وجه الاستدلال بها حيث ثبت ان الجمعة من مصاديق ذكر الله عموماً أو خصوصاً بنص آية الجمعة أنه تعالى وجه الوعيد لمن اعرض عن ذكره .

و منها : قوله تعالى « وَ أَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَ آتُوا الزَّكَاةَ وَ ارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ » (٢) .

وجه الدلالة قالوا ان الامر بالصلاة في صدر الآية تدل بالتضمن على الامر بأجزائها و منها الركوع فيكون الامر بالركوع في ذيل

(١) سورة طه آية ١٢٤ .

(٢) سورة البقره آية ١٤٣ .

الآية لو حملناه على ظاهره تأكيداً لما تضمنه الأمر في صدر الآية؛ ولكن لو حملناه على صلوة الجماعة وقلنا معنى قوله واركعوا مع الراكعين أي صلّوا جماعة مع المصلّين من باب تسمية الشيء باسم جزئه لكان تأسيساً وقد تقرر في علم «أصول الفقه» أن التأسيس أولى من التأكيد فدلالة الآية على التأسيس وهي الأمر بالجماعة أولى من التأكيد، وهو الأمر بالصلوة الفذ و أيضاً تقرر أن الأمر ظاهر و حقيقة في الوجوب فلذلك قالوا أن الآية تدل بظاهرها على وجوب الجمعة والعديد لعدم القول بوجوب الجماعة في غيرها إجماعاً. نعم قال أحمد^(١) بوجوبها أيضاً في الفرائض على الكفاية ولعله استدل بهذه الآية.

وقال بن بابويه بعد نقل الآية: فأمر الله بالجماعة كما أمر بالصلوة وفرض الله من الجمعة إلى الجمعة خمساً وثلاثين صلوة فيها صلوة واحدة فرضها الله جماعة وهي الجمعة، وأما سائر الصلوات فليس الاجتماع إليها بمفروض ولكنه سنة من تركها رغبة عنها وعن جماعة المسلمين من غير علة فلا صلوة له.

و منها : (٢) قوله تعالى : حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ

الْوُسْطَىٰ وَقَوْمُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ « (٣) » .

(١) أحمد بن حنبل إمام مذهب الحنابلة قال : يجب على المسلمين إقامة

صلواتهم اليومية الواجبة في الجماعة لئلا تتعطل هذه السنة .

(٢) ومن الآيات التي يستدل بها على وجوب الجمعة .

(٣) البقرة : ٢٣٨ .

فقد روى في أوّل المستدركات عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال : قال الله عز. وجل « حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى » وهى الجمعة والظهر في سائر الايام وهى أول صلوة صلاها رسول الله صلى الله عليه وآله وهى وسط الصلوتين بالنهار : صلوة الغداة وصالوة العصر .

ويدل عليه ما في رواية فقه القرآن ورواية الحدائق عن الصادق عليه السلام : عطف صلوة العصر عليه « أي على الصلوة الوسطى » و قريب منه ما في الوسائل .^١

ولا يخفى أن روايات هذا التفسير أشهر وأرجح من روايات سائر تفاسيرها كما لاسترة عليه ولاشبهة فيه « مفاتيح الشرايع ص ٢٢٥ الخ ». و أما ما قيل : من ان السيرة تدل على أن إقامة الجمعة و امامتها منذ عهد الرسول صلى الله عليه وآله الى زماننا هذا كانت من مناصب سلطان المسلمين ولا يعهد في عهده او عهد أحد من الخلفاء إقامة شخص آخر لها بدون اذنتهم حتى في عصر خلافة علي عليه السلام . فلو لم يشترط فيها إذن السلطان لاقامتها من المسلمين من يجوز له أن يتصدى الامامة في الجماعة ، **فجوابه أولاً :** إننا لا تسلّم أنها من مناصب سلطان المسلمين و إن لم يتصداها غيره فان إثبات الشيء لا ينافي ما عداه و هذا الدليل أعم من المدعى والاعم لا يثبت الاخص كما و أن إقامة النبي صلى الله عليه وآله الجماعة و صلوة الاستسقاء والعيدين والصلوة على الميّت و تعيين المؤذنين وأئمّة الجماعات إلى غير ذلك ممّا كان يتصديها بنفسه أو كانت منوطة باذنه لا

يدل على أنها من مناصبه الخاصة بحيث لا يجوز لغيره من المسلمين أن يتصديها ولو عند غيبتهم وعدم التمكن من حضرتهم .

وثانياً : على فرض أن الجمعة كانت من مناصبه الخاصة فلعلها كانت من مناصبه مادام حياً حاضراً يتمكن الوصول إليه وأخذ الأذن منه نظير إذن الولي في تجهيز الميت والصلوة عليه ودفنه فما دام ولي الميت حاضراً يشترط إذنه حقيقة ومتى فقد وجب ذلك على المؤمنين كفاية أو لعل إذنه فيها كان من باب التأدب وذلك تأدباً لمقامه السامي وتقدّمه وإمامته على المسلمين فلا يكون ذلك دليلاً على شرطية إذنه فيها في غيبته ولا على كونه شرطاً حقيقياً وذلك نظير إذن الاب لنكاح الباطنة الرشيدة على رأى الأكثرين . كما ويشهد لذلك أن صلوة الاستسقاء والعيدين و صلوة الميت ما كانت تنعقد إلا أن يحضرها السلطان أو من ينوب عنه حسب ما يذكره التاريخ والسير حتى أن سيدتنا سكينه بنت الامام أبي عبدالله الحسين عليه السلام تعطلت جنازتها ينتظرون حاكم المدينة عامل بني امية ليأتى فيؤدّي الصلوة عليها و كان يتعلل عن الحضور لا بداء هذا البيت الطاهر ، فكانت هذه السيرة مستمرة في زمان الجائرين . والحاصل كلما تقولون في صلوة الجنائز والاستسقاء وإنشاء المساجد وتعيين المؤذن والامام الراتب وغيرها من نظائرها نقول في الجمعة ، وإقامتها بشخص السلطان أو باذنه لا ينافي . شرعيتها مطلقاً بعدما قال صلى الله عليه وآله صلّوا كما رأيتموني أصلي وحيث أنه صلى صلوة الاستسقاء والجمعة والعيد بن و صلى على جنازة المؤمنين فصلّى مثله وهكذا . . . وإشتراط إذن

السلطان أو من ينوب عنه لم يثبت عندنا كونه اشترطاً حقيقياً حتى يستصحب إلى زمان الغيبة .

وثالثاً : ثبت بالضرورة اصل مشروعية الجمعة ومحبوبيتها وبضمها كصغرى إلى قضية استمرار شرع محمد صلى الله عليه وآله إلى يوم القيامة ككبرى للقضية نستنتج أن مشروعية الجمعة مستمرة إلى يوم القيامة وما يشك فيها من اشتراط بعض الشرائط شك بدوى مدفوع بالاصل كما قدمنا .
ورابعاً : ثبت بالضرورة وجوبها بأصل الشرع والمفروض أنه لم ينسخ .

وخامساً : المانع بقول بمشروعية صلوة العيدين جماعة مع الخطبتين من غير اشتراط إذن السلطان في عصر الغيبة^(١) مع أن العيدين كالجمعة من حيث الاشتراط نفيًا وإثباتًا إجماعاً كما وأن النبي صلى الله عليه وآله كان يقيمها أو يعقدها بنفسه وكذلك الخلفاء والامراء من بعده فما تقولون في العيدين نقول في الجمعة و حيث ثبت بتنقيح المناط مشروعية الجمعة كالعيدين يمكن القول بالوجوب لعدم القول بالفصل ظاهراً .

وسادساً : بحكم الاستصحاب حيث أن الجمعة مشروعة واجبة بأصل الشرع ، فيستصحب حكمها إلى زماننا هذا وإلى يوم القيامة حتى يثبت المنع .

ان قلت: ان الشك في بقاء الحكم و عدمه يرجع إلى الشك في المقتضى و عدمه فلا يجرى فيه الاستصحاب على ما ذهب إليه الشيخ .

(١) كما صرح به بعض المانعين .

قلت : مضافاً إلى القول بجريانه في الشك في المقتضى كما حققه في محله أن الشك في الحكم من باب الشك في الرفع لأن الحكم من الامور الاعتبارية التي يقتضى البقاء لولا الرفع كما أو ضحناه فراجع .
 وسابغاً : قد أقامها علي عليه السلام حينما كان عثمان محاصراً في بيته .
 فلو كان أقامتها من مناصب السلطان لا نكروا ذلك عليه و خصوصاً في المسلمين من كان لم يعتقد الحق ولم يقل بامامته من الله وحيث لم ينكر أحد عليه ذلك ، نستكشف عدم كونها من مناصب السلطان بحيث كان عندهم أمراً مفروضاً وغياً عنه كما ادعاه المشتراط ^(١) .

(١) بعض المعاصرين المقررين لهذا البحث .

الاستدلال بالسنة

و أمّا السنّة : - فهي أخبار كثيرة متظافرة يستدلّ بظواهرها و إطلاقاتها بل بنصوصها و قرائنها على وجوب صلوة الجمعة في زمان الحضور والغيبة .

١- منها : - ما رواه الصدوق بإسناده عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام .

قال: إِنَّمَا فَرَضَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيَّ النَّاسِ مِنَ الْجُمُعَةِ إِلَيَّ الْجُمُعَةَ خَمْسًا وَ ثَلَاثِينَ صَلَاةً مِنْهَا صَلَاةٌ وَاحِدَةٌ فَرَضَهَا اللهُ فِي جَمَاعَةٍ وَ هِيَ الْجُمُعَةُ وَ وَضَعَهَا عَنْ تِسْعَةٍ : عَنْ الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ وَالْمَجْنُونِ وَالْمُسَافِرِ وَالْمَرْثَةَ وَالْمَمْلُوكِ وَالْمَرِيضِ وَالْأَعْمَى وَمَنْ كَانَ عَلَيَّ رَأْسٍ فَرَسَخَيْنِ .

وما قيل: في تأويل الحديث بعد نفى البأس عن سنده أنه ليس بصدد بيان وجوب إقامة الجمعة فضلا عن وجوبها على كل واحد فانه يقال أن هذا التأويل مخالف لظاهر الحديث من وجوه:

اولاً: لو لم يكن واجباً لكان قوله « فرض الله » لغواً حيث انهم عليه السلام لم يكونوا مبسوطي اليد و كان زمانهم نظير زمان الغيبة فكيف يقول عليه السلام « فرض الله » مع علمه بانتفاء الشرط مآتاً من السنين

والاعوام إلى يومنا هذا وإلى ظهور المهدي عجل الله تعالى فرجه
 وثانياً : لو كان بسط يد الامام (عليه السلام) شرطاً حقيقياً في وجوب الجمعة
 واقامتها لكان عليه ان يذكره كما ذكر اشتراط الجماعة فيها و حيث
 أنه اطلق الوجوب و لم يذكر اشتراط السلطان و هو في صدد البيان
 بقريئة الاستثناء نستكشف ان وجوب الجمعة لم يشترط بالسلطان و
 إلا لذكره في عدد المستثنيات و كان عليه ان يقول « و من غاب عنه
 سلطانه » بعد قوله « و من كان على رأس فرسخين » ولصرح بوضعه عن عشرة
 بدلاً عن تسعة .

فان قلتم : إشتراط الامام المبسوط إيد الذي يعبر عنه بالسلطان
 حيث كان مفروغاً عنه عند أصحابهم خصوصاً مثل زواره لم يحتج إلى
 التنبيه عليه .

قلنا - إستثناء الضعيف والمجنون ايضاً كان مفروغاً عنه ، فاستثناء
 الامام (عليه السلام) أيهما في صريح كلامه مع أن إستثنائهما مفروغ عنه عند
 الكل دليل على أنه (عليه السلام) كان بصدد بيان جميع خصوصيات هذا الفرض
 وما له دخل فيه .

٢- ومنها : ما رواه الكليني عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن
 الحسين بن سعيد عن النظر بن سويد عن عاصم بن حميد عن أبي بصير و
 محمد بن مسلم عن أبي عبد الله (عليه السلام) .

قال : « إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ فَرَضَ فِي كُلِّ سَبْعَةِ أَيَّامٍ خَمْسًا وَثَلَاثِينَ
 صَلَوةً مِنْهَا صَلَوةٌ وَاجِبَةٌ عَلَيَّ كُلِّ مُسْلِمٍ أَنْ يَشْهَدَهَا إِلَّا خَمْسَةً :

الْمَرِيضُ وَالْمَمْلُوكُ وَالْمُسَافِرُ وَالْمَرْأَةُ وَالصَّبِيُّ» .

و رواه الشيخ أيضاً باسناده عن محمد بن يعقوب والرواية صحيحة من حيث السند صريحة من حيث المتن ومثلها مرسله المفيد في المقنعة. ويستدل بهذا الحديث على وجوب صلوة الجمعة تعييناً في جميع الاعصار والامصار كما يستدل عليه بما قبله و أمّا الاقتصار في هذا الحديث على إستثناء الخمسة فلعلّه من جهة دخول الاعمى والكبير بل والمجنون في المريض كدخول الاعرج فيه في الروايتين وأما عدم إستثناء من هو على على رأس فرسخين فلعلّه لاجل أنه قد يجب عليه إحياناً وذلك إذا أقيمت عنده الجمعة فليس إستثنائه كلياً مطرداً كسائر المستثنيات .

٣- ومنها - ما رواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن أبي عبدالله عليه السلام .

قال : « يَجْمَعُ الْقَوْمُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِذَا كَانُوا خَمْسَةً فَمَا زَادُوا فَإِنْ كَانُوا أَقَلَّ مِنْ خَمْسَةٍ فَلَا جُمُعَةَ لَهُمْ وَالْجُمُعَةُ وَاجِبَةٌ عَلَى كُلِّ أَحَدٍ لَا يُعْذَرُ النَّاسُ فِيهَا إِلَّا خَمْسَةٌ : الْمَرْأَةُ وَالْمَمْلُوكُ وَالْمُسَافِرُ وَالْمَرِيضُ وَالصَّبِيُّ » .

اقول : وهذا الحديث بظاهره وإطلاقه بل ونصّه وفضّه اوضح بياناً وأقطع برهاناً على وجوب الجمعة حضوراً وعقداً من وجوه :
اولاً : قوله عليه السلام يجمع القوم بصيغتها المضارعة وجلتها الخبرية الدالتان على التجدد والاستمرار، ادلّ على الوجوب من صيغة الامر .

وثانياً : الاتيان بالمسند إليه بلفظ القوم الدال على العموم يشمل الامام والمأمومين وهو دليل على وجوب العقد والحضور معاً .

وثالثاً : بيان الشروط و منها العدد وهو يدل " واضحاً على أن " الامام عليه السلام في صدد البيان و ماله دخل في الواجب فلو كان هناك شرط آخر لكان عليه أن يبينه على نسق سائر الشرائط و إلا لكان مؤخراً للبيان عن وقت الحاجة إليه .

ورابعاً : التنصيص على الوجوب بقوله « الْجُمُعَةُ وَاجِبَةٌ عَلَى كُلِّ أَحَدٍ » بنحو الموجبة الكلية المفيدة للاستغراق ويدل عليه أيضاً الاستثناء فيكون المعنى الجمعة واجبة على كل أحد من الامام والمأمومين إلا خمسة ويدل أيضاً على الوجوب مضافاً إلى ما مر " تأكيده عليه السلام بقوله لا يعذر الناس فيها وذكر الصبي في ضمن المستثنيات مع أن إستثناء الصبي مما هو مفروغ عنه . كل ذلك حذراً عن التعليل والتأويل المخالف للتنزيل وحرصاً منه عليه السلام على حفظ الاحكام من التعديل والتبديل ولئلا يكون لاحد إلى خلافه سبيل . **قولكم** : وهذا الحديث أيضاً بصدد بيان وجوب الحضور لاجوب العقد والاقامة ، **فجوابه** : يعلم مما تقدم فلا نكرر القول و أيضاً وجوب الحضور يستلزم الجمعة الصحيحة فيجب لذلك عقدها و إقامتها من باب وجوب مقدمة الواجب و إلا لزم الامر مع علم الامر بانتفاء الشرط و هو قبيح عقلا و عبث في الدين و مثل ذلك لا يرتكبه الامام المعصوم المنزه عن اللغو والآثام مع أن في هذا الحديث اطلاقاً و إستغراقاً وتعميماً و كل ذلك يدل على وجوب العقد والاقامة والحضور مطلقاً ما لا يخفى . و ذكر المريض في جملة المستثنيات يشمل الاعمى

والاعرج والمجنون أيضاً . و أمّا عدم ذكر من كان على رأس فرسخين في جملة المستثنيات فلامكان إقامة الجمعة عنده كما أوضحناه في الحديث الثاني فلامنافات بين الحديثين الأخيرين والحديث الاول .

٤- ومنها - ما رواه الصدوق في الفقيه قال خطب أمير المؤمنين عليه السلام في الجمعة فقال: الْحَمْدُ لِلَّهِ الْوَالِيِّ الْحَمِيدِ . إلى أن قال: والجمعة واجبة على كل مؤمن إلا على الصبي والمريض والمجنون والشيخ الكبير والاعمى والمسافر والمرأة والعبد المملوك ومن كان على رأس فرسخين . أقول و هذا الكلا أيضاً عام لم يخص ومطلق لم يقيد فدلالته على وجوب الجمعة عقداً وحضوراً مما لا ريب فيه والتشكيك فيه بدوى لا يلتفت إليه .

٥- ومنها - ما رواه المحقق في المعتبر رسالة من قوله عليه السلام إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ عَلَيْكُمْ الْجُمُعَةَ فَرِيضَةً وَاجِبَةً إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ . و روى مثله أيضاً . أقول فليت شعري أي كلام إذا يدل على وجوب الجمعة عقداً وإقامة وحضوراً إذا لم يدل عليه هذا الحديث الصريح الدال على الاستمرار الزماني إلى يوم القيامة بالتصريح وكيف يناسب لفرض كان واجباً مفترضاً في زمان خاص وهو زمان النبي صلى الله عليه وآله وخمس سنوات من زمان أمير المؤمنين لا غير أن يقال فرضه الله إلى يوم القيامة . و أمّا الخطاب وإن كان للمشافهين^(١) إلا أنه بالاجماع وقرينة الاستمرار بقوله إلى يوم

(١) و لكننا لانسلم كون خطابات الشرع للمشافهين خاصة بل دللنا في

بعض مخطوطاتنا على ان خطابات الشرع من قبيل تأليف المؤلفين و وضع القوانين العامة لا يخص بزمان دون زمان و لا بقوم دون قوم كما ذهب اليه استاذنا الامام البهبهاني وغيره .

القيامه يشمل عموم المكلفين من المشافهين والغائبين ، والمفروض عدم نسخه .

٦- ومنها - ما رواه أيضاً مرسلًا من قوله عليه السلام: «الْجُمُعَةُ وَاجِبَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ فِي بَجَاعَةٍ» حيث يظهر من إطلاق الجمعة أي فرد منها كما يظهر من بيان اشتراطها بالجماعة أنه عليه السلام في مقام البيان لشرائط الصحة و لو كان يشترط فيها حضور الامام المبسوط إيلد لكان عليه أن يبيّنه .

٧- ومنها - ما رواه أيضاً مرسلًا من قول النبي صلى الله عليه وآله «الْجُمُعَةُ حَقٌّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ إِلَّا أَرْبَعَةً» فالكلام فيه ما تكلمنا في سابقه من إطلاق لفظ الجمعة يشمل الاقامة والحضور وقوله على كل مسلم يشمل الامام والمأمومين من المشافهين والغائبين والاستثناء دليل على أن النبي صلى الله عليه وآله كان بصدد البيان فلو كان يشترط فيها حضور السلطان أو من نصبه لكان عليه أن يبيّنه ، فلما لم يبيّن نستكشف عدم اشتراطها بحضور السلطان أو من نصبه .

٨- ومنها - ما رواه الشهيد الثاني في رسالة الجمعة مرسلًا قال قال النبي صلى الله عليه وآله: «الْجُمُعَةُ حَقٌّ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ إِلَّا أَرْبَعَةً عَبْدٌ مَمْلُوكٌ أَوْ امْرَأَةٌ أَوْ صَبِيٌّ أَوْ مَرِيضٌ» والكلام فيه عين الكلام في سابقه وأنه باطلاقه يدل على الوجوب العيني التعييني على كل مكلف من الامام والمأمومين ولو كان يشترط حضور السلطان أو من نصبه لكان عليه أن يبيّنه لانه في صدد البيان بدليل الاستثناء .

٩ ومنها - ما رواه أيضاً مرسلًا قال قال النبي ﷺ في خطبة طويلة نقلها المخالف والمؤلف .

«إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى فَرَضَ عَلَيْكُمْ الْجُمُعَةَ فَمَنْ تَرَكَهَا فِي حَيَاتِي أَوْ بَعْدَ مَوْتِي اسْتِخْفَافًا بِهَا أَوْ جُحُودًا لَهَا فَلَا جَمَعَ اللَّهُ سَمَلَهُ وَلَا بَارَكَ لَهُ فِي أَمْرِهِ الْأَوْلَا صَلَوةً لَهُ الْأَوْلَا زَكَاةً لَهُ، الْأَوْلَا حَجًّا لَهُ، الْأَوْلَا صَوْمًا لَهُ، الْأَوْلَا بِرًّا لَهُ حَتَّى يَتُوبَ.»

فانظر أيها القارئ المصنف بعين الدقة والانصاف إلى هذا الحديث الشريف الذي يدل على المطلوب بصريح اللهجة فإنه قاطع للحجة. و من اعجب العجائب تأويل بعض الاعلام بما يخالف هذا النص الصريح بقوله « و لا يخفى أن المتبادر منه إمام الاصل لا مطلق إمام الجماعة » والحالة أنه ليس في الحديث لفظ الامام ليتبادر منه إمام الاصل و على فرض وجوده في حديث آخر فلم لم يتبادر منه و خصوصاً في أبواب الصلوة إمام الجماعة والجمعة وذلك لاشتراط الجمعة بالجماعة وإشتراط الجماعة بالامام العادل لا الفاسق وهذا لا يدل على أن الامام هو الامام المعصوم وهل كان متعارفاً أن يخاطبوا النبي ﷺ أو يطلقوا عليه هذا الاسم و كذلك الامراء الذين جاؤوا من بعده كلا ثم كلا واعجب من ذلك قوله أن الظاهر من الحديث كونه بصدد بيان وجوب السعي و الحضور إلى جمعة خاصة بشرائطها المنصوصة .

وليت شعري ما دعاه إلى هذا التأويل والجمعة لفظ مطلق يشمل

الاقامة والحضور والخطاب أيضاً عام يشمل الامام والمأمومين وقوله صلى الله عليه وآله «بعد موتي» دليل آخر على أن هذا الفرض لم يكن مقتصراً على زمانه. ثم إننا إذا اشتربنا فيه حضور السلطان العادل المبسوط اليد أو من نصبه، لما وجدنا لكلامه مصداقاً ولا معنى ولا وجوداً خارجياً إلا خمس سنوات من أواخر أيام الامام علي بن أبي طالب عليه السلام كما قدمنا لان الائمة من بعد علي عليه السلام لم يكونوا مبسوطى اليد ولم يكن يتيسر لهم إقامتها بأنفسهم حيث كانت عليهم الرقابة من شأنئهم الخلفاء الجائر بن وإنى لا إستبعد أن هذا الحديث معجزة قاطعة وآية ساطعة من الحضرة النبوية صلى الله عليه وآله حيث أخبر عن زماننا وتعرض لحالنا ووجه اللوم علينا بتر كنا الجمعة وجحدنا أيأها وإستخفافنا بها ولذلك تفرق شملنا ولم يبارك في أمرنا وذهب ديننا ودياننا وخسرنا خسراناً مبيناً، نسأل الله تعالى التوبة وحسن الاوبة والنزوع عن الحوبة والتوفيق لاقامة الجمعة التى فرضاها الله تعالى علينا وسنّها الرسول الاعظم صلى الله عليه وآله.

١٥- ومنها - ما رواه الشيخ بأسناده عن الحسين بن سعيد عن

ابن أبي عمير عن عمر بن أذينة عن زرارة قال قال أبو جعفر عليه السلام: الجمعة واجبة على من إن صلى الغداة في أهله أدرك الجمعة وكان رسول الله صلى الله عليه وآله إنما يصلى العصر في وقت الظهر في سائر الأيام كئى إذا فوضوا الصلوة مع رسول الله صلى الله عليه وآله رجعوا إلى رحالهم قبل الليل وذلك سنة إلى يوم القيامة الحديث، قوله في سائر الايام متعلق بالظهر أي كان يصلى العصر في يوم الجمعة في وقت الظهر بالنسبة إلى سائر الايام وقوله و

ذلك سنة إشارة إلى تقديم العصر عن وقتها في يوم الجمعة فيما إذا أقيمت الجمعة وكلما أقيمت الجمعة كان تقديم العصر عن وقتها سنة وإذا شئت ترتيب ذلك على القياس المنطقي تقول: كلما كان تقديم العصر عن وقتها في يوم الجمعة سنة فالجمعة لا بد منها أن تقام فتقديم العصر عن وقتها في يوم الجمعة سنة إلى يوم القيامه، تنتج: فالجمعة لا بد منها أن تقام إلى يوم القيامه بنحو القياس الاقتراني مؤلف من قضيتين متصله موجبة و سلبية موجبة. و يحتمل أن يكون قوله وذلك سنة - الخ إشارة إلى صلوة الجمعة.

وما قيل أن المستفاد من هذه الرواية أن إقامة الجمعة ليس بيد كل احد و كذلك جميع الروايات الدالة على وجوب حضور الجمعة على من بعد عنها بفرسخين و عدم وجوبه على من بعد بالازيد كيف و لو لم تشترط الجمعة بحضور السلطان العادل أو من نصبه و كان لكل أحد عقدها و إقامتها لم يتكلف الناس في تلك الاعصار طي الفرسخين مع سهولة إجتماع الخمسة أو السبعة و أقل الواجب من الخطبة يسهل تعلمه لكل أحد و حمل الروايات على الموارد التي يمتسر فيها إجتماع العدد المعتبر أولاً يوجد من يقدر على الاثيان بأقل ما يجب في الخطبة حمل للاخبار المستفيضة على الموارد النادرة جداً مدفوع^(١):

اولاً: أن العلة أو الحكمة في ذلك غير منحصرة فيما ذكر لاحتمال أن يكون هناك علة أو حكم أخرى كرجحان مجيء أهل البوادي إلى

(١) خبر « وما قيل » اي وما قيل مدفوع .

البلدان فيجتمع البدوي بالقروي لكسب الحضارة والمدنية والتفقه في الدين سيما في عصر خاتم النبيين و لربما تشير الآية الشريفة إلى هذه الناحية حيث تقول « فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَ لِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ » حيث ان الفقهاء وذوى الشؤون يستوطنون الامصار في جميع الاعصار غالباً .

وثانياً: عدم تيسر القاء الخطبتين لكل واحد سيمًا بالنسبة لاهل البادية الذين لا يعرفون الاحكام ولا يحسنون قراءة القرآن ولا يجيدون الصلوة والصيام ولا يعتنون بالحلال والحرام ليس ببعيد بل أنه وجه قريب و خصوصاً بالنسبة إلى صدر الاسلام و حدائثة عهدهم بالايمان بل هناك رجال صحبوا الرسول و كانوا من أهل المدن والامصار و حضروا خطب الجمعة في عصر النبي و بعده و هم يحفظون القرآن و يكتبون الاسفار قد عجزوا عن القاء الخطبة في يوم الجمعة و تمتعتوا بأول كلمة منها والشاهد لذلك ما تواتر عن حال عثمان أنه لما تولى الخلافة صعد المنبر فاراد أن يحمد الله تعالى تتمتع فلم يدر ما يقول فقال إنكم بامام عامل احوج من إمام قائل فنزل عن المنبر ودخل بيته (١) فاذا كان مثل عثمان الذي هو من العرب الفصحاء وصحب الرسول ﷺ وعاشر الخلفاء وسمع خطبهم وكان من كتاب الوحي و حافظاً للقرآن يتمتع بأول كلمة من الخطبة ويعجز عن اداء أقل المعجزيات منها فكيف بحال باقى الناس

(١) وفى الكشاف عن عثمان انه صعد المنبر وارتج عليه فقال ان ابا بكر

وعمر كانا يعدان لهذا المقام مقالا وانكم الى امام فقال احوج الى امام قوال

الخ .

وخصوصاً الاعاجم وأهل القرى والارياف والبوادي والاطراف فلا يكون
عدم القدرة على أداء الخطبة ولو بأقل مجزياتها بعيداً نادراً حتى يستلزم
حمل الاخبار على الموارد النادرة فافهم .

وثالثاً :- الظاهر أن وجوب حضور الجمعة على من كان على
رأس فرسخين لا ينافي مع جواز إقامة الجمعة عنده إذا تيسر لإقامتها
عنده فيكون وجوب الحضور حينئذ إلى أيهما تخيرياً كما إذا اقيمت
جمعتان في بلدة واحدة بينهما فرسخ واحد فالملكف بينهما يكون مخيراً
في الحضور إلى أيهما شاء .

١١- ومنها - مرواه الصدوق في المجالس عن الحسين بن إبراهيم
بن تاتان عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن حريز بن
عبدالله عن زرارة بن اعين عن أبي جعفر الباقر (عليه السلام) قال صلوة الجمعة
فريضة والاجتماع إليها فريضة مع الامام فان ترك رجل من غير علة
ثلاث جمع فقد ترك ثلاث فرائض ولا يدع ثلاث فرائض من غير علة إلا
مناق .

ورواه البرقي في المحاسن عن أبي محمد عن حماد بن عيسى مثله ورواه
الصدوق أيضاً في عقاب الاعمال عن محمد بن الحسن عن الصفار عن يعقوب
بن يزيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن فضيل و زراره عن أبي جعفر
عليه السلام .

أقول : وهذا الحديث يدل صريحاً على وجوب الاقامة والحضور
حيث يقول في الجملة الاولى صلوة الجمعة فريضة وفي الثانيه والاجتماع

إليها فريضة فبقريئة تغاير الجملة الثانية يتعين أن المراد من الجملة الأولى إقامة الجمعة وإنعقادها فباطلاق الجملة الأولى والثانية وعمومهما يشمل الامام المعصوم وغيره بل إنصرافه إلى غير المعصوم أقرب للمعنى لأن المعصوم و نائبه أبر من أن يتركوا فرض الله ثلاث جمعات من غير عذر و يكونوا بذلك في زمرة المنافقين بل هذا ممتنع في حق الامام المعصوم عليه السلام وقوله عليه السلام فان ترك رجل ثلاث جمع بعمومه يشمل ترك الاقامة والحضور و لفظ الامام هنا بل في جميع أبواب الصلوة ظاهر بل صريح في إمام الجماعة لان الجمعة لا تنعقد إلا بالجماعة و لا تنعقد الجماعة إلا بالامام و أيضاً لو كان المراد من لفظ الامام في قوله « مع الامام » هو الامام المعصوم لكان عليه أن يقول « مع الامام أو نائبه » إذ الجمعة على قولهم أيضاً لا تنحصر إقامتها بالامام المعصوم فحسب ، بل كما يعقدها الامام المعصوم ، يعقدها كل من إذن له الامام . فظهر أن المراد بالامام هنا مطلق إمام الجمعة والجماعة كما أن في أبواب الصلوة كلما يطلق « الامام » يراد به إمام الجماعة .

وما يقال : من أن ترتب النفاق على ترك ثلاث جمع لاعلى ترك صرف الطبيعة مما يوهن الدلالة على الوجوب .

فجوابه : أن الوجوب من المفاهيم المشككة فمن الواجبات ما لا يوجب تركه النفاق وإن كان تركه معصية ، ومنها ما لو تركها ثلاث مرات أو مرتين أو أكثر يوجب النفاق و عدم النفاق مع ترك الطبيعة مجرداً لا ينافي مع تحقق المعصية لأول مرة فان النفاق أمر زائد عن المعصية . وإستحقاق العقوبة فافهم .

ولا يبعد أن يكون النفاق من خصوصيات ترك الجمعة دون ترك ساير الواجبات لان الجمعة عنوان الوحدة والاخاء و تركها يستلزم الشقاق والنفاق ويمكن أن يقال أن ترك الجمعة وخصوصاً ثلاث مرات أو أكثر من غير عذر لا يكون إلا عن تكبر أو عدم الاعتناء بالدين ، فالتارك كافر منافق .

١٢- ومنها - ما رواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن النظر بن سويد عن عاصم عن أبي بصير ومحمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: من ترك الجمعة ثلاث جمع متوالياً بغير علة طبع الله على قلبه . و رواه الصدوق في عقاب الاعمال عن محمد بن الحسن عن الصفار عن محمد بن عيسى بن عبيد عن النظر و رواه البرقي أيضاً في المحاسن عن أبيه عن النظر .

١٣- ومنها - ما رواه الشهيد في رسالة الجمعة من قول النبي صلى الله عليه وآله من ترك ثلاث جمع تهاوناً بها طبع الله على قلبه . ورواه أيضاً بعبارة اخرى تقرب منه ورواه المفيد أيضاً في المقنعة كذلك والظاهر أن سياق هذين الخبرين سياق ما تقدمهما من الاخبار الدالة باطلاقها وعمومها على وجوب الاقامة والسعي إليها ولا خصوصية في بيان وجوب السعي فقط دون الاقامة على ما سبق إليه البيان واضحاً .

١٤- ومنها - ما رواه الشيخ باسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى عن أبي جعفر عن أبيه عن وهب عن جعفر عليه السلام أن علياً عليه السلام كان يقول «لان أَدَعَ شَهُودَ حُضُورِ الْأَصْحَى عَشْرَ مَرَّاتٍ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَدَعَ شَهُودَ

حُضُورِ الْجُمُعَةِ مَرَّةً وَاحِدَةً مِنْ غَيْرِ عِلَّةٍ « و يظهر من هذا الحديث ما للجمعة من الاهمية ما لا يخفى .

١٥- ومنها - ما رواه الشهيد في رسالته مرسلًا عن النبي ﷺ أنه قال: « لَيَنْتَهِيَنَّ أَقْوَامٌ عَنْ وَدْعِهِمُ الْجُمُعَاتِ أَوْ لَيَخْتَمَنَّ عَلَى قُلُوبِهِمْ ثُمَّ لَيَكُونَنَّ مِنَ الْغَافِلِينَ » .

و هذا الحديث صريح في النهي عما يترك من الجمعات عقداً و حضوراً وهو أيضاً معجز ساطع منه ﷺ يخبر عن زماننا هذا فكيف ودعنا الجمعة عقداً و حضوراً و لم ننته عن ذلك حتى طبع على قلوبنا و أصبحنا من الغافلين .

١٦- ومنها - ما رواه الصدوق في المجالس عن الحسين بن إبراهيم بن تاتان عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن محمد بن أبي عمير عن أبي زياد النهدي عن عبدالله بن كثير قال قال الصادق عليه السلام: « مَا مِنْ قَدَمٍ سَعَتْ إِلَى الْجُمُعَةِ إِلَّا حَرَّمَ اللَّهُ جَسَدَهَا عَلَى النَّارِ » و إن لم يدل الحديث صريحاً على الوجوب لكنّه يدل على الحث والترغيب عقداً و حضوراً. والسعي إليها يشمل سعي الامام والمؤمنين وكما أن الجمعة أو الجماعة بدون الامام أمر إعتباري لا وجود له في الخارج كذلك بدون المؤمن أيضاً أمر إعتباري وكم نجد في الشرع والعرف اموراً إعتبارية تكون موضوعاً للحكم و منشأً للآثار و حيث دل الحديث على مطلوبيتها و محبوبيتها مطلقاً يستبدل به على وجوبها كذلك لعدم القول بالفصل .

١٧- ومنها - ما رواه الصدوق أيضاً فيه باسناده قال جاء نفر من

اليهود إلى رسول الله ﷺ فسألوه عن سبع خصال فقال ﷺ «أما يوم الجمعة فيوم يجمع الله فيه الأولين والآخرين فما من مؤمن مشى فيه إلى الجمعة إلا خفف الله عليه أهوال يوم القيامة ثم يؤمر به إلى الجنة» يستدل به على الوجوب بتقريب ما مر .

١٨- ومنها - ما رواه الصدوق في ثواب الاعمال عن أبيه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبدالله عليه السلام عن آباءه عليه السلام قال قال رسول الله ﷺ من أتى الجمعة إيماناً وإحتساباً استأنف العمل . يستدل به على الوجوب أيضاً بتقريب ما مر وقوله « استأنف العمل » أي يمحي عنه سيئاته و يكون كمن شرع في العمل في أول بلوغه خالياً عن الذنوب .

١٩- ومنها - ما رواه في الفقيه باسناده عن حماد بن عمر و انس بن محمد جميعاً عن جعفر بن محمد عليه السلام آباءه عليه السلام في وصية النبي ﷺ لعلي عليه السلام قال : ليس على النساء جمعة ولا جماعة إلى أن قال ولا تسمع الخطبة يستدل بمفهومه السياقي على وجوب على الرجال وباطلاقها يشمل إقامتها والسعي إليها وقوله ﷺ ولا جماعة يحتمل وجوه منها الصلوة بالجماعة يعني أن الجماعة على النساء ليست كما هي على الرجال فالجمعة كذلك ليست بواجبة على النساء كما هي واجبة على الرجال .

و يحتمل أن يكون المراد من الجمعة عقد ها ومن الجماعة حضورها يعني ليس بواجب على المرأة عقد الجمعة وحضور الجماعة في يوم الجمعة .

٢٠- ومنها - ما رواه فيه أيضاً عن الصادق عليه السلام قال ليس على النساء الجمعة ولا جماعة ولا أذان ولا إقامة يستدل به على الوجوب بالدلالة المفهومية بتقريب ما مر وان لم نقل بمفهوم الوصف إلا أنه بوجود القرينة والدلالة السياقية يتم المطلوب .

٢١- ومنها - ما رواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليه السلام قال سألته عن أناس في قرية هل يصلون الجمعة جماعة قال نعم ويصلون أربعاً إذا لم يكن من من يخطب . يستدل بهذا الحديث على الوجوب بوجوه :

منها أن « نعم » إعلام للمستخبر فيكون معناها أن أهل القرى يصلون الجمعة فتكون الجمعة خبرية بمعنى الانشاء وهي آكد في الوجوب .
ومنها أنه إذا ثبت مشروعية الجمعة لأهل القرى ثبت وجوبها عليهم وعلى أهل المدن بطريق أولى لعدم القول بالفصل بين المشروعية والوجوب .

ومنها ما يستفاد من ذيل الحديث بالدلالة المفهومية .

٢٢- ومنها - ما رواه أيضاً باسناده عنه عن فضالة عن أبان بن عثمان عن الفضل بن عبد الملك قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول إذا كان قوم في قرية صلوا الجمعة أربع ركعات فإن كان فيهم من يخطب لهم جمعوا إذا كانوا خمسة نفر وإنما جعلت ركعتين مكان الخطبتين .

٢٣- ومنها - ما رواه أيضاً باسناده عنه عن صفوان بن عبد الله بن بكير قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قوم في قرية ليس لهم من يجمع

بهم أيصلون الظهر يوم الجمعة في جماعة؟ قال نعم إذا لم يخافوا . وتحمل الظهر في هذه الرواية على الجمعة بقريظة قوله إذا لم يخافوا فان الخوف لا يتصور إلا في إقامة الجمعة التي كان الخلفاء والامراء يتصدونها ويرونها من مناصبهم وقوله ليس لهم من يجمع بهم أي المنصوب من قبل الخليفة وهذا صريح في إن الجمعة تقام وإن لم يكن هناك إمام أو من نصبه وإنما ذكر القرية من جهة انها مظنة عدم وجودها غالباً .

٢٤- ومنها - ما رواه الكليني في رجاله عن علي بن محمد بن قتيبة عن الفضل بن شاذان عن ابن أبي عمير عن غير واحد من أصحابنا عن محمد بن حكيم وغيره عن محمد بن مسلم عن محمد بن علي عن أبيه عن جده عليه السلام عن النبي صلى الله عليه وآله في الجمعة قال إذا اجتمع خمسة أئمة منهم إمام فلهم ان يجمعوا وتقرب الاستدلال بهذا الحديث على وجوب الجمعة من وجهين .
اولاً : باطلاق الشرط وعمومه .

وثانياً بعدم القول بالفصل بين جوازها و وجوبها وكلمة الامام في أبواب الصلوة وخصوصاً في مسألة الجمعة والجماعة منصرفه إلى امام الجماعة لتوقف الجمعة على الجماعة وهي على الامام العادل .

٢٥- ومنها - ما رواه الشيخ باسناده عن محمد بن محبوب عن العباس عن حماد بن عيسى عن ربعي بن عبدالله عن عمر بن يزيد عن أبي عبد الله عليه السلام قال « إذا كانوا سبعة يوم الجمعة فليصلوا في جماعة و ليلبس البرد والعمامة ويتوكلوا على قوس أو عصي وليقعد قعدة بين الخطبتين ويجهر بالقراءة ويقنت في الركعة الاولى منها قبل الركوع » تدل باطلاقها

على وجوب الجمعة عقداً وحضوراً عملاً باطلاق الشرط وعمومه ومرجع الضمير في قوله عليه السلام و ليلبس الخ حكمى أو اصطىادى أي من يتصدى الامامة في الجماعة .

٢٤- ومنها - ما رواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن فضاله عن أبان عن إسماعيل الجعفي عن عمر بن حنظله قال قلت لابي- عبدالله عليه السلام القنوت يوم الجمعة؟ قال انت رسولى اليهم في هذا إذا صليتم في جماعه ففى الر كعة الاولى و إذا صليتم وحداناً ففى الر كعة الثانية . ورواه الكلينى عن علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن أبان .

أقول يظهر من هذا الحديث ان الجمعة كانت تقام عند الشيعة في عصر الائمة إذا لم يخافوا من السلطان و خصوصاً في أواخر عصر الباقر و اوائل عصر الصادق عليه السلام حيث كانت الدولة الاموية في غاية الضعف و كذلك في اوائل الدولة العباسية حيث كان النزاع المستمر بين الدولتين اشغلهما عن التعرض لشيعة أهل البيت . نعم كانت الجمعة تقام عند الشيعة مع ان الائمة لم يكونوا مبسوطى اليد و ما كان في وسعهم ان يقيموا الجمعة بأنفسهم أو ينصبوا نواباً خاصاً لاقامتها ، وكان زمانهم كزمان الغيبة فلو كان بسط يد الامام أو السلطان العادل شرطاً في الجمعة لما كان لقوله « أنت رسولى اليهم في هذا إذا صليتم أي الجمعة » معنى ولا مفهوم إن المفروض انه غير مبسوط اليد و حيث دل الحديث باطلاقه وبهذا التقريب على جواز إقامة الجمعة من غير اشتراط السلطان أو من نصبه

في زمانهم دلّ على جوازها بدون هذا الشرط في زماننا أيضاً لاتحاد الزمانين من حيث عدم بسط يد الامام و بعدم القول بالفصل بين الجواز والوجوب يستدل به على الوجوب أيضاً .

ثم ان من الفقهاء بعد ما ذهب الى اشتراط الجمعة باذن الامام استدل بهذا الحديث وبما قبله وبما بعده و خصوصاً بإخبار القرى على ثبوت الاذن من الامام لشيعتهم بان يقيموا الجمعة بانفسهم إذا كان فيهم من يقدر على الخطبة التي هي شرط في الجمعة ولكنك إذا سبرت الادلة التي ذكرنا تعرف بانها لا حاجة الى هذا التكلف إذ لو كان إذن الامام يشترط في الجمعة و كان الامام قد أذن لهم لكان عليه ان يقول صريحاً اني قد أذنت لكم ان تقيموا الجمعة أو أنكم مأذونون منا ونحو ذلك مما يدل صريحاً على الاذن أو على الاشتراط و من الواضح انه لا دلالة لهذه الاخبار على الاشتراط و لا على اذنتهم لشيعتهم نعم لو ثبت اشتراط اذن الامام في الجمعة لكانت هذه الاحاديث ظاهرة في الاذن اذ لا محمل لها سواء (١) .

وعلى كل فالقدر المتيقن من هذه الاخبار جواز إقامتها عند عدم بسط يد الامام سواء ثبت اشتراط اذن الامام و ثبت بهذه الاخبار اذنه لشيعتهم ام لم يثبت الاشتراط بالمرّة و حيث ثبت الجواز من احدى الجهتين ثبت الوجوب لعدم القول بالفصل اذ القول بالندب مع حضور الامام شان لا يعبا به بل شبهة في مقابل البدهة .

(١) كما اشار اليه في الحقائق .

٢٧- ومنها - مارواه الكليني عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن الحسين بن سعيد عن النظر بن سويد عن الحلبي عن برید بن معاوية عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام في خطبة يوم الجمعة الخطبة الاولى « الحمد لله نحمده و نستعينه الى ان قال بعد خطبة طويله : ثم اقرء سورة من القرآن و ادع ربك وصل على النبي صلى الله عليه وآله و ادع للمؤمنين و المؤمنات ثم تجلس قدر ما تمكن هنيئة ثم تقوم فتقول الحمد لله نحمده و نستعينه الى ان قال ثم : تقول : اللهم صل على امير المؤمنين و وصي رسول رب العالمين ثم تسمى الائمة حتى تنتهي الى صاحبك ثم تقول اللهم افتح له فتحاً يسيراً و انصره نصراً عزيزاً ، الى ان قال : و يكون آخر كلامه ان يقول ان الله يأمر بالعدل و الاحسان - الآية » .

و تقريب الاستدلال بهذين الحديثين على ما صرح في بعض الرسائل الفقهية الاستدلالية المدونة في هذا الموضوع هو ان الاستفادة منها ان اقامة الجمعة كانت متداولة بين اصحاب الائمة عليهم السلام مع ان الخلافة الظاهرية كانت بايدي خلفاء الجور فيستفاد من ذلك عدم الاحتياج الى الاذن لان زمانهم كزمان الغيبة لعدم بسط يد الائمة عليهم السلام أو ان الشيعة كانوا مآذونين من قبلهم عليهم السلام في اقامتها على ما مر تفصيله فلا نطيل الكلام فيه .

٢٨- ومنها - مارواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم عن زرارة قال حدثنا أبو عبد الله عليه السلام على صلوة الجمعة حتى ظننت أنه يريد أن تأتيه فقلت نغدوا عليك فقال لا إنما عنيت عندكم ولا يشك ان الرواية صحيحة من حيث السند، و تقريب الاستدلال

بها ان الظاهر منها عدم الاحتياج الى الاذن و انها ليست من المناصب
المخصوصه سلمنا و لكنه عليه السلام اذن لشيئته في إقامة الجمعة عندهم ولم
يعين لامامتها بعضاً منهم بالخصوص حتى تختص به فهو اذن عمومي لهم
بما إنهم فقهاء أو بما أنهم مؤمنون و هو المطلوب وبعدهم القول بالفصل
بين الجواز والوجوب نستدل بها على وجوبها من غير اشتراط اذن الامام
عليه السلام بعد صدور هذا الكلام بل الحث اعم من الندب والوجوب والندب
لم يقل به أحد فيها فبقى الوجوب وهو المطلوب .

فان قلت و في الاستدلال بها على الترخيص العمومي أو عدم
الاحتياج الى الاذن نظر ، لكونها مجملة حيث يتطرق اليها بالنظر
البدوي احتمالات كثيرة .

منها : ان يكون مقصوده عليه السلام الترغيب في حضور جمعات المخالفين
لئلا يظهر مخالفة الائمة عليهم السلام و شيئتهم لخلفاء الوقت و عما لهم كما صدر
عنهم عليهم السلام الحث والتحريض على حضور جماعاتهم أيضاً لذلك كما لا
يخفى على من تتبع روايات باب الجماعة .

ومنها : أن يكون المقصود ترغيبهم في حضور الجمعات التي كان
يقيمها المنصوبون من قبل الائمة عليهم السلام ان من المحتمل كون اشخاص
معينه منصوبين من قبلهم لاقامتها في بعض الامكنة إلى غير ذلك من
المحتملات فلا يتم الاستدلال بها على المطلوب .

قلت : لو كان مقصوده عليه السلام الترغيب في حضور جمعات المخالفين
لكان عليه ان يقول إنما عنيت عندهم بصيغة المغايبين أو يأتي بأسمهم

صريحاً إذا الظاهر من قوله عندكم بصيغة جماعة المخاطبين المؤمنون خاصة إن الخطاب لزراره وجماعته و ترغيبه في روايات باب الجماعات لانفاي هذه الروايه كما وان الاحتمال الاخر بعيد جداً إذ لو كان الائمة عليهم السلام ينصبون من قبلهم للجمعة لوصل إلينا ذلك إجمالاً أو تفصيلاً في رواية أو دراية ولذكرة التاريخ و كتب السير وحيث لم يذكر لنا أنهم نصبوا لإقامة الجمعة أحداً و لم يذكر لنا ان فلاناً ممن نصبه الامام لإقامة الجمعة نستكشف بعد هذا الاحتمال وسقوطه عن درجة الاعتبار فيبقى ظاهر الرواية والاستدلال به بحاله ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم .

فان قلت كيف يمكن ان يقال ان صلوة الجمعة من الواجبات العينية التعيينية حتى مع عدم كون الامام مبسوط اليد وكان مثل زراره تاركاً لها إلى عصر الصادق و كيف اختلفت وجوبها عليه حتى يحثه الامام عليها مع انه من خواص أصحاب الصادقين ومن فقهاء الشيعة .

قلت : سبحان الله أي فقرة من الروايه تقول ان زراره كان تاركاً لها ولو كان تاركاً لها لكان على الامام عليه السلام ان يردعه لا ان يحثه والحث هو التأكيد والتحرير على أمر واقع لئلا يتساهل فيه إحياناً وهب انه كان تاركاً لها فاعلٌ تركه ايهاها كان للخوف من سلاطين الجور حيث كانوا يحسبوننها من مناصبهم الخاصه أو لعلّه توهّم بسبب سيرة الخلفاء و تابعيهم ان إقامة الجمعة من المناصب الخاصه كما سرى هذا التوهّم بسبب هذه السيره إلى علمائنا حتى اليوم فكان هذا الحث منه عليه السلام لردع زراره و أمثاله عمماً توهّموه بسبب هذه السيرة الخبيثة و إن

كان هذا التوهم بعيداً جداً لمثل زواره وامثاله .

فان قلت : لو لم تكن الجمعة من المناصب الخاصة للامام المعصوم لما سبق إلى ذهن زواره ان الامام عليه السلام يريد بنفسه الخروج والتصدي لاقامتها حيث يقول للامام نغدوا عليك .

قلت : من الواضح ان الصلوة خلف الامام جماعة أو جمعة أولى من ائمة ، زواره حيث كان يعلم ان الجمعة التي يقيمها غير الامام مهما بعث من الصحة والاهمية لان تكون بمثابة من الاهمية بالنسبة إلى الصلوة التي يقيمها نفس الامام عليه السلام ، فظن ان هذه التحريصات لحضور جمعة هي اهم من تلك الجمع فانسبق إلى ذهنه انه عليه السلام يريد بنفسه الخروج والتصدي لاقامتها و انه يحثهم على الحضور والتجمع حواه فقال نغدوا عليك ، فردعه الامام عن ذلك فقال لا ، بل اردت عندكم يعنى اردت ان تقيموا هذا الفرض عندكم او تواتوا ظبوا عليه عندكم ولعل مراده عليه السلام بهذا الحث ان لا يتقوا الجائرين فانه لا تقيته في بعض الواجبات .

فان قلت : لو فرض دلالة الحديث على جواز عقد الجمعة في عصر الغيبة فغاية ما يدل عليه هو الصحة والجواز و اما وجوب اقامتها و وجوب السعي إليها على فرض انعقادها فلا يدل الحديث عليهما ، إذ غاية ما يستفاد من الحث مطلق الرجحان دون خصوص الوجوب .

قلت : قد اشرنا فيما مر مراراً ان عدم القول بالفصل يقتضى الوجوب ، إذ كلما ثبت جواز الجمعة ثبت وجوبها ولم يقل أحد بالجواز دون الوجوب ولم يكن في أصل الشرع جمعان أحدهما جائز أو مندوب

والاخر واجب والجمعة في متن الواقع ونفس الامر هي الواجبة بأصل الشرع ونحن نعلم من مذاق الشارع انه مهما يذكر الجمعة يشير إلى تلك الجمعة والاخبار امارات كاشفة عن الواقع .

٢٩- ومنها - ما رواه الشيخ باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن عبدالله بن المغيرة عن عبدالله بن بكير عن عمه زرارة ابن اعين عن أخيه عبدالمملك بن اعين عن أبي جعفر (عليه السلام) قال قال: **مِثْلَكَ يَهْلِكُ وَ لَمْ يَصَلِّ فَرِيضَةً فَرَضَهَا اللَّهُ تَعَالَى . قَالَ فُلْتُ كَيْفَ أَصْنَعُ ؟ قَالَ صَلُّوا بِجَمَاعَةٍ يُعْنَى صَلَاةَ الْجُمُعَةِ .**

وفي بعض الروايات صلُّوا جماعة صلوة الجمعة بحذف كلمة يعنى والظاهر انه لا خلاف في صحة سند الحديث و وثيقة طبقاته ولاشك في ان متن الحديث ظاهر في وجوب الجمعة في عصر أبي جعفر (عليه السلام) والهلاك ظاهر في ترك الواجب ولا خلاف ان عصره (عليه السلام) كعصر الغيبة من حيث عدم بسط يده (عليه السلام) واما قوله يعنى صلوة الجمعة فالظاهر انه من كلام الامام لانه في سياقه و متصل به ولو كان من كلام الراوى لفصله بفواصل ظاهر أو صريح .

من قوله أقول أو عنى (عليه السلام) أو غير ذلك ومجرد ذكر يعنى بصيغة الغيبة لا يدل على انه من كلام الراوي دون الامام لان المتكلم كثيراً ما يفسر كلامه ببعنى بصيغة الغيبة دون اعنى بصيغة المتكلم وهذا امر متعارف ، سلمنا انه ليس من كلام الامام بل من كلام عبدالمملك الا ان فهمه ذلك لما كان لديه من القرائن المقالية والحالية حجة لنا وعلينا بل

ولا يتوهم أبدأً ان أمر الامام انما كان بصلوة الجماعة لاننا نقول أولاً نفس كلام الامام عليه السلام مثلك يهلك و لم يصل فريضة فرضها الله يشهد بان المراد صلوة الجمعة لاصلوة الجماعة لان الجماعة ليست فريضة .
وثانياً انه لا يحتمل ان عبدالمملك لم يصل مدة عمره صلوة الجماعة حتى يقول الامام عليه السلام مثلك يهلك و لم يصل فريضة الخ فلا بد كون الصلوة التي لم يصلها وأمره الامام بها هي صلوة الجمعة. ثم لا وجه لحمل الرواية على التقيّه لانها غير معارضة بدليل والحمل على التقيّه حرفة العاجز كما قلنا .

فان قلت : كيف تكون الجمعة واجبة و كان مثل زواره تاركاً

لها ؟

قلت : لعل تر كه لها كانت لمضنة الفتنة و إحتمال الخوف واتقاء من الجائرين الذين يرونها من مناصبهم الخاصة أو لعلهم لم يتيسر له إقامة جمعة مشروعة بشرطها المنصوصه من العدد ونحوه والامام و نجه لذلك حيث اشتبه عليه الموضوع لا الحكم كما يتفق ذلك للفقهاء أيضاً ، أو أنه كان قد قصر في تحصيل مقدماته و شرائطه فويّخه الامام و حفظه على تحصيلها. هذا ويمكننا ان نقول بعدم دلالة الحديث على ترك عبدالمملك الجمعة اذ قوله عليه السلام مثلك للتمثيل لا للتخصيص أو لعل الامام قوى عزمه بهذا الكلام على أتيان هذا الفرض ولئلا يتساهل فيه خوفاً من الجائرين . هذا و قول الامام صلّوا جماعة بصيغة الجمع ظاهر في ان خطابه إلى جماعة الشيعة عموماً اعم من المشافهين والغائبين على وزان جعل القوانين و إصدار الاوامر و الفرامين ، سلمنا ان خطابه عليه السلام

لخصوص المشافهين الحاضرين في مجلس الخطاب و لكن حيث انه عليه السلام لم يعين للإمامة أحداً منهم نستكشف ان تعيينه أو اذنه عليه السلام ليس بشرط وإلا لعين لهم من يأتون بجمعته .

٣٠- ومنها - ما رواه الفقيه باسناده عن أبي جعفر الباقر عليه السلام

قال الصدوق قدس سره بعد ما روى حديثاً عن حريز عن زراره عن أبي جعفر قال زراره قلت له على من تجب الجمعة قال تجب على سبعة نفر من المسلمين ولاجمعة لاقل من خمسة من المسلمين أحدهم الامام فاذا اجتمع سبعة ولم يخافوا امهم بعضهم وخطبهم ^(١) قال في الوسائل بعد نقله هذا الحديث أقول و يدل على ذلك جميع ما دل على الوجوب من القرآن والاحاديث المتواترة الدالة بعمومها وإطلاقها مع عدم قيام دليل صالح لاثبات الاشتراط و ما تضمن لفظ الامام من أحاديث الجمعة فالمراد به إمام الجماعة مع قيد زائد و كونه يحسن الخطبتين ويتمكن منها لعدم الخوف وهو اعم من المعصوم كما صرح به علماء اللغة وغيرهم و كما يفهم من إطلاقه في مقام الاقتداء والقرائن على ذلك كثيرة جداً والتصريحات بما يدفع الاشتراط أيضاً كثيرة وإطلاق لفظ الامام هنا كإطلاقه في أحاديث الجماعة و صلوة الجنائز والاستسقاء والايات و غير ذلك من أما كن الاقتداء في الصلوة و إنما المراد به هنا اشتراط الجماعة مع ما ذكر انتهى ^(٢)

(١) الفقيه باب ٢٩ حديث ١ - وسائل، باب ٢ حديث ٤ ، و باب ٥

حديث ٤ .

(٢) كلام صاحب الوسائل .

أقول والظاهر بل الصريح من قوله (امهم بعضهم) مطلق البعض لا البعض الخاص المنصوب لإقامة الجمعة و يدل على ذلك قوله (و لم يخافوا) إذ الخوف لا يتصور للسلطان و من نصب من قبله فالحديث صريح يستدل به على ان اقامة الجمعة واجبة علينا في عصر الغيبة أمّا بان لا تشترط باذن الامام فتكون من الواجبات العينية التعيينية بالنسبة إلى جميع المسلمين في جميع الاقطار والاعصار غير المعذورين منهم أو بان يثبت به الترخيص والاذن العام فيجب حينئذ إقامتها كذلك والعجب من بعض المستشكلين في وجوب الجمعة حيث نقل هذا الحديث واعترف ظاهراً بصحته إذ لم يناقش في سنده وإستقرب الاستدلال به على وجوب الجمعة بما لا مزيد عليه ثم أو رد عليه بوجهين غير واردين الاول السيرة المستمرة قال ان السيرة المستمرة على كون إقامة الجمعة من وظائف أشخاص معينة بمنزلة القرينة المتصلة للحديث فينصرف البعض فيه إلى البعض الخاص الذي يكون إقامة الجمعة و قراءة الخطبة من وظائفه و مناصبه الخ .

الثاني احتمال الزيادة في الحديث قال انه من المضمون جداً ان يكون من قوله فاذا اجتمع سبعة إلى آخره من كلام الصدوق وفتاويه وقد استفاده واستنتجه من مجموع روايات الباب وذكره في ذيل الحديث حيث جرت عادته في هذا الكتاب على ذكر فتاويه عقيب الروايات من غير ان يذكر ما يدل على إنتهاء الرواية كما لا يخفى على من راجع الفقيه ، انتهى .

أقول أمّا الجواب عن الوجه الاول فالظاهر ان المستشكل أراد به
 بهذه السيرة التي جعلها كالفريضة المتصلة للحديث هي سيرة الجائرين إذ
 لم يثبت لنا سيرة الصالحين بل هو أول الكلام وهو المتنازع فيه ، ثم و
 هل يصلح سيرة الجائرين لتخصيص عمومات الكتاب و عمومات الاخبار
 الصحيحة المستفيضة بل المتواترة و تقييد إطلاقاتها ثم ان السيرة مهما
 بلغت في القوة هل تكون قرينة صارفة لصريح الكلام عن المعنى المراد
 ولو صح ذلك لصح تخصيص جميع أحكامنا بما ذهب إليه جمهور العامة و
 سيرتهم ولهدم باب الاستدلال بالكتاب والسنة ولاوتي بققه جديد و هو
 باطل بالترديد وأعجب من ذلك انه رد هذا الاحتمال ثم كر عليه بلا
 مزيد عليه وعلى فرض التسليم فهي اعم من المدعى . ثم ان هذا الكلام
 منقوض بصلوة الجماعة والآيات و الاستسقاء و صلوة الميت ونحوها فان
 السيرة المدعاة بعينها موجودة فيها فما تقولون فيها نقول في الجمعة
 الكلام الكلام . و أمّا احتمال الزيادة في الاخبار فهو خلاف الاصل
 ولا يتفوه به الفقيه في مقام الاستدلال و إلا لما قام في الاسلام عمود و لا
 اخضر منه عود وتعطلت أحكام الدين و أنقطع الحجّة لنا على المترفين .
 ثم ان عادة الصدوق في كتابه بذكر فتاويه عقيب الروايات لا تدل على
 الزيادة في هذا الحديث ومجرد الاحتمال لا يضر بالاستدلال إذا لم يكن
 الاحتمال راجحاً قام عليه الدليل . ثم ان قوله من غير ان يذكر ما
 يدل على انتهاء الرواية كما لا يخفى على من راجع الفقيه منقوض بنفسه
 إن لو لم يذكر ما يدل على إنتهاء الرواية فمن أين علم ان عادته ذلك

حتى لا يخفى على من راجع الفقيه و لو كان كذلك لما جاز لفقيه ان يستدل بروايات الفقيه. هذا ولا أدري ما أقول أقعد أم اصول فالاصح ان تقتصر في الكلام لئلا يحصل الملل لقرائنا الكرام فلنذكر شبهة القائلين بالاشتراط الذي هو قول سقيم ثم ندفعها بالدفع المستقيم .

فان قلتم كيف تستمدون بمراسيل ما في الباب ؟؟

قلنا : أما مراسيل الصدوق فهي في الحقيقة و نفس الامر مسانيد وإنما أرسلها اختصاراً لوضوح سندها على ما صرح هو في سند الكتاب « الفقيه » وأشار فيه إلى اسناد كثير منها .

و أما ساير مراسيل ما في الباب على قلتها فهي أيضاً كمسانيد ما في الباب و إنما أرسلت إختصاراً أو إستغناء لوضوح سندها أو لكثرة طرقها وتواترها^(١) كما نقول مرسلًا: قال رسول الله : صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي - خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ - مَنْ كُنْتُ مَوْلَاهُ فَهَذَا عَلِيٌّ مَوْلَاهُ . . . إلى غير ذلك من الاحاديث المستفيضة أو المتواترة التي ننقلها مرسلًا و نعتقد بها جزماً وهي حجة لنا وعلينا .

فروع ومسائل :

و يتفرع على ما قدّمنا من الاستدلال على وجوب الجمعة نداءً و سعيًا إقامةً و حضوراً في جميع الاعصار فروع ومسائل .

١- إذا نودي من قبل الامير العادل أو المنسوب من قبله في بلد

(١) الفاضل التفرشي في شرحه - اللؤلؤة للمحدث البحراني - الرواشح

للمحقق الداماد وغير هؤلاء .

أو قرية يجب على المكلفين من أهلها الحضور إلى جمعته إلى مسافة فرسخين . و إذا لم يناد من قبلهما لغيبتهما أو عدم سلطتهما يجب على عدول أهل البلدة أو القرية ان لم يخافوا أن ينادى من قبلهم و يجب على المكلفين الحضور فاذا بلغ عدد الحاضرين خمسية أو سبعة على القولين فأكثر تعينت الجمعة فيقدمون من يوثق بدينه و يحسن القراءة والخطبتين و كذا الحكم في العيدين . ومع فقد الشرائط يتعين في الجمعة الظهر و يتنفل في العيدين .

٢- يجب على عدول أهل كل بلد أو قرية من بلاد المسلمين ان يهتموا في تحصيل شرائط صحة الجمعة والعيدين من تجميع الناس و تعيين الامام ممن يحسن القراءة والخطبتين .

٣- إذا اقيمت الجمعة أو العيدين بشروطها يجب على كل مكلف ان يحضرها إلى فرسخين وفي الحديث من تر كها (اى الجمعة) ثلاث جمع من غير عذر طبع الله على قلبه .

٤- يتخير المعذورون كالمسافر و من كان على رأس فرسخين و نحوهما بين الظهر والجمعة والجمعة أفضل فاذا حضر أحد هؤلاء الجمعة تعينت .

٥- يتقدم إلى الجمعة الأمير العادل أو المنصوب من قبله و مع فقدهما أو غيبتهما يتقدم الفقيه الأقرء الأتقى الذي يجيد الخطبتين و ترغب الناس إليه و يشتاقون إلى حضور جمعته ثم الأقدم هجرة ثم الهاشمى كذلك إلى غير ذلك من المرجحات الشرعية المبيّنة في الفقه عند التشاح

وكذا الحكم في العيدين .

٦- من كان بين جمعيتين يتخير الحضور إلى أيهما شاء إلا إذا كان المنادى لأحدهما الأمير أو المنصوب من قبله بالخصوص فيترجح الحضور إلى جمعته وقيل يتعين وكذلك الحكم في العيدين .

٧- إذا أقيمت الجمعة عند مخالفي مذهبنا فإن كان في وسعنا إقامة جمعة في قبائلهم ، أقمناها ، ووجب الحضور إليها ، والا حضرناها عندهم ورددنا بدعهم و أباطيلهم ما أمكننا الله ، و كذا الحكم في العيدين .

٨- لو أحدث في الزحام يوم الجمعة ولا يسعه الخروج تيمّم وصلى معهم ، و أعادها إذا انصرف ، و كذا في عرفة والعيدين ، وهكذا الحكم ظاهراً لو وسعه الخروج ولكن تفوته الصلاة معهم إذا خرج .

٩- اتفقوا على أن الأذان الثاني أو الثالث من يوم الجمعة بدعة محرّمة ، والظاهر هو الأذان بعد الخطبتين ، إلا إذا كان بعدهما ، وإنما هي الإقامة للصلاة ، و لا أذان يوم الجمعة الا قبل الخطبتين و ان لم يدخل الوقت بعد ، وهو المعبر عنه بالنداء من يوم الجمعة .

١٠- لا يخطب الناس يوم الجمعة الا الامام ، فلا يجوز ان يخطبهم خطيب و يؤمّتهم غيره و ذلك للنص و السيرة المستمرة و لان الخطبتين كجزء من السلام ، و الصلاة لا تتبع .

حجة القائلين بالأشتراط والجواب عنها

حجة القائلين، بأشتراط الجمعة بحضور السلطان العادل أو من

نصبه امور :

الأول: الاجماع المدعى على ما حكى نقله عن جماعة من الاصحاب

منهم المحقق نجم الدين بن سعيد في المعبر والعلامة يوسف بن المطهر
الحلي والشهيد في الدروس والذكري . قالوا : والاجماع بخبر الواحد
حجة فكيف ينقل هؤلاء الاعيان؟

ونجيب عن الاصل المذكور بان الاجماع إنما يكون حجة إذا كان
كاشفاً عن رأي المعصوم كشافاً علمياً أو ظنياً بالظن الخاص المعبر ودون
إثباته و كشفه خرط الفتاة وذلك لاجماله بل وتناقضه إذ كثيراً ما نشاهد
من هؤلاء الاعيان إدعاء أو نقل إجماعات متناقضة كادعاء الاجماع على أمر
أو مسألة أو حكم ثم يدعون الاجماع على خلافه في مكان آخر أو يدعى
غيرهم خلافه أو الاجماع على خلافه كما في منزوحات البئر فان الاصحاب
إلى زمان الشيخ اعلى الله تعالى مقامه كانوا يدعون وجوبها باجماعاتهم

المنقولة والمحصلة ثم جاء من بعدهم الحليان ومن عاصرها ومن تأخر
 عنهما و إلى زماننا هذا فادعوا الاجماع على خلافه و كحكم المضايقة و
 المواسعة نرى كلاً يدعى الاجماع على خلاف ما يدعيه الآخر و غيرها و
 غيرها في المسائل حتى اضطر المتأخرون من المحققين إلى بعض التوجيهات
 لهذه الاجماع المتناقضة على ما نقلها الشيخ المرتضى (ره) في رسائله
 وارتضاه . قال ان المحسوس من الاجماع المستلزم عادة لقول الامام (عليه السلام)
 مستحيل التحقق للناقل والممكن المتحقق له غير مستلزم عادة و كيف
 كان فاذا ادعى الناقل الاجماع خصوصاً إذا كان ظاهره إتفاق جميع علماء
 الاعصار أو أكثرهم إلا من شذ كما هو الغالب في إجماعات مثل الفاضلين
 والشهيدين أنحصر محمله في وجوه :

احدها: ان يراد به إتفاق المعروفين بالفتوى دون كل قابل للفتوى
 من أهل عصره أو مطلقاً .

الثاني : ان يريد إجماع الكل ويستفيد ذلك باتفاق المعروفين من
 أهل عصره وهذه الاستفادة ليست ضرورية وإن كان قد تحصل لان اتفاق
 أهل عصره فضلاً عن المعروفين منهم لا يستلزم عادة إتفاق غيرهم و من
 قبلهم خصوصاً بعد ملاحظة التخلف في كثير من الموارد لا يسع
 هذه الرسالة لذكر معشارها و لو فرض حصوله للمخبر لكان ذلك من
 باب الحدس الحاصل عما لا يجب العلم إلى ان قال و الحق بذلك ما
 إذا علم إتفاق الكل من إتفاق جماعة لحسن ظنه بهم كما ذكره في أوائل
 المعتبر حيث قال و من المقلده من لو طالبته بدليل المسئلة ادعى الاجماع

لوجوده في كتب المشايخ الثلاثة إلى ان قال .

الثالث : ان يستفيد إتيان الكل على الفتوى من إتيانهم على العمل بالأصل عند عدم الدليل أو بعموم دليل عند عدم وجدان المخصص أو بخبر معتبر عند عدم وجدان المعارض أو إتيانهم على مسألة اصولية نقلية أو عقلية يستلزم القول بها بالحكم في المسئلة المفروضة وغير ذلك من الامور المتفق عليها التي يلزم باعتقاد المدعى من القول بها مع فرض عدم المعارض القول بالحكم المعين في المسئلة إلى ان قال ثم ان الظاهر ان الاجماع المتعارضه من شخص واحد أو من معاصرين أو متقاربي العصر ورجوع المدعى عن الفتوى الذي ادعى الاجماع فيها ودعوى الاجماع في مسائل غير معنونه في كلام من تقدم على المدعى وفي مسائل قد اشتهر خلافها بعد المدعى بل في زمانه بل في ما قبله كز ذلك مبني على الاستناد في نسبة القول إلى العلماء على هذا الوجه ثم ذكر رحمه الله بعض الموارد التي صرح المدعى بنفسه أو غيره في مقام توجيه كلامه فيها بذلك فمن ذلك ما وجه المحقق به دعوى المرتضى أو المفيد من ان مذهبنا جواز ازالة النجاسة بغير الماء من المايعات قال و أما قول السائل كيف اضاف المفيد والسيد ذلك إلى مذهبنا ولا نص فيه .

فالجواب : أما علم الهدى فانه ذكر في الخلاف أنه إنما اضاف ذلك إلى مذهبنا لأن من أصلنا العمل بالأصل ما لم يثبت الناقل وليس في الشرع ما يمنع الازالة بغير الماء من المايعات ثم قال واما المفيد فانه ادعى في مسائل الخلاف ان ذلك روى عن الائمة عليهم السلام انتهى . فظهر

من ذلك ان نسبة السيّد قدس سره الحكم المذكور إلى مذهبنا من جهة الاصل .

أقول وهذا الاصل الذي اعتمد عليه ونسبه إلى المذهب واضح انه 'بلا أصل فان' الاصل بقاء النجاسة بعد هذا الغسل لا إزالتها . ثم نقل وجوهاً كثيرة من هذه الاجماع التي لا أصل لها شاهداً على الدعوى حتى قال وأوضح حالاً في عدم جواز الاعتماد على هذه الاجماع المدعاة ما إدعاء الحلّي من الاجماع على وجوب فطرة الزوجة و لو كانت ناشئة على الزوج ، وردّه المحقق بان أحداً من علماء الاسلام لم يذهب إلى ذلك إلى آخر كلامه وقد حكى صاحب المعالم عن الشهيد أنه أوّل كثيراً من الاجماع لاجل مشاهدة المخالف في مواردها بارادة الشهرة وعن رسالة لشيخنا الشهيد الثاني قدس سره وقد عدّ فيها الاجماع التي ناقض الشيخ فيها نفسه في مسألة واحدة انتهى عددها إلى ثمان و سبعين مسئلة قال قدس سره افردناها للتنبية على ان لا يغتر الفقيه بدعوى الاجماع فقد وقع فيه الخطاء والمجازفة كثيراً من كل واحد من الفقهاء لاسيما من الشيخ والمرضى ، انتهى محل الحاجة من كلامه قدس سره (١) .

وعن المحدث المجلسي قدس سره في كتاب الصلوة من البحار بعد ذكر معنى الاجماع ووجه حجّيته عند الاصحاب انهم لما رجعوا إلى الفقه كأنهم نسوا ما ذكره في الاصول ثم أخذ في الطعن على إجماعاتهم إلى أن قال فيغلب على الظن ان مصطلحهم في الفروع غير ما جروا عليه

(١) الانصاري قدس سره في فرائده .

في الاصول .

وعن المحقق السبزواري في الذخيره انه ذكر بعد بيان تعسر العلم بالاجماع ان مرادهم بالاجماع المنقوله في كثير من المسائل بل في أكثرها لا يكون محمولاً على معناه الظاهر بل إما يرجع الى اجتهاد من الناقل مؤدّب بحسب القرائن والامارات التي اعتبرها إلى ان المعصوم (عليه السلام) موافق في هذا الحكم أو مرادهم الشهرة أو إتفاق أصحاب الكتب المشهورة أو غير ذلك من المعاني المحتملة ثم قال بعد كلام له والذي ظهر لي من تتبع كلام المتأخرين إنهم كانوا ينظرون إلى كتب الفتاوى الموجودة عندهم في حال التأليف فاذا رأوا إتفاقهم على حكم قالوا انه إجماعي ثم إذا اطلعوا على تصنيف آخر خالف مؤلفه الحكم المذكور رجعوا عن المدعى المذكور و يرشد إلى هذا كثير من القرائن التي لا يناسب هذا المقام تفصيلها انتهى محل الحاجة ^(١) .

أقول ويحتمل أن يكون مرادهم من الاجماع في هذه المسئلة السيرة المستمرة على تصدى السلطان لامامة الجمعة كما تمسك بها بعض المتأخرين مع ان السيرة مجملة فهي أعم من الوجوب والشرطية والندب والاباحة وإضافة على ذلك ان السيرة هنا ليست من الصالحين بل التحقيق انها كانت سيرة الجائرين فلا دلالة لها على شيء من ذلك مع ان السيرة وإن كانت من الصالحين فانها ليست بحجة شرعية بحيث نركن إليها ونستريح لديها فلا تنهض السيرة لتخصيص عمومات الكتاب والسنة القطعية البتة .

(١) من كلام السبزواري في الذخيره .

و محصل الكلام ان الاجماع الذي ادعوه في المسئلة مجمل مضطرب من جهات شتى من جهة الكاشفة والمكشوفة و سبب الكشف والمعنى أو الحكم المنكشف .

أما الاجمال من جهة الكاشفة فلما بيّنناه بما لا مزيد عليه من انه لم يعلم ما يراد به أهو الشهرة أو السيرة أم الشبهة ونحوها . . .

وأما الاجمال من جهة المكشوفية فلانه لا ملازمة عقلية ولا عادية بين ما ادعوه من الاجماع وقول الامام أو رأيه . . .

وأما الاجمال من جهة سبب الكشف، فلانه لا يدري هل هو بقاعدة اللطف التي إدعاها الشيخ تصحيحاً لاجماعاتهم وقد أجمع المتأخرون على هدم هذه القاعدة و بطلانها و نفوا اطرادها في مثل المقام ، أم من باب التضمن والدخول أي دخول المعصوم في المجمعين و هذا انقطع بعدمه و خصوصاً بالنسبة إلى زمان الغيبة أم من باب الحدس والعادة وهذا إدعاء محض و حدس لا غير . . .

وأما الاجمال من جهة المعنى أءالحكم المنكشف فلمّا عثرنا كثيراً على إشتباهاتهم في الحكم الذي ادعوا عليه الاجماع و من ذلك ما ادعوا على شرطية صلوة الجمعة بحضور السلطان العادل أو من نصبه ، فيوهم ان حضور السلطان شرط حقيقي في جميع الاعصار والامصار إلى غير ذلك من الظنون والادهام التي لإعتبار لها المسببة من جهة الاجمال في الحكم المجمع عليه .

قال الشهيد في كتاب الجمعة من الروضة : و كثيراً ما يحصل

الالتباس في كلامهم بسبب ذلك أي الاجماع حيث يشترطون الامام أو نائبه إجماعاً، ثم يذكرون حال الغيبة ويختلفون في حكمها فيها فيوهم ان الاجماع المذكور يقتضى عدم جوازها حينئذ بدون الفقيه والحال انها في حال الغيبة لا تجب عندهم عيناً و ذلك شرط الواجب العيني خاصة و من هنا ذهب جماعة من الاصحاب إلى عدم جوازها حين الغيبة لفقد الشرط المذكور و يضعف بمنع عدم حصول الشرط أوّلاً؛ لامكانه بحضور الفقيه و منع إشتراطه ثانياً؛ لعدم الدليل من جهة النص فيما علمناه وما يظهر من جعل مستنده الاجماع فانما هو على تقدير الحضور. أما في حال الغيبة فهو محل النزاع فلا يجعل دليلاً فيه مع إطلاق القرآن الكريم بالحث العظيم المؤكد بوجوه كثيرة مضافاً إلى النصوص المتضافرة على وجوبها بغير الشرط المذكور على ما مرّ تفصيله من قبل في بعضها ما يدل على عدمه ولا ينافيه ذكر غيرهم ولو لا دعواهم على عدم الوجوب العيني لكان القول به في غاية القوة فلا أقل من التخيير مع رجحان الجمعة و تعبير المصنّف (ره) و غيره بإمكان الاجتماع يريد به الاجتماع على إمام عدل لان ذلك لم يتفق في زمن ظهور الائمة عليهم السلام غالباً و هو السرّ في عدم اجتزائهم بها عن الظاهر مع ما نقل من تمام محافظتهم عليها ومن ذلك سرى الوهم. انتهى محل الحاجة من كلامه ^(١).

فتملّص مما ذكرنا ان الاجماع على إشتراط الجمعة بحضور السلطان العادل أو من نصبه أوّلاً غير متحقق الحصول لكثرة العلماء الفطاحل

والفقهاء الاماثل من المتقدمين والمتأخرين الذين أقاموا الدنيا و
 أقدوها بجلائل أفكارهم وآرائهم وعلمهم وعملهم ومصنفاتهم ذهبوا إلى
 عدم الاشتراط و لعلّ الاخرون الذين ذهبوا إلى الاشتراط أرادوا به
 عند التمكن منه و ذلك إذا كان الامام مبسوط اليد على ما أشار إليه
 في الروضة كزمان النبي ﷺ و خمس سنوات من خلافة علي عليه السلام
 سواء كان الاشتراط إشتراطاً حقيقياً أم تأديبياً وهذا لا ينكره أحد و ذلك
 لولايته على المؤمنين ووجوب طاعته و لزوم تعظيمه . قال بعض مشايخنا
 المحققين فانّ حسن الادب يقتضى ان يرجع القوم في مهمات امورهم
 إلى رأى سيدهم وإمامهم إذا كان فيهم ولكن هذا لا يختص بالجمعة بل
 جارفي كل أمر تعارف أن يتصداها السلطان كالعيدين والاستسقاء و صلوة
 الميت و نحوها و قد سردنا في بدء الرسالة أسماء الكثيرين من الذين
 ذهبوا إلى عدم إشتراط الجمعة بحضور السلطان أو نائبه سواء الذين لم
 يشترطوا السلطان مطلقاً أو لم يشترطوه مع عدم التمكن منه فراجع
 لتعلم أن الاجماع الذي أدعوه على إشتراط الجمعة بحضور السلطان أو
 من نصبه غير متحقق بل المتحقق خلافه .

فان قيل : كيف يخذش في الاجماع مع أن هؤلاء المذكورين
 كثيراً ما يستندون إليه في جملة من المسائل ؟
 قلت : أو لا لم يعلم إنهم يستندون إليه في مقام الاستدلال ، فلربما
 ينقلون الاجماع ليعضدوا به أدلتهم أو يجعلوه شاهداً على مدعاهم ؛ و
 ثانياً ربما ينقلونه مجازفة في موضع و ربما قيدهم بقولهم إن تم أو إن

ثبت وأما في مقام التحقيق فإنهم يمزقونه تمزيقاً ويجعلونه خريقاً وعلى هذا النهج كلام جملة من متأخري المتأخرين . و بالجملة فان ملخص القول في الاجماع كما أشار إليه في الحدائق هو انه غير متحقق الوقوع ولا متحقق الامكان وغاية ما ربما يثبت به الخصم هو أن الاجماع المنقول بخبر الواحد حجة وهو باطل من وجوه :

الاول : أنه حيث قد عرفت ما وقع من الاختلاف والاضطراب في دعوى الاجماع كما قدمنا نقله فإنه لا وثوق حينئذ بنقلهم لهذا الاجماع في هذه المسئلة فلعله من قبيل تلك الاجماع .

والثاني : أنه مع غض النظر عن ذلك فإنه من المقرر في كلامهم والجاري في قواعدهم إنهم لا يجمعون بين الديلين متى تعارضا إلا مع التكافؤ في الصحة وإلا فتراهم يترحون المر جومح أو يؤولونه بما يرجع به إلى الراجح ولا ريب في أن هذا الاجماع المدعى إنما هو في قوة خبر مرسل بل أضعف فلا يقوم بمعارضة ما ذكرناه من الاخبار المستفيضة الصحيحة الصريحة "الموافقة للكتاب العزيز، فالواجب طرح هذا الاجماع المدعى المجمل المخدوش .

والثالث : أنه من القواعد المقررة عن أهل بيت العصمة عليهم السلام عرض الاخبار في مقام الاختلاف على الكتاب العزيز والاختلاف بما وافقه والذي خالفه يضرب به عرض الجدار فاذا كان أخبارهم الصحيحة الصريحة يعرض عنها إذا كانت مخالفة للكتاب العزيز أو يضرب بها عرض الجدار فكيف بهذا الاجماع المدعى المخدوش من جهات شتى ؟ . . .

والرابع : تحقق الخلاف في المسألة كما سيأتي بإنشاء الله نقله عن جماعة من متقدمي الاصحاب والكليني والصدوق وأبي الصلاح التقى الحلبي والمفيد والكرجكي بل هو ظاهر غيرهم من المتقدمين كما ذكره شيخنا زين الدين في الرسالة وتلميذه الشيخ حسن بن عبد الصمد في كتاب العقد الطهماسي وجماعة كثيرة من المتأخرين وحينئذ فكيف يتم دعوى الاجماع والحال كما عرفت ؟؟؟؟ . . .

والخامس : نقل عن المحقق في المعتبر أنهم علموا هنا في الاجماع علّة ضعيفة رويًا لتقويته وزيادته على سائر الاجماع كما أشرنا وسيأتي الكلام عليها أيضاً وبيان ضعفها بإنشاء الله تعالى .

والسادس : أن ظاهر كلام أكثرهم أن هذا الشرط إنما هو عند ظهور الامام والتمكن منه كما أوماً إليه المحقق (ره) حيث شبهه بالقضاء فان التعيين في القضاء إنما هو عند حضور الامام وأما مع غيبته فيجب على الفقهاء القيام به و أظهر منها عبارة الشهيد في الروضة كما أشرنا إلى بعض كلامه آنفاً ونشير إلى بعضه الاخر هنا حيث قال : إن الذي يدل عليه كلام الاصحاب أن موضع الاجماع المدعى في إشتراط الجمعة أو من نصبه إنما هو حال حضور الامام وتمكّنه والشرط المذكور إنما هو عند إمكانه لامطلقاً في وجوبها عيناً لا تخييراً كما هو مدعاهم حال الحضور لانهم يطلقون القول باشتراطه في الوجوب ويدعون الاجماع عليه أولاً ثم يذكرون حال الغيبة وينقلون الخلاف فيه ويختارون جوازها حينئذ وإستحبابها معترفين بفقد الشرط كما أشرنا إلى كلامه آنفاً فلو كان

الاجماع المدعى شاملاً لموضع النزاع لما صاغ لهم نقل الخلاف بعد ذلك أو إختيار جواز فعلها بدونه و هذا دليل بين على أن الوجوب الذي يجعلونه مشروطاً بالامام و ما في معناه إنما هو حيث يمكن به وعلى هذا الوجه يسقط الاستدلال بالاجماع في موضع النزاع لو سلمنا تماميته في غيره .

السابع : أن كلامهم في الاذن لا يتخلو عن تشويش لدلالة بعض عباراتهم على أن المراد الاذن لخصوص شخص بعينه و لهذه الصلوة بخصوصها و يعبرون عنه بالنائب الخاص و بعض يدل على الاذن العام للفقية و يعبر عنه بالنائب العام و بعضها على اعم الشامل لكل من يصلح للامامة و على هذا تسقط فائدة النزاع و لا يصوغ التمسك بهذا الاجماع . قال في الخلاف بعد أن اشتراط في الجمعة الامام أو نائبه و نقل فيه الاجماع ما هذا لفظه: وان قيل اليس قد رويت فيما مضى من كتبكم أنه يجوز لاهل القرى والسواد من المؤمنين إذا اجتمعوا العدد الذي ينعقد بهم أن يصلوا الجمعة قلنا ذلك مأذون فيه و مرغب فيه يجرى مجرى أن ينصب الامام من يصلى بهم انتهى .

و هذا ظاهر بل صريح في أن الاذن الذي ادعى الاجماع على اشتراطه أولاً يشمل الاذن العام و حينئذ اذا قام الاذن العام مقام النصب الخاص فإى مانع من الوجوب العيني و لهذا نسب الوجوب العيني إلى الشيخ في الخلاف بظاهر هذه العبارة و لا ينافيه قوله مرغب فيه لان الترغيب يقع في الامر الواجب خصوصاً مع شبهة الحظر .

وملخص الكلام هنا أن نقول أن الاجماع الذي ادعوه على اشتراط الجمعة بالسلطان على فرض صحة الدعوى دليل لبي لإطلاق فيه ومع تطرق هذه الوجوه والاحتمالات المذكورة إليه يكون من قبيل القضايا المهمة يجب الاقتصار على القدر المتيقن منها وهو كون الشرط تأديبياً لا غير .

الثاني : مما استند إليه القائلون باشتراط الجمعة بالسلطان ما استندوا إليه من قولهم أن الاجتماع والحضور إلى الجمعة لو كان واجباً عينياً مع عدم حضور السلطان لادى إلى النزاع ولا أقل فان مظنة النزاع في مثل هذا الاجتماع مع عدم وجود السلطان مما لا يرب فيه ولتزام الناس في إمامتها .

والجواب عنه: أولاً بالنقض بالجماعة وإمامتها والاستسقاء والحج وسائر الاجتماعات المسنونه على ما أشرنا إليها في مبدء الرسالة إذ في تعيين إمامة الجماعة أيضاً لو لم يعينه السلطان مظنة النزاع ولا فرق بينهما إلا أن إمامة الجمعة فرض على الكفاية وإمامة الجماعة مندوب كفاية فكما يحتمل النزاع في الجمعة وتعيين إمامها بين أهل بلد واحد كذلك يحتمل النزاع في الجماعة في تعيين إمامها بين أهل محلة واحدة وكما يحتمل التزامهم على الفرض كذلك يحتمل التزامهم على الندب الذي يكرر في اليوم خمس مرات فان أمثال هذه المظنة في مثل هذه الامور حقيق بالاعراض عنها بل ينبغي ان لا يتفوه بها فان اجتماع المسلمين على طاعة الله تعالى لو توقف على حضور السلطان وما في معناه

لما قام للإسلام نظام ولا أرتفع له مقام بل ما قام له عمود ولا أخضر منه
عود على ما أشار إليه في الحدائق .

وثانياً: بالحل و هو من وجوه .

أولاً: أن هذه الدعاوى على فرض تسليمها من المصالح المرسله
وهي عندنا ليست بحجة فلا تنهض لمعارضة ظواهر الكتاب والسنة .

وثانياً: قد قرر الشرع المقدس أحكاماً في رفع الخلاف والنزاع
عند تراحم الأئمة في صلوة الجماعة من تقديم الأقرء ثم الأفقه ثم الهاشمي
إلى أن ينتهي الأمر إلى من هو أصبهم وجهاً ، ثم ان إشتراط العدالة
في إمام الجماعة والجمعة يمتنع معه النزاع والتراحم غالباً فلا أثر
لهذه المظنة على ما قدمناه في بدء الرسالة فراجع .

وثالثاً: مجرد حصول النزاع على شيء لا يقتضى عدم شرعيته
فانه أمر ينشأ من فعل المكلفين من غير أن يكون لاصل الحكم الشرعي
مدخل فيه ولو كان الأمر كما ذكروا لبطل كثير من الأحكام التي هي
أعظم مما نحن فيه على ما أشار إليه في الحدائق. الثالث: مما أستند إليه
القائلون باشتراط الجمعة بحضور السلطان أو من نصبه هي السيرة
المستمرة من زمان النبي ﷺ إلى عهد الخلفاء الراشدين والامويين
والعباسيين على تعيين أشخاص معينة لإمامة الجمعة في البلدان كما و
أنه لا ريب في أن رسول الله ﷺ والخلفاء من بعده كانوا يقيمون الجمعة
بانفسهم ويعينون أئمة للجمعات وما كان لاحد أن يتصديها من غير إذنتهم
أو ما لم يكن منصوباً من قبلهم و هذه السيرة تكون بمنزلة القرينة

المتصلة للاخبار الصادرة عنهم عليهم السلام فيجب التوجه إليها في فهم مفاد الاخبار وفيه:

أولاً: أنه منقوض بالوجوب التخيري الذي ذهبوا إليه إذ لا فرق بين الوجوبين في ذلك فكيف اثبتوه في أحدهما ونفوه في الآخر؟؟؟.

وثانياً: بالنقض بامامة الجماعة والاذان و نحوهما مما أشرنا إليه في كثير من مواضع هذه الرسالة فانهم كانوا يعينون لامثال ذلك أيضاً فيلزم سقوطه وعدم مشروعيته في زمن الغيبة مطلقاً ويلزم تعطيل الاحكام. فان أجيب بأنه قد ورد عنهم عليهم السلام الاذن بالقضاء بقولهم انظروا إلى من كان منكم قد روى حديثنا و نظر في حالنا و حرماننا فارضوا به حكماً فاني قد جعلته عليكم حاكماً الحديث و نحو هذا الحدث؛ قلنا قد ورد أيضاً مما قدّمناه من الاخبار ما يدل على أنه إذا كان قوم في قرية ولهم من يخطب جمعوا، أي صلّوا صلوة الجمعة . وفي آخر إذا كانوا سبعة يوم الجمعة فليصلوا في جماعة و نحو ذلك مما تقدم . وأيضاً لو تعذر الفقيه الجامع للمشروط للقضاء قالوا يجب على عدول المؤمنين كفاية لاجل رفع الخلاف و اداء الحق إلى صاحبه وإلا أدى ذلك إلى تعطيل الاحكام وإختلال النظام.

وثالثاً: مع تسليم اطراد هذه السيرة في جميع الأزمنة نمنع دلالتها على الشرطية بل هي اعم منها، والعام لا يدل على الخاص كما عن الحدائق بتصرف يسير و ذلك لان هذه اليرة لا تدل ان الجمعة من مناصبه الخاصة حتى في غيبته وعدم التمكّن من حضرته إذ لعلها تكون

من مناصبه مادام حاضراً يتمكن الوصول إليه و أخذ الاذن منه نظير إذن الولي في تجهيز الميت والصلوة عليه و دفنه فما دام ولي الميت حاضراً يشترط إذنه حقيقة وإذا فقد و جب على المؤمنين القيام به كفاية أو لعله كان إذنه فيها شرطاً تأديبياً نظير اشتراط إذن الاب في نكاح الباكرة الرشيدة وذلك تأديباً لمقام ابوته و كذلك فيما نحن فيه يشترط إذن الامام مع التمكّن منه ذلك تأديباً لمقامه السامي ولتقدمه وإمامته على المسلمين فلا يكون ذلك دليلاً على شرطية إذنه في غيبته ولا على كونه شرطاً حقيقياً .

قال في الحدائق نقلاً عن بعض المشايخ : فان حسن الادب يقتضى أن يرجع القوم في مهمات امورهم إلى رأي سيدهم و إمامهم إذا كان فيهم ، فلا يجوز لذلك تعطيل الاحكام و تركها رأساً إذا لم يوجد فيهم الامام إلا إذا علم ان لوجوده و إذنه مدخلاً في ذلك و دون ثبوته و إثباته فيما نحن فيه خرط القتاة و يؤيده رواية حماد عن الصادق عليه السلام قال إذا قدم الخليفة مصراً من الامصار جمع بالناس ليس لاحد ذلك غيره فانه يدل بالمفهوم على جواز تجميع غير السلطان إذا لم يكن هو شاهداً و نحن لانكر تقديم السلطان العادل أو من نصبه إذا وجد أحدهما و إنما نمنع سقوط هذا عند عدم حضور أحدهما على ان المتتبع في الفقه والتاريخ يعلم جلياً ان هذا الاشتراط إنما هو من العامة تبعهم فيه من تبعهم توهما أنه من مذهبنا و من الواضح ان أخبارنا و كلام قدمائنا كما عرفت خال عن ذلك .

وخامساً : إننا لانسلم ان السيرة في زمن الرسول ﷺ والخلفاء كانت بهذه المثابة ولا أنها سيرة الصالحين بل هو أول الكلام وهو المتنازع فيه ولعلها كانت سيرة الجائرين اقتضاها سياساتهم فان السياسة لا تزال تلعب دورها في تغيير أحكام الدين إلا ما صانها الله ببركة ائمتنا الطاهرين عليهم السلام فهل تصلح هذه السيرة مع هذه الحالة لتخصيص عمومات الكتاب والسنة و تقييد إطلاقاتها ثم ان السيرة مهما بلغت في القوة هل تصلح لان تكون قرينة صارفة لصريح الكلام عن المعنى المراد كما أشرنا إلى ذلك في موضع من هذه الرسالة فراجع .

والرابع من أدله الاشتراط هو أن مقتضى القول بعدم الاشتراط اللازم منه القول بوجوبها التعيني على كل أحد مطلقا هو وجوب تعلمها وتعلم خطبتها كفاية على جميع المسلمين في جميع الاعصار ووجوب إقامتها في جميع الامكنة من القرى والامصار فيكون وزانها وزان ساير الصلوات اليومية بحيث يجب على كل مسلم أن يهتم بتعلمها وبمزاياها ومن الواضح عدم كونها كذلك فان أصحاب النبي ﷺ وأصحاب الأئمة عليهم السلام لم يكونوا بصدد تعلمها : فكيف ولو كان الامر كذلك لكان عقد الجمعة وإقامتها متداولاً بين المسلمين في جميع الامكنة والازمنه وصار وجوبها كذلك من ضروريات الاسلام كسائر الفرائض .

فالجواب :

أما عن قول وجوب تعلمها وتعلم خطبتها كفاية على جميع المسلمين فنحن نقول به كما نقول بوجوب تعلم صلوة الميت وغسله وتكفينه بل الوجوب الكفائي في تعلم الجمعة وخطبتها اخص منه في تجهيز الميت لان صلوة الجمعة تجب كفاية على من يجتمع فيه شرائط الامامة لاعلى كل أحد مطلقاً .

و أما الجواب عن وجوب إقامتها في جميع الامكنة فالمانع من إقامتها كذلك إيجاب خلفاء الجور على حضور الناس بجمعاتهم وعدم تمكن الناس من مخالفتهم وكانت التقية تقتضى ان يهضر الائمة عليهم السلام وأصحابهم وشيعتهم بجمعات المخالفين و أما المانع لصيرورتها من ضروريات الاسلام كسائر الفرائض فممنشأه سياسة الجائرين لاغير كما قدمنا فراجع على اننا لانكر انها من الضروريات و ان أنكرها آخرون .

الخامس : قالوا ان وزان الجمعة عندنا وزان صلوة العيدين في الشرائط و إقامتها من المناصب المختصة بالائمة عليهم السلام أو من نصب من قبلهم و إنما تصدأها خلفاء الجور و امرائهم بتبع غضب مقام الخلافة والامامة فيظهر من ذلك ان إقامة الجمعة أيضاً من المناصب و يشهد كون إقامة العيدين من مناصبهم المختصة ما رواه الصدوق باسناده عن حنان بن سدير عن عبدالله بن سنان عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال يا عبدالله ما من عيد للمسلمين اضحى ولا فطر إلا و هو يجدد لآل محمد عليهم السلام فيه

حزن قال قلت ولم قال لانهم يرون حقهم في يد غيرهم و رواه الصدوق أيضاً مرسلاً ورواه الشيخ والكليني أيضاً باسنادهما عن عبدالله بن دينار عن أبي جعفر عليه السلام . راجع الوسائل باب - ٣١ صلوة العيدين .

فالجواب : أما عن قوله : وإقامتها من المناسبات المختصة بالائمة فهو أول الكلام وهو المتنازع فيه وأما قوله : بتبع غضب مقام الخلافة فغير ظاهر ، سلمنا و لكن لا يدل هذا على ان إقامة الجمعة والعيدين من المناسبات المخصوصة بهم بحيث تسقط في غيبتهم و عدم التمكّن من الوصول لحضرتهم كما أشرنا سابقاً . وأما الاستشهاد بالحديث فهو غير تام من وجوه :

اولاً : لم تنحصر حقوقهم المسلوبة في العيدين فلعل كان حزن الامام و حزن آل محمد عليهم السلام لما كانوا يرون حقوقهم من الفياء والاحماس والهدايا التي تختص بهم تهدي إلى الجائرين في هذه الاعياد و يشهد لذلك عدم إضافة الحزن إلى نفسه خاصة بل إضافة إلى آل محمد عليهم السلام أجمع .

وثانياً : نحن لا ننكر ان الجمعة والعيدين والقضاء و سائر الشؤون الدينية المهمة من مناسبتهم ماداموا حاضرين فان حسن الادب يقتضى ذلك كما قدمنا .

وثالثاً : تقولون بمشروعية صلوة العيدين . فما تقولون فيها نقول في الجمعة و لعدم القول بالفصل و لاستصحاب وجوبها مع أصل المشروعية يثبت الوجوب لامحالة .

ورابعاً : مع تسليم صحة الرواية وتامة دلالتها و عدم إجمالها لانتهاض لتخصيص عمومات الكتاب و الاخبار المستفيضة الدالة على الوجوب مطلقاً .

السادس من أدلة الاشتراط قول السجاد (عليه السلام) في ضمن دعائه يوم الاضحى والجمعة : اللهم أن هذا المقام لخلفائك و أصفياك و مواضع امنائك في الدرجة الرفيعة التي اختصصتهم بها قد ابتزوها و أنت المقدر لذلك إلى قوله حتى عاد صفوتك و خلفائك مغلوبين مقهورين مبتزين يرون حكمك مبدلاً و كتابك منبوذاً و فرائضك محرفة عن جهات إشراكك و سنن نبيك متركة اللهم العن أعدائهم من الاولين و الاخرين و من رضا بفعالهم و أشياعهم و أتباعهم . دعاء ٤٨ (الصحيفة السجادية) . قالوا فدعائه (عليه السلام) بهذا الدعاء في يوم الجمعة من ادل الدلائل على أن إمامة الجمعة أيضاً كانت من المناصب المغصوبة بتبع غصب اصل الخلافة و لا يخفى أن كون الصحيفة من الامام من البديهيات و هي زبور آل محمد صلى الله عليه و عليهم أجمعين .

فالجواب : كما قدمناه في الجواب عن الخامس فراجع .

السابع و من ادلة الاشتراط طائفة من الروايات . فالاولى ما رواه الصدوق في العيون و العلل عن الفضل بن شاذان فان قال « أي القائل » فلم صارت صلوة الجمعة إذا كانت مع الامام ركعتين و إذا كانت بغير إمام ركعتين و ركعتين « أي أربع ركع » ؟ قيل لعل شتى .
منها : أن الناس يتخطون إلى الجمعة من بعد فاحب الله عز وجل

أن يخفف عنهم لموضع التعب الذي صاروا إليه .

ومنها ان الامام يحبسهم للخطبة و هم منتظرون للصلوة و من
انتظر الصلوة فهو في الصلوة في حكم التمام .

ومنها ان الصلوة مع الامام اتم و أكمل لعلمه و فقهه و فضله و
عدله .

ومنها أن الجمعة عيد و صلوة العيد ركعتان و تقصر لمكان الخطبتين
« فان قال » فلم جعلت الخطبة « قيل » لان الجمعة مشهد عام فأراد أن
يكون للامير سبب إلى موعظتهم و ترغيبهم في الطاعة و ترهيبهم من المعصية
و فعلهم و توقيفهم على ما أرادوا من مصلحة دينهم و دنياهم و يخبرهم
على ما ورد عليهم من الافاق « آفات » من الاحوال « الاحوال » التي لهم
فيها المضرة والمنفعة و ليس بفاعل غيره ممن يؤم الناس في غير يوم الجمعة .

و في العلل والعيون بعد نقل حديث العلل ما حاصله حدثنا
عبد الواحد بن محمد بن عبدوس النيسابوري العطار قال حدثنا علي بن
محمد بن قتيبة النيسابوري قال قلت للفضل بن شاذان لما سمعت منه هذه
العلل أخبرني عن هذه العلل التي ذكرتها من نتایج العقل أو هي ممن
سمعتهم و رويته فقال ما كنت اعلم مراد الله مما فرض بل سمعتها من
مولای أبي الحسن علي بن موسى الرضا عليه السلام مرة بعد مرة والشيء بعد
الشيء فجمعتها فقلت أحدثها عنك عن الرضا عليه السلام ؟ فقال نعم .

قالوا دلالة الحديث على كون إقامة الجمعة من مناصب الامام و

من هو سائس المسلمين و زعيمهم بل على كون ذلك أمراً مفروضاً عنه مما لا يخفى على أحد .

فالجواب من وجوه :

اولا : المناقشة في متن الحديث حيث انه لا دلالة لهذا الحديث على فرض صحة سنده على الاشتراط في عصر الغيبة و عدم حضور الامام و عدم التمكن منه و أما ذكر الامام في الحديث فيحتمل أن يكون الامام المعصوم و إمام الجمعة و الجماعة و ذلك لعدم إنحصار الجمعة بشخص الامام المعصوم إجماعاً و أما قوله لعلمه و فقهه و فضله و عدله فلأن الغالب لا يؤم الناس و خصوصاً في الجمعيات إلا من يكون متصفاً بهذه الصفات ليكون مرضياً عند الجميع و أما قوله و إن يكون للامير سبب لموعظتهم فلا يدل على الحصر أيضاً و لا يدل على أنه من مناصبه الخاصة . نعم حيث ان الغالب كان الامير يؤم الناس في الجمعيات خصص بالذكر و هذا لا يدل على إختصاص الجمعة به كما و إن الخطبة في الجمعة لا تختص باخباره بما يرد من الافاق .

و يحتمل أيضاً أن يكون المراد بلفظ الامير هنا هو الامر بالمعروف وهو الخطيب كائناً من كان فان إمام الجمعة حيث يخطب الناس و يأمرهم بالمعروف و ينهاهم عن المنكر يصدق عليه أنه أمير و أيضاً يجوز إجماعاً أن ينصب الامام غير أمير البلد لامامة الجمعة و هذا دليل على أن ذكر

الامير هنا أما للغلبة وأما هو الأمر بالمعروف فلا يدل على الاختصاص والحصر .

وأما قوله وليس بفاعل غيره ممن يؤم الناس في غير يوم الجمعة فمعناه غير إمام الجمعة في غير يوم الجمعة لا يتيسر له ذلك لان صلوة الجمعة وخطبتها منحصرة بيومها فلا يدل على حصر الجمعة بالامير أيضاً .

وثانياً : المناقشه من حيث السند لان في الطريق عبدالواحد بن عبدوس وعلي بن محمد بن قتيبة قال في المدارك في مسألة عدم سقوط الوتيرة في السفر لو ام يكن خلل في سند رواية الفضل لعملنا به ولكن في الطريق عبدالواحد بن عبدوس وعلي بن محمد بن قتيبة ولم يثبت توثيقهما .

وعن العلامة في المختلف أن عبدالواحد بن عبدوس النيسابوري وان لم يوثق صريحاً لكنّه من مشايخ الصدوق (ره) المعتبرين الذين أخذ عنهم الحديث فلا يبعد الاعتماد على روايته لكن في طريق هذه الرواية على بن محمد بن قتيبة و هو غير موثق ولا ممدوح مدحاً يعتد به ، انتهى

أقول : كون الراوى من مشيخة الصدوق الاخذ منه الحديث لا يدل مجرداً على المدح والتوثيق ، نعم يعتبر مضمونه إذا عمل به كما لو عمل الصدوق بما يرويه فالرواية إذا انجبرت بعمل الشيخين أصحاب الكتب الاربعه بل إذا انجبرت بعمل الاصحاب مطلقاً وافتوا بمضمونها تعتبر صحيحة فهي كالخبر المحفوف بالقرائن أو المعاضد بالشهرة

وقد افادنا بعض اساتذتنا^(١) تعمدوا الله برحمته في بعض محاضراته بقوله ان روايات العلل والعيون مبتنية على المسامحة و عدم الدقة في السند والمتمن وغير ملاحظ فيها جهات الرواية لان العلل وضعها الصدوق لاجل بيان معرفه علل الاحكام و حكمتها ولو إجمالاً والعيون لحكايات و مناظرات بين العلماء والامام و غير ذلك من الحوادث والوقائع فهما كطرفة للقارى فلذلك ترى الصدوق (ره) لا يفتى بمضمونها مع روايته اياهما بخلاف روايات الفقيه وسائر الكتب الاربعة الموضوعة لمدارك الاحكام والمعول عليها في الاستنباط و الفقهاء يعملون بمضمونها الى يومنا هذا و حيث ان رواية الفضل المرورية بطرق الصدوق انما هي مرورية في العلل والعيون وغير مرورية في الفقيه فلا بد ان يلاحظ فيها جهات السند و حيث كان في سندها غير موثقين فلا نعمل بها ولا نفتى بمضمونها فهي غير حجة لنا ولا علينا فلو كانت مرورية في الفقيه ولو بنفس السند لا اعتبرناها صحيحة لانها محفوفة بالقرائن متعاضدة بالشهرة قد عمل الصدوق الذي هو روايتها بها. فملخص الكلام كل رواية رواها المشايخ الثلاثة و دونها في كتبهم إلا فتائية وافتوا بها وعملوا بمضمونها تعد محفوفة بالقرائن فلا تحتاج الى ملاحظة سندها بالدقة و كل حديث رواها في غير كتبهم الاربعة ولم يفتوا بها ولم يعملوا بمضمونها يحتاج الى ملاحظة السند . هذا ملخص ما افاده شيخنا الاستاذ

(١) هو الشيخ الفقيه المحقق الشيخ ميرزا محمود المدرس الشيرازي

رحمه الله في الدرس .

الثانية : مارواه الشيخ باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن الحكم بن مسكين عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال تجب الجمعة على سبعة نفر من المسلمين ولا تجب على اقل منهم الامام و قاضيه و المدعى حقاً والمدعى عليه والشاهدان والذي يضرب الحدود بين يدي الامام . ورواه الصدوق باسناده عن محمد بن مسلم قالوا و دلالة الحديث على كون اقامة الجمعة من مناصب الإمام واضحة ، كيف ولولم تكن من مناصبه لم يكن لذكر خصوص الإمام و ملازميه سبب .

أقول : و عن رسالة شيخنا الشهيد الثاني انه اجاب عن هذه الرواية بوجوه نذكر منها ملخصاً :

احدها الطعن في سند الرواية بان في طريقها الحكم بن مسكين و هو مجهول و ما هذا شأنه يرد الرواية لاجله و شهرتها بين الاصحاب على وجه العمل بمضمونها بحيث يجبر ضعفها ممنوعة فان مدلولها لا نقول به الاكثر و الشاهد على ذلك ان الصدوق مع نقله هذه الرواية في الفقيه لم يعمل بمضمونها الذي فهم المشترون و قد أفتى بخلافه .

قال و ثانيها ان الخبر متروك الظاهر لان مقتضى ظاهره ان الجمعة لا تنعقد الا باجتماع هؤلاء و اجتماعهم جميعاً ليس بشرط اجتماعاً

و انما الخلاف في حضور أحدهم و هو الامام فيما يدل عليه الخبر لا يقول به احد و ما استدل به لا يدل عليه بخصوصه .

فان قيل حضور غيره خرج بالاجماع فيكون هو المخصص لمداول الخبر فتبقى دلالاته على ما لم يجمع عليه باقية ، قلنا يكفى في اطراحه و تهافته مع هذه الحالة العجيبة لزوم تخصيص الاكثر و ما الضرورة لذلك سبحانه الله؟!؟

وثالثاً : ان مدلوله من حيث العدد و هو السبعة متروك ايضاً و معارض بالاخبار الصحيحة الدالة على اعتبار الخمسة خاصة .

ورابعها : انها مع تقدير سلامته من هذه القوادح يمكن حمله على حالة امكان حضور الإمام و امامع تعذره فيسقط اعتباره جمعاً بين الادلة و يؤيده اطلاق الوجوب فيه الدال بظاهره على الوجوب العيني المشروط عند من اعتبر الحديث بحالة الحضور و اما حالة الغيبة فلا يطلقون على هذه الصلوة اسم الوجوب بل الاستحباب بناء على ذهابهم على الوجوب التخييري مع كون الجمعة افضل الفردين الواجبين تخيراً .

وخامسها : حمل العدد المذكور في الخبر على اعتبار حضور قوم من المكلفين بها يكون هم عدد المذكورين اعنى حضور سبعة وان لم يكونوا اعيان المذكورين و ذلك نظراً الى فساد حمله على ظاهره من اعتبار اعيان المذكورين لاجماع المسلمين على عدم اعتباره قال و قد نبه على هذا التأويل شيخنا المتقدم السعيد ابو عبدالله المفيد في كتاب

الاشراف فقال و عددهم في عدد إمام والشاهدين والمشهود عليه و المتولى لاقامة الحدود .

أقول: ولعل هذا الوجه هو أقرب الوجوه في معنى الخبر فإنهم كثيراً ما يأتون بمثل ذلك في قالب التعليل تقريباً للاذهان و غرضهم هنا بيان علية السبعة في الوجوب دون ما زاد و ما نقص فعلمه عليه السلام بان الجمعة لا تخلو من حضور إمام و من هو سائس المسلمين غالباً الا اذا كان معذوراً عن الحضور و متى حضر الامام كان بحسب العادة و الطريقة المستمرة لا يخلو من هؤلاء من حيث ترفع الناس اليه و اقامة الحدود بين يديه فلا بد من هذه السبعة فجعل للجمعة هذا العدد لذلك ثم ذكر هو و غيره و جوهراً اخر تكثيراً للجواب لننقل هنا بعضها .

فمنها ان العمل بظاهر الخبر يقتضى أن لا يقوم نائبه مقامه و هو خلاف اجماع المسلمين و منها انه معارض بما رواه محمد بن مسلم راوى هذا الحديث في الصحيح عن احدهما قال سألته عن اناس في قرية هل يصلون الجمعة في جماعة قال نعم يصلون اربعاً اذا لم يكن من يخطب و مفهوم الشرط انه اذا كان فيهم من يخطب يصلون الجمعة ركعتين و هي عامة في من يمكنه الخطبة الشامل لمنصب الامام و غيره ، و مفهوم الشرط حجة عند المحققين و اذا تعارضت رواية الرجل الواحد سقط الاستدلال فكيف مع حصول الترجيح لهذا الجانب بصحة طريقه و موافقته لغيره من الاخبار الصحيحة .

اقول : بل موافقته للكتاب والسنة الصحيحه كخبر زرارة عند ما حثه الامام على الجمعة قال زراره قلنا نغدوا عليك قال عليه السلام لانما اردت عندكم .

قال و منها ما ذكره بعض المحققين من ارادته التمثيل دون التخصيص و حذف المضاف خصوصاً لفظ « مثل » كثير .
و منها : ما ذكره ايضاً من انه على تقدير تسليم ان ذكر اعيان السبعة لبيان متعلق الوجوب دون سببه مع ما عرفت من وضوح فساده لا يدل على انتفاء الوجوب عند انتفائها الا من حيث مفهوم الوصف و هو واجب الطرح عند معارضته مع ما هو اقوى منه من مناطق الكتاب والسنة و عموماتها ، انتهى .

الثالثة : ما رواه الكليني عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سألت ابا عبدالله عليه السلام عن الصلوة يوم الجمعة فقال اما مع الإمام فر كعتان و اما من صلى وحده فهي اربع ركعات بمنزلة الظهر يعني اذا كان امام يخطب فان لم يكن امام يخطب فهي اربع ركعات و ان صلوا جماعة . و رواه الشيخ عن محمد بن يعقوب بهذا الاسناد قال المستدل ولا يخفى ان الحديث من حيث السند موثق و محمد بن يحيى من الطبقة الثامنة وقد تكثر الكليني من اخذ الحديث عنه ثم قال والمستفاد من الحديث ان المراد بالامام ليس مطلق امام الجماعة بل هو امام خاص مختص به اقامة الجمعة فالمقصود منه الامام الاصل او من كان منصوباً من قبله لذلك و احتمال

حمله على كل من يقدر على الخطبة مردود ، بان اقل الواجب من الخطبة انما يقدر عليه كل من تصدى لامامة الجماعة الى آخر ما استدل به على مذهبهم و من ان المتبادر من لفظ الامام في الحديث هو امام خاص ، انتهى .

أقول : و قد اوردنا هذا الحديث و نحوه من احاديث القرى في جملة ما استدللنا به على وجوب الجمعة فراجع و تدبر .

و قد قلنا ان لفظ الامام ولاسيما في ابواب الصلوة تنصرف الى امام الجماعة والجمعة و قلنا ان عدم تيسر القاء الخطبتين من كل احد سيما بالنسبة الى اهل البادية الذين لا يعرفون الاحكام ولا يحسنون قراءة القرآن ولا يجيدون الصلوة و الصيام ليس ببعيد بل انه وجه قريب و قدمثلنا لذلك بما تواتر عن حال عثمان انه لما تولى الخلافة صعد المنبر فاراد أن يحمد الله تعالى ويخطب تتع في كلامه فلم يدر ما يقول فقال انكم بامام عامل احوج به من امام قائل فنزل عن المنبر ودخل بيته فاذا كان مثل عثمان الذي هو من العرب الفصحاء وصحب الرسول وعاشر الخلفاء وسمع خطبهم وكان من كتاب الوحي و حافظاً للقرآن يتتبع بأول كلمة من الخطبة ويعجز عن اداء اقل المجزيات منها فكيف باقى الناس و خصوصاً الاعاجم و اهل القرى فلا يكون عدم القدرة على اداء الخطبة ولو بأقل مجز ياتها بعيداً نادراً حتى يلزم حمل الاخبار على الموارد النادرة فافهم و تدبر كما اشرنا سابقاً .

ونضيف هنا بأنه بعد فرض صحة هذه الرواية لو سلمنا بان المفهوم من لفظ إلام أو الخطيب فيها و في ساير اخبار القرى هو امام الاصل أو المنصوب من قبله فلا يدل على سقوط هذا الفرض او حرمتها طيلة زمان الغيبة و ذلك من وجوه .

منها انه مخالف لفتوى المشهور حيث انهم افتوا بوجوبها التخييري أو انها افضل الفردين بل يمكن ان يقال ان عدم مشروعية الجمعة في عصر الغيبة او عدم وجوبها ولو بنحو التخيير مخالف للاجماع المركب .

و منها : انه مخالف لظاهر الكتاب والسنة المستفيضة ان لم تكن متواترة .

و منها : انه لا يدل على انتفاء الوجوب عند انتفاء الامام المعصوم الا من حيث مفهوم الوصف و المشهور لا يقول به ، وعلى القول به فهو واجب الطرح عند معارضة ما هو اقوى منه من مناطيق الكتاب والسنة و عموماتها . هذا مع اننا قلنا انه من المحتمل قوياً ان يكون المراد من لفظ الامام في الحديث امام الجماعة لاشتراط الجمعة بالجماعة و لا بد للجماعة من امام عادل يوثق به فاذا لم يكن المهم عادل يوثق به لا تنعقد الجماعة ولا الجمعة ولا يجوز أن يكون خطيباً لها الا اذا كان بصفة امام الجماعة فحيث لم يكن بهذه الصفة لا يجوز أن يكون خطيباً و يدل على ان المراد هو امام الجماعة قوله **عليه السلام** في ذيل الحديث فاذا لم يكن امام صلى وحده فانه يفهم منه انه كلما

انعقدت الجماعة في يوم الجمعة بعددها و شروطها كانت جمعة وإلا كانت فراداً تنزيلاً على ما هو الغالب .

و اما قوله يعنى اذا كان امام يخطب الى قوله وان صلوا بجماعة فهو من تفسير الراوى ورأيه واستنباطه لعله فهمه مما كان يقتضيه حال التقية في ذلك الزمان ، او لعل مراده من الجماعة في غير الصلوة اى وان صلوا مجتمعين من غير امام جماعة .

الرابعة : ما رواه الصدوق باسناده عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال صلوة الجمعة مع الامام ركعتان فمن صلى وحده فهي اربع ركعات .

أقول : ولعل هذا الحديث هو نفس ما رواه الشيخ والكليني باسناد هما عن سماعة الا ان سماعة اضاف لعثمان بن عيسى التفسير من تلقاء نفسه والحديث كما بينا لا يدل بوجه من الوجوه على اشتراط حضور الإمام او نائبه الخاص بل انما يدل باطلاقه وعمومه على وجوب الجمعة في جميع الامصار والاعصار فلذلك افتى الصدوق الراوى لهذا الحديث على وجوب الجمعة مطلقاً .

هذا وقد استدل ايضاً بعض من ذهب اومال الى اشتراط الجمعة بحضور الامام المعصوم عليه السلام او نائبه الخاص بروايات اخرى مرسلة متفرقة لاتدل ايضاً على كون اقامة الجمعة من المناصب المختصة بالامام او من نصبه و قدمرت الاشارة اليها والجواب عنها ونشير اليها ايضاً في شبهة القائلين بالتحريم ونجيب عنها بالتفصيل ونرفع الشبهة عن

المشتبهين وذلك كالخبر المروي عن دعائم الاسلام عن علي عليه السلام انه قال لا يصلح الحكم ولا الحدود ولا الجمعة الا للامام او من يقيمه الامام . والمروي عن كتاب الاشعيات مرسلاً ان الجمعة والحكومة لامام المسلمين . وعن رسالة الفاضل بن عصفور مرسلاً عنهم عليهم السلام ان الجمعة لنا والجماعة لشيعتنا وكذا المروي عنهم مرسلاً لنا الخمس ولنا الانفال ولنا الجمعة ولناصفو المال . والنبوي : اربع الى الولاية : الفيء والحدود والجمعة والصدقات . ونبوي آخر : ان الجمعة والحكومة لامام المسلمين .

أقول: جميع هذه الروايات المرسله بما فيها من الارسال من حيث السند و بما فيها من الوجوه والاحتمالات من حيث امتن لانتهاض . بتخصيص مسمومات الكتاب و السنة و اطلاقاتها ولانتهاض دليلاً لمعارضة النصوص و الادلة و ذلك لاحتمال ان يراد انها من مناصبهم ماداموا حاضرين و مبسوطى اليد او انها لهم بالاولوية ان كانوا حاضرين كذلك فلا تدل على انتفائها عند عدم حضورهم الى غير ذلك من الوجوه التى اشرنا اليها فى طى هذه الرسالة فراجع و تدبر ، والدليل على ذلك تصرفهم اى العلماء فى الاخماس و الصدقات فى غيبتهم اى غيبة الائمة و اقامة الحدود و ساير الاحكام المختصة بهم فى غير حضرتهم . هذا فالانساب ان لانظيل الجواب ولا نعيد القول بعد ما اسهبنا الادلة فى وجوب الجمعة . هذه غاية ما استدل به القائلون بان الجمعة من شرطها حضور الامام المبسوط اليد او من نصبه بالخصوص

وقد عرفت الجواب عنها بما لا مزيد عليه فلا اكراه في الدين قد تبين
الرشد من الغي والله هو الموفق للصواب . فاذا شككت مع كل ذلك في
وجوبها فعليك باستصحاب وجوبها باصل الشرع او الاحتياط بطريق
الجمع فان الاحتياط طريق النجاة ولا حول ولا قوة الا بالله العلي
العظيم .

ثم لا يخفى عليك ان هؤلاء المشترطون وان ذهبوا الى اشتراط
اقامة الجمعة بحضور إمام اى السلطان العادل او اذنه واستدوا
لمذهبهم بما قد اجبنا عنه الا انهم لم يصرحوا بحرمة الجمعة في زمان
الغيبة ولعل منهم من ذهب الى وجوبه في هذا العصر لما ثبت عنده من
الاخبار حصول الاذن من الإمام (عليه السلام) لفقهاء الشيعة او للمؤمنين عامة
ومنهم من ذهب الى كونها افضل فردى التخيير المعبر عنه بالواجب
المندوب لحصول الاذن فالقول بالاشتراط لا يدل مطلقاً على تحريم
الجمعة في زمان الغيبة كما توهم البعض فظن ان القول بالاشتراط
يستلزم ذلك فادعى لذلك ، القول بتحريم الجمعة في عصر الغيبة و
استدل على مذهبه ببعض الشبهات وها نحن نشير الى هذا المذهب
والى شبهاته و نجيب عنه بما يزيل الشك ويرفع غياهب الشبهة انشاء
الله تعالى .

شبهات القائلين بالتحريم

وجوابها

وهناك قول ضعيف و نادر من صرح به وهو القول بتحريم اقامة الجمعة في زمن الغيبة بشبهة انها مشروطة بحضور السلطان العادل المبسوط اليد وهو الامام المعصوم اذا صارت اليه السلطنة الظاهرية او نائبه الخاص كذلك فاذ لم يقم بها في حوزة المسلمين الامام المعصوم، او نبيه الخاص بهذه الصفة من السلطنة و بسط اليد حرم اقامتها وتعين الظهر . وغاية شبهتهم ان اذن الامام شرط في صحة الجمعة او ماهيتها او وجوبها والمشرط عدم عدم شرطه ففعلها زمن الغيبة تشريع محرم ، واستدل على الشرطية بما مر من الاخبار المرسله وغيرها التي توهم دلالتها على ذلك او بالسيرة منذ عهد الرسول ﷺ من انها ما كان يقيمها احد غير السلطان .

والجواب اولاً : لو كان كذلك لزم تعطيل الجمعة التي اكدها

الله في محكم كتابه وصرح بها الرسول ﷺ والائمة الأطهار في صريح

السنة ولزم تعطيلها الى يومنا هذا والى ظهور القائم عجل الله تعالى فرجه إلا في عشر سنوات من اواخر ايام النبي و خمس سنوات من اواخر عمر امير المؤمنين عليه السلام لا غير و ذلك لان زمان الائمة عليهم السلام كان زمان تقية ما كان لهم بسط يد و لاسلطان فزمانهم اشبه بزمان الغيبة و لانه لو كانت الجمعة شرطها السلطان لما ساغ لهم عليهم السلام ان يجيزوا لاصحابهم ان يقيموها و قد دلت الاخبار على انهم كانوا يقيمونها .

وثانياً : ان تلك الاخبار مبيح ارسالها التي استدل بها على اشتراط الامام لاندل على الاشتراط بوجه من الوجوه كما تقدم و قد اسهبنا الكلام فيها فلاحاجه للاعادة فراجع و تبصر و عدم الدليل دليل عدم و لاطلاق ما دل على الوجوب من الآيات و السنة المستفيضة بل المتواترة و المصرحة بعدم الشرطية كما مر . فلو فرض دلالة على الاشتراط مع ضعف سنده و ارساله و وجود الاحتمالات في دلالة بل وضعف دلالة لوجود الاحتمالات فيها فهو لايقاوم الكتاب و السنة المستفيضة كما قد منا مفصلاً . فلو سلم دلالة و مقاومته على اشتراط اذن الإمام فلعل الشرط كان تأديبياً نظير اذن الاب في نكاح العاقلة الباكرة الرشيدة او لعله كان شرطاً مادام حاضراً يتمكن الوصول اليه و اخذ الاذن منه نظير اذن الولي في تجهيز الميت و الصلوة عليه و دفنه . فما دام ولي الميت حاضراً يشترط اذنه و اذا فقد وجب على المسلمين القيام به كفاية فان احكام الله لا تعطل بوجه و لا تغفل .

واما عن السيرة من أنّ اقامة الجمعة كانت من عهد الرسول ﷺ من مناصب سلطان المسلمين فهو اول الكلام بل و هو المتنازع فيه ولو سلم فالسيرة لا تدل على ان حضور السلطان شرط في ماهيتها او في صحتها فان اثبات الشيء لا ينافي ما عداه واعم من المدعى والاعم لا يثبت الاخص فلعل السيرة في اشتراط اقامة الجمعة باذن السلطان كانت لمقتضى حسن الادب فان حسن الادب يقتضى ان يرجع القوم في مهمات امورهم الى رأى سيدهم و امامهم اذا كان فيهم فلا يكون ذلك دليلاً على شرطية اذنه في غيبته ولا على كونه شرطاً حقيقياً بعد ما عرفت من دلالة اطلاق الآيات و صريح الروايات على الوجوب العيني التعييني .

وحاصل الكلام على فرض التسليم ان الاذن شرط مع الامكار فليس المشروط عدم عند عدم شرطه و ذلك كسائر الشروط المتعذرة اخذاً بقاعدة الميسور ولو سلم فالفقيه نائب الامام و تخصيصه بالحكم و الافتاء دون الجمعة تخصيص بلا مخصص ، و قد ثبت ان الفقيه هو النائب العام في زمن الغيبة و هو المنصوب و المجمعول حاكماً على الامة من قبل الأئمة و الحاكم من قبل الامام يقيم الجمعة بلا اشكال اذ لم يقل احد بان الجمعة تتوقف على الاذن لها بالخصوص بل الاجماع قائم حتى من المحرّمين ، على ان من نصبه الامام على العموم من حاكم او صاحب شرطه او غيرهما عليه ان يقيم الجمعة .

لطيفة :

قال بعض العلماء قديماً وحديثاً انه كيف ينبغي ان يباح للفقهاء
اخذ مال الامام نيابة عنه فيتصرفوا فيه ولا يقيموا جمعته ولا ينوبوا
عنه فيها كما قال بعضهم^(١) .

في المال نائب ولا تنوب في الجمعات ان ذا عجيب
تأكل ماله ولا تقيم صلواته أهكذا الحميم؟!

(١) هذان البيتان من ابيات طويلة لبعض العلماء في كاشان قالها في

جواب اشعار بعض زملائه من العلماء هناك كان يدعى حرمة الجمعة .

دفع بعض الشبهات

و هناك بعض الشبهات وان كانت واهية عامية وهى بالاعراض عنها أليق غير انها ربما تسرى الى اذهان العامة فينبغى ايرادها والجواب عنها .

الشبهة الاولى : ان الظهر واجب بلاخلاف والجمعة مختلف فيها فيكون دوران الامر بين التعيين والتخير، فيتعين التعيين وهى الظهر لعدم الخلاف فيها .

والجواب : اولاً كما أنّ الجمعة مختلف فيها فالظهر من يوم لجمعة ايضاً مختلف فيها ومن يقول بوجوب الجمعة يقول ان الظهر بدعة محرمة وتشريع لامحالة فلا يكون دوران الامر بين التعيين والتخير .

وثانياً : ان كان ذلك من هذا الباب فالحق ان التعيين في جانب الجمعة لا الظهر لما قدمنا من الادلة على وجوب الجمعة تعييناً وضعف مستند القائلين بعدم الوجوب .

الشبهة الثانية : سمعت بعضاً يقول لو كانت الجمعة واجبة لما تركها العلماء الاعلام في مرور السنين والاعوام وفيهم من كان يحتاط في الشبهات كالشيخ المرتضى الانصارى (ره) فانه على ما حكى عن حاله انه كان يواظب على السنن والمستحبات وترك المكروهات وكان يحتاط في كثير بل في جميع اموره فلو كانت الجمعة فيها عنده شبهة الوجوب لكان عليه وعلى امثاله من العلماء ان يقيموها تعييناً او يجمعوا بينها وبين الظهر بمقتضى الاحتياط وحيث انه ثبت عدم اقامتهم اياها مع شدة احتياطهم في الامور نستكشف أن الجمعة عندهم ليست بواجبة و عدم وجوبها عندهم مفروغ عنه .

فالجواب : ان عدم اقامتهم للجمعة لا يدل على عدم الوجوب عندنا ولا عندهم من وجوه .

اولاً : ان عملهم ليس بحجة عندنا لانهم غير معصومين والمجتهد قد يصاب وقد يخطئ ولا يجب علينا تقليد هم وهم اموات غير احياء .
وثانياً : من المعلوم ان زمانهم زمان تقيّة فان الشيخ ونظرائه كانوا في زمان الدولة العثمانية و ما كان في وسع علماء الشيعة في ذلك الزمان ان يقيموا الجمعة لان الدولة العثمانية كانت تنصب ائمة للجمعات في جميع الانحاء والاقطار من الممالك التي كانت تحت سيطرتها وكانت تمنع ان تقام جمعة اخرى في قبالتها وكانت تضيق على الشيعة بالخصوص في اداء بعض مراسمها الدينية كما هي اليوم نشاهد الوضع

في كثير من الاقطار الاسلامية المخالفة لمنهج اهل البيت عليهم السلام كالحكومات الوهابية والمصرية بل وسورية بل وكثيراً من المدن العراقية الناصبة فانها تمنع شيعة اهل البيت ان يقيموا الحفلات و الاجتماعات الدينية . على كل والحالة هذه كيف تتوقع او يتوقع الناس من الشيخ الانصاري (ره) و نظرائه من العلماء ان يقيموا الجمعة في قبال جمعة المخالفين التي كانت تقام من قبل الدولة المعاندة للشيعة في النجف الاشرف و غيرها من الاوساط مع مضايقة الدولة على الشيعة الى آواخر الدولة العثمانية بل والى يومنا هذا . فعدم اقامة الجمعة من هؤلاء الاعلام لا يدل على عدم وجوبها عندهم .

وثالثاً : الظاهر ان المشهور من فتاوي هؤلاء الاعلام ان الجمعة عندهم واجب تخيري بل انها افضل فردي التخيير فلولا التقية و الوضع المزرى الذي مرّ بيانه لكان المقتضى اقامتهم للجمعة لانهم كانوا يقولون بافضليتها من الظهر .

الشبهة الثالثة : ان الظهر واجبة بالاخلاف فيها والجمعة مختلف فيها فاذا صلينا الجمعة لاحتمال وجوبها لانتمشى القربة بالنسبة الى الظهر اذا اردنا ان نحتاط بالجمع لاحتمال سقوط الظهر بالجمعة ، بخلاف ما لو صلينا الظهر فقط فانها تكون صحيحة بالاخلاف فيها و تتمشى منا القربة فيها . سمعت هذه الشبهة من بعض الفضلاء كان يلقيها في اذهان العامة .

فالجواب : أقول ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم وانا لله
وانا اليه راجعون ؛ اولاً : كما ان الجمعة مختلف فيها فالظهر من يوم
الجمعة كذلك فمن صلى الظهر دون الجمعة مع تمكنه من الجمعة
لم تمشى منه القربة لاحتمال ان يكون الظهر بدعة باطله لانه مأثور
بالجمعة دون الظهر .

وثانياً : لماذا لاتتمشى منه القربة نعم لاتتمشى منه نية الوجه
من الوجوب في الظهر اذا صلى الجمعة . ونية الوجه ليست معتبرة
على المشهور سيما في موارد الاحتياط ولكن أقول لاتتمشى منه القربة
لوصلي الظهر دون الجمعة مع تمكنه منها .

وثالثاً : ما تقولون في موارد الاحتياط بالجمع بين القصر
والإتمام والفائتة المشتبهة لمن علم ان عليه فائتة رباعية لا يعلم تفصيلاً
انها الظهرين او آخر العائنين فالمشهور نصاً و فتوى انه يصلي رباعية
واحدة ينوي بها ما في الذمة و مانحن فيه كذلك فانه لا باس بأن
ينويهما وجوباً ، لوجوب اصلهما و نظائر هذه المسئلة كثيرة كمن
اشتبهت عليه القبلة أو القصر والأتمام و نحوهما .

الشبهة الرابعة : قال بعض العوام لو كانت الجمعة واجبة
لاقامها جميع علماء البلد ؛ فنحن نرى أن قم التي هي المرکز العلمی
في هذه الايام و فيها مئات من العلماء والمجتهدین لا يقيمون الجمعة
كلهم فانه لا يقيما الا عالم واحد فلو كانت واجبة أو مستحبة لا قامها جميع

علمائها كما يقيمون الظهر وغيرها من الفرائض في جميع الايام وكذا سائر الاوساط العلمية فان اقيم فيها الجمعة لا يقيمها الا عالم واحد .

الجواب: قلت له ما اجهلك باحكام الدين و من ادفعك في هذه

الشبهة ، الا و هو من الغاوين ! .. ألم تعلم انه لانقام في البلد الواحد الجمعة واحدة لما يشترط أن يكون بين الجمعيتين اكثر من فرسخ

واحد؟ فهي ليست كالظهر وليست كسائر الفرائض حيث تقام بلا شرط و تعدد فيها الجماعات فقياسك الجمعة على الفرائض اليومية من هذه

الجهة قياس مع الفارق من جهات شتى . نعم لك ان تعترض علينا ان الجمعة لو كانت واجبة عند هؤلاء العلماء الاعلام ولو بنحو الوجوب

التخييري لكان الواجب أو المقتضى أن يعطلوا جماعاتهم من يوم الجمعة ويحضر والجمعة وحيث انهم لا يعطلون جماعاتهم ولا يحضرون الجمعة

نستكشف ان الجمعة عندهم ليست بواجبة لا تعييناً ولا تخييراً ولكننا نجيب و ان كانت هذه الشبهات بالاعراض عنها اليق من الجواب عنها

ولكننا ابتلينا بأشخاص يحسبون هذه الشبهات حجة قاطعة فلو سكتنا لتجرئوا علينا ، فلا بد أن نجيب، مهما كانت الشبهة عامية واهية فنقول :

أولاً : ليس من المعلوم عدم حضورهم أياها كلهم او جلهم ،

بل اني لاعلم أن هناك علماء محققين و اتقياء متورعين يستسقى بهم الغمام ويلوذ بهم الانام يعطلون جماعاتهم من يوم الجمعة ويحضرون

الجمعة التي تقام عند هم من غير أن يلتفتوا الى من يقيمها رضى الله تعالى عنهم ورضوانه .

وثانياً : عدم اقامتهم الجمعة او عدم حضورهم اياها لو فرض لا يدل على عدم الوجوب شرعاً بعد ما بينا من الادلة الواضحة والحجج القاطعة على وجوبها .

وثالثاً : اذا اقيمت الجمعة في بلد يسقط وجوب اقامتها عن باقى العلماء لان اقامة الجمعة واجب كفائى لا واجب عينى بخلاف الحضور الى الجمعة المنعقدة فانه واجب عينى .

ورابعاً : عدم حضور العلماء الى هذه الجمعة المنعقدة لا يدل على عدم وجوبها او عدم استحبابها عندهم اذ لعل هناك محاذير اخرى تمنعهم عن الحضور اليها او لعلهم لم يحرز عندهم عدالة الامام وصحة قرائته اللتان هما شرطان لصحة الجمعة او لعل شيخوختهم و عجزهم عن الحضور مانع من حضورهم الجمعة و لعل ولعل الى ماشاء الله ... وهناك شبهات اخرى تلقى على مسامع العامة اوهن من بيوت العنكبوت لامقر لها ولا ثبوت اعرضنا عنها روماً للاختصار و من الله الانتصار ولا حول ولا قوة الا بالله العلى العظيم .

ملحوظة :

ولاريب انّه يشترط في امام الجمعة والجماعة العدالة، وهو الوثوق بدينه ابتداء بمعنى انه يجب على الامة والأئمة ان ينصبوا لإقامة الجمعة والجماعة اماماً عادلاً تقدي به الامة وكذا اذا تعددت الأئمة في الجمعة والجماعات

لقبح ترجيح المرجوح مع وجود الراجح واما اذا انحصرت الجمعة
او الجماعة فيمن لا ترضى عدالته فهل تترك هذه الفريضة او السنة
أبتاً ام يؤتى بها حسبةً . فالظاهر عندي يؤتى بها حسبةً حتى و ان كان
الامام المنحصر به جائراً، **وذلك** لحفظ الأمة عن التفرقة و حفظ وحدتها
و حفظ الفريضة والسنة عن الضياع والاندراس ، ثم فليظهر المقتدي بهم
اقلاعه عن جورهم ولا يقرّ عملهم .

روى الكليني باسناده عن الحلبي عن الامام الصادق **عليه السلام** قال كتب
ابي في وصيته أن اكفنه في ثلاثة ائواب احدها رداء له حبرة كان يصلي
فيه يوم الجمعة الحديث .

وقد تواتر عنهم **عليهم السلام** انهم كانوا يحضرون جمعات الجائرين و
اعيادهم ثم يظهرون اقلاعهم عن اعمالهم و يستعدون الله مظالمهم
ويشكونهم إلى الله .

ولا سيما من غضبهم مقام الامامة و الخلافة ولا يتاقون .
فان الله و انّا إليه راجعون

فضيلة الجمعة

والترغيب فيها والترهيب عن تركها

تظافت الاخبار والاحاديث بل تواترت عن سيد الانام وآله
الغرا الكرام عليه وعليهم الف التحية والسلام في فضيلة الجمعة و
آدابها والترغيب فيها وفي الحضور اليها وكذلك في الترهيب عن
تركها والتخلف عنها .

١- فمنها : ما رواه الكليني عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر
عليه السلام قال : اذا كان يوم الجمعة نزل الملائكة المقربون معهم قرأ ليس
من فضة و اقلام من ذهب فيجلسون على ابواب المساجد على كرسى
من نور فيكتبون الناس على منازلهم الاول والثاني حتى يخرج الامام ،
فاذا خرج الامام طورا صحفهم ولا يهبطون في شيء من الايام . ألا
يوم الجمعة يعنى الملائكة المقربون . ورواه الصدوق مرسلنا نحوه
الى قوله : طورا صحفهم ^(١) .

(١) الوسائل الباب ٢٧ من ابواب صلوة الجمعة وآدابها .

٢- ومنها ما رواه ايضاً عن أبي عبد الله عليه السلام قال الساعة التي تستجاب فيها الدعاء يوم الجمعة ما بين فراغ الامام من الخطبة الى ان يستوي الناس في الصفوف وساعة اخرى من آخر النهار الى غروب الشمس ^(١).

٣- ومنها ما رواه عن جابر بن يزيد عن أبي جعفر عليه السلام قال قلت له : قول الله عز وجل (فاسعوا الى ذكر الله) قال قال اعملوا وعجلوا فانه يوم مضيق على المسلمين فيه وثواب اعمال المسلمين فيه على قدر ما ضيق عليهم والحسنة والسيئة تضاعف فيه . قال : و قال ابو جعفر عليه السلام والله لقد بلغني أن اصحاب النبي كانوا يتجهزون للجمعة يوم الخميس لانه يوم مضيق على المسلمين ^(٢) ورواه محمد بن الحسن مثله .

٤- الفقيه باسناده و كان موسى بن جعفر عليه السلام يتهايم يوم الخميس للجمعة .

٥- ما رواه الصدوق قال وخطب امير المؤمنين عليه السلام في الجمعة فقال : « الحمد لله الولي الحميد ، الى ان قال : ألا ان هذا اليوم جعله الله لكم عيداً و هو سيد ايامكم و افضل اعيادكم و قد أمركم الله في كتابه بالسعي فيه الى ذكره فلتعظم رغبتكم فيه ولتخلص نيتكم فيه واكثر وافيه التضرع والدعاء ومسئلة الرحمة الى ان قال : وفيه ساعة

(١) الباب ٣٠ الوسائل من ابواب صلوة الجمعة .

(٢) الوسائل الباب ٣١ من نفس الباب .

مباركة لا يسأل الله عبد مؤمن فيها شيئاً إلا أعطاه (١)»

٦- ما روى في استحباب السبق الى ضلوة الجمعة وفضلها .
 فعن محمد بن يعقوب باسناده عن عبدالله بن سنان قال قال ابو عبد الله
 ﷺ : فضل الله يوم الجمعة على غيرها من الايام و أن الجنان
 لتزخرف وتزين يوم الجمعة لمن اتاها وانكم تتسابقون الى الجنة على
 قدر سبقكم الى الجمعة و أن ابواب السماء لتفتح لصعود اعمال
 العباد .

٧- و مثله ما رواه محمد بن علي بن الحسين (الصدوق) في الامالي
 باسناده عن جابر عن أبي جعفر ﷺ .

٨- الصدوق باسناده عن عبدالله بن بكير قال قال الصادق جعفر
 بن محمد عليه السلام ما من قدم سعت إلى الجمعة إلا حرم الله جسدها على
 النار .

* * *

حرمة السفر وقت النداء

قال المحقق في الشرايع : الثالثة إذا زالت الشمس لم يجز السفر لتعين الجمعة ويكره بعد طلوع الفجر .

و قال العلامة في التحرير : يحرم السفر بعد زوال الشمس على من يجب عليه الجمعة قبل فعلها الا لضرورة ويكره بعد الفجر و يباح قراه .

وقال الشهيدان في اللمعة وشرحها : « ويحرم السفر الى مسافة أو الموجب تفويتها بعد الزوال على المكلف بها اختياراً لتفويته الواجب الى أن قال في الشرح : و قدر روى أن قوماً سافروا كذلك فخشف بهم وآخرون أضرم عليهم خبائهم من غير أن يروا ناراً .

و في الحدائق : الظاهر انه لاخلاف بين الاصحاب رضوان الله عليهم في تحريم السفر يوم الجمعة بعد الزوال و قبل الصلوة و نقل الاجماع على ذلك جماعة منهم العلامة في المنتهي والتذكرة وإليه ذهب

أكثر العامة و استدل عليه في التذكرة بقوله عليه السلام من سافر يوم الجمعة من دار إقامته دعت عليه الملائكة لا يصحب في سفره ولا يعان على حاجته . قال والوعيد لا يترتب على المباح .

أقول ويمكن الاستدلال بعد إجماع المنقول أو المحصل بفحوى الآية : « وذروا البيع » حيث ان اختصاص النهى بالبيع الدال على الحرمة من باب ان البيع اجلى مصاديق مفوتات الجمعة ، والأشأن فان البيع ليس فيه خصوصية من هذه الجهة و ربما قالوا بحرمة كل مفوت للصلوة بفحوى هذه الآية ، و أن لم يقولوا بأن الامر بالشئ يقتضى النهى عن ضده .

وقد يستشهد بحرمة السفر وقت النداء و كراهته قبله بأحاديث منها ما مر ، و منها ما رواه الصدوق باسناده عن أبي الحسن على بن محمد عليه السلام . قال : يكره السفر و السعي في الحوائج يوم الجمعة يكره من اجل الصلوة فاما بعد الصلوة فجائز ينبرك به ، يحمل الكراهة على الحرمة بقرينة قوله : فاما بعد الصلوة فجائز فالكراهة في قبالة الجواز يحمل على الحرمة .

و منها ما رواه الكفعمي في المصباح عن الرضا عليه السلام ما يؤمن من سافر يوم الجمعة قبل الصلوة أن لا يحفظه الله تعالى في سفره ولا يخلفه في أهله ولا يرزقه من فضله .

و منها ما في النهج عن امير المؤمنين (عليه السلام) في كتابه إلى الحارث
 الهمداني ؛ قال : ولا تسافر في يوم الجمعة حتى تشهد الصلوة الا ناضلاً
 في سبيل الله او في امر تعذربه .

حرمة البيع وقت النداء

قال ^(١) في الحدائق: الظاهر لا خلاف بين الاصحاب في تحريم البيع بعد النداء للصلوة يوم الجمعة بل نقل الاجماع عليه في المنتهى والتذكرة ^(٢).

و يدل عليه قوله عز وجل:

إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ (٣).

فان مفاد الامر وجوب ترك البيع بعد النداء فيكون البيع حراماً.

و روى في الفقيه مرسلاً قال و روى انه كان بالمدينة إذا أذن

(١) الشيخ يوسف البحراني مؤلف الحدائق (ره).

(٢) هما للعلامة الحلبي (ره).

(٣) سورة الجمعة الآية ٩.

يوم الجمعة نادى مناد حَرْمَ البيع ، حَرْمَ البيع ... الخ .
 و قال في الشرايع : يحرم البيع و الشراء يوم الجمعة بعد
 الاذان فان باع أثم وكان البيع صحيحاً الخ .
 وقال في الجواهر: يحرم البيع يوم الجمعة بعد الاذان بلا خلاف
 أجده فيه كما اعترف به في المحكى عن جامع المقاصد بل هو معقد
 اجماع التذكرة ، إلى أن قال : والتعليق عليه اى على البيع في الآية
 جار مجرى الغالب باعتبار احتياجه للمساومة و نحوها مما يقتضى عدم
 السعى . فالمراد حينئذ عدم التشاغل بالتكسب و عدم الاعراض عن
 السعى ... الخ .

أقول : ولعل وجوب ترك البيع نفسى لاغيرى لظاهر الامر به
 في قوله : وذرّوا البيع ، و ذلك لمصالح ذاتيه ، منها : ان لا يتشاغل
 الناس في هذا الوقت بامور الدنيا .

و منها وجوب تعظيم هذا الوقت بترك التشاغل في امور هم
 الدينويّه فيكون التشاغل بالبيع و أن لم يفوت شيئاً من الصلوة ،
 هتكالحرمة هذا الوقت من هذا اليوم وإن كان المتبايعين او أحدهما
 معذوراً لم يجب عليه السعى ، فيكون تشاغلها بالبيع وقت النداء
 حراماً لصدق الهتك و ترك التعظيم الواجب .

و منها ان وجوب ترك البيع قانون شرعى يجب مراعاته

سواء كان مفوتاً أم غير مفوت و سواء كان المتبايعان ممن يجب عليهما السعي أم لم يجب .

فعليه يجب ان يمنع اهل الذمه في ديار المسلمين وسوقهم عن التشاغل بالبيع وقت النداء .

واختصاص المؤمنين بالخطاب في الاية يمكن ان يكون لشرافتهم بالذكر وبالخطاب لاختصاصهم بالحكم ككثير من خطابات الشرع اصولاً وفروعاً اختص المؤمنون فيها بالذكر لشرافتهم مع ان الحق عندنا ان الكفار معاقبون في الاصول والفروع كما اننا معاقبون و انهم ملزمون كما اننا ملزمون .

يوم الجمعة

فضله

و سننه وآدابه :

واعلم ان يوم الجمعة يوم اختاره الله للمسلمين عيداً ولمحمد ﷺ ذخراً وشرفاً ومزيداً . فعن أبي عبد الله عليه السلام : « إِنَّ اللَّهَ اخْتَارَ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ شَيْئاً فَاخْتَارَ مِنَ الْأَيَّامِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ » (١) .

وعن أبي بصير قال سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : « مَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ يَوْمٍ أَفْضَلَ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ » (٢) .

وعن الرضا عليه السلام قال : قال : رسول الله : « إِنَّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ سَيِّدُ الْأَيَّامِ يُضَاعَفُ فِيهِ اللَّهُ فِيهِ الْحَسَنَاتُ وَيَمْحُوُ فِيهِ السَّيِّئَاتُ وَيَرْفَعُ فِيهِ الدَّرَجَاتِ وَيَسْتَجِيبُ فِيهِ الدَّعَوَاتُ وَتُكْشَفُ فِيهِ الْكُرْبَاتُ وَتُقْضَى فِيهِ الْحَوَائِجُ الْعَظَامُ وَهُوَ يَوْمُ الْمَزِيدِ الْخ » (٣) .

وخطب امير المؤمنين عليه السلام في الجمعة فقال : « الْحَمْدُ لِلَّهِ الْوَلِيِّ الْحَمِيدِ ، إِلَى أَنْ قَالَ : أَلَا إِنَّ هَذَا الْيَوْمَ يَوْمَ جَعَلَهُ اللَّهُ لَكُمْ عِيداً وَهُوَ سَيِّدُ أَيَّامِكُمْ وَأَفْضَلُ أَعْيَادِكُمْ ... الْخ » (٤) .

وقد عظمه الانبياء من قبل وسن فيه الرسول الاعظم ﷺ بأمر من الله سنناً وآداباً ، فمن آدابها وسننها النظافة من تقليم الاظفار و غسل البدن بما يذهب عنه الدرن و تقصير الثياب و نظافتها و التطيب والاجتماع فيها بالصلوة و الدعاء و اقامة الجمعة و تعاهد الجيران و عيادة المرضى و صلة الرحم ، والاختلاف على العلماء و الفقهاء و غيرها من السنن والاداب .

فعن محمد بن علي بن الحسين باسناده عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام انه قال : تقليم الاظفار يوم الجمعة يؤمن من الجذام والجنون والبرص و العمى .

و عنه عليه السلام : خذ من شاربك و اظفارك في كل جمعة ^(١) .

و عنهم عليه السلام حق على كل مسلم في كل جمعة اخذ شاربته و اظفاره و مس شيء من الطيب الحديث ^(٢) .

و عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله ﷺ ليتطيب احدكم يوم الجمعة ولو من قارورة امرأته ^(٣) .

و عنه عليه السلام : لاتدع الطيب فان الملائكة تستنشق ريح الطيب من المؤمن فلان تدع الطيب في كل جمعة ^(٤) .

(٢١) وسائل حديث ٣٣ باب استحباب تقليم الاظفار .

(٤١) وسائل ٣٧ باب تأكد استحباب الطيب يوم الجمعة .

وعن أبي عبد الله (عليه السلام) في قول الله عز وجل «خذوا زينتكم عند كل مسجد» قال : في العيدين والجمعة ^(١) .

وعنه (عليه السلام) : ليتزين أحدكم يوم الجمعة يغتسل ويتطيب ويسرح لحيته ويلبس نظف ثيابه وليتهيأ للجمعة وليكن عليه في ذلك اليوم السكينة والوقار وليحسن عبادة ربه وليفعل الخير ما استطاع فان الله يطالع الى الارض ليضاعف الحسنات ^(٢) .

فصل

في غسل يوم الجمعة

واعلم ان غسل الجمعة سنة مؤكدة وقد أكد عليه في جملة من الاخبار غاية التأكيد وفي بعضها اطلق عليه لفظ الواجب . وافضل اوقاته قبل الزوال وعند السعي الى الجمعة .

١- ففي محمد بن يعقوب ومحمد بن الحسن باسنادهما عن عبدالله بن المغيرة عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: سألته عن غسل يوم الجمعة فقال: واجب على كل ذكر او انثى عبد او حر ^(١) .

٢- وعن محمد بن يعقوب باسناده عن زرارة قال: قال أبو جعفر عليه السلام لا تدع الغسل يوم الجمعة فانه سنة وشم الطيب الى ان قال: الغسل واجب يوم الجمعة ^(٢) .

(١) وسائل : ابواب الاغسال المسنونه باب ٦ ح ٣ .

(٢) وسائل : ابواب الاغسال المسنونه باب ٦ ح ٥ .

- ٣- وعن محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال : اغتسل يوم الجمعة الا ان تكون مريضاً او تخاف على نفسك ^(١) .
- ٤- وعن الصادق عليه السلام قال : غُسلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ طَهُورًا وَكَفَّارَةً لِمَا بَيْنَهُمَا مِنَ الذَّنُوبِ مِنَ الْجُمُعَةِ إِلَى الْجُمُعَةِ ^(٢) .
- ٥- و عن محمد بن الحسن باسناده عن نافع عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : مَنْ جَاءَ إِلَى الْجُمُعَةِ فَلْيَغْتَسِلْ ^(٣) .
- ٦- و عن محمد بن يعقوب باسناده عن الاصبغ ابن نباته قال : كَانَ امير المؤمنين عليه السلام إِذَا أَرَادَ أَنْ يُوَبِّخَ الرَّجُلَ يَقُولُ وَاللَّهِ لَأَنْتَ أَعْجَزُ مَنْ تَارَكَ الْغُسْلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَإِنَّهُ لَا يَزَالُ فِي طَهْرٍ إِلَى الْجُمُعَةِ الْآخِرَى ^(٤) .
- ٧- و عن قرب الاسناد باسناده عن احمد بن محمد بن أبي نصر عن الرضا عليه السلام قال : كَانَ أَبِي يَغْتَسِلُ لِلْجُمُعَةِ عِنْدَ الرَّوَّاحِ . اى الرواح الى الجمعة .
- ٨- و عن محمد بن الحسن باسناده عن ام الحسين بن موسى بن جعفر وام احمد بن موسى بن جعفر قالتا : كُنَّا مَعَ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام بِالْبَادِيَةِ وَ نَحْنُ نُرِيدُ بَعْدَادَ فَقَالَ لَنَا يَوْمَ الْخَمِيسِ : اغْتَسِلَا الْيَوْمَ لِعَدِّ يَوْمِ الْجُمُعَةِ

(١) وسائل ١ ابواب الاغسال المسنونة باب ٦ ح ١١ .

(٢) وسائل : ابواب الاغسال المسنونة باب ٦ ح ١٤ .

(٣) وسائل ١ ابواب الاغسال المسنونة باب ٦ ح ٢١ .

(٤) وسائل : ابواب الاغسال المسنونة باب ٧ ح ٢ .

فَإِنَّ الْمَاءَ بِهَا غَدَاً قَلِيلٌ فَأَغْتَسَلْنَا يَوْمَ الْخَمِيسِ لِيَوْمِ الْجُمُعَةِ .

٩- وبالاسناد عن ابى ولاد الحنات عن أبى عبد الله عليه السلام قال: مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ لِلْجُمُعَةِ فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَاجْعَلْنِي مِنَ التَّوَابِينَ وَاجْعَلْنِي مِنَ الْمُتَطَهِّرِينَ، كَانَ طُهْرًا لَهُ مِنْ الْجُمُعَةِ إِلَى الْجُمُعَةِ .

١٠- وبالاسناد عن سنن ابى داود باسناده عن أبى سعيد الخدرى ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال: غُسْلُ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ ^(١) .

١١- وبالاسناد ايضاً عن أبى داود فى سننه باسناده عن أبى سعيد ايضاً ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال: الغُسلُ يومَ الجمعةِ على كلِّ مُحْتَلِمٍ والسَّوَاكُ وَيَمْسُ مِنَ الطَّيِّبِ مَا قَدَّرَ لَهُ .

١٢- و بالاسناد عن سنن أبى داود باسناده عن سمرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله مَنْ تَوَضَّأَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِيهَا وَ نِعَمَتْ وَ مَنْ اغْتَسَلَ فَهُوَ أَفْضَلُ .

أقول: يستفاد من مجموع احاديث ما فى الباب ان غسل الجمعة لصلاة الجمعة بالنسبة الى الوضوء افضل فردي التخيير فى الواجب المتخير فانه كثيرأ ما يعبر عن افضل الفردين فى الواجب المتخير بالسنة . أو بالمستحب و نحوهما . فالغسل افضل من الوضوء الواجب للصلاة .

(١) اى على كل بالغ مكلف .

الجمعة:

شروطها و احكامها :-

وهي ركعتان تسقط معها الظهر

ووقتها ما بين الزوال حتى يصير ظل كل شيء مثله .

وتسقط بالفوات. وتقضى ظهراً .

ومن لم يدرك الخطبتين اجزأته الصلوة و كذالوا أدرك مع

الامام الر كوع ، ولو أدرك الر كوع في الثانية فقد ادرك الجمعة على
الاشهر .

وشروطها خمسة :

الاول : السلطان العادل وهو عندنا الامام المعصوم او نائبه

الخاص او العام (١) .

ثم عدول المؤمنين ان بلغوا خمسة اوسبعة على القولين فيؤمهم بعضهم ممن يحسن القراءة والخطبتين مع بسط ايديهم . فاذا نودي من قبلهم يجب السعي اليها ، فان بلغوا خمسة اوسبعة وجبت الجمعة ، وصحت ان تمت بقیة الشرائط ، وَالْأَفْصَلُ ظَهراً فراداً او جماعة .

الثاني : العدد ؛ وفي اقله روايتان : احدهما خمسة ، والثاني سبعة احدهم الامام ، وقيل ان بلغوا خمسة تخيروا بين الجمعة و الظهر وان بلغوا سبعة تعيّنت الجمعة لاغير .

الثالث : الخطبتان : ويجب فيهما حمد الله تعالى والثناء عليه عليه و الصلوة على النبي وآله والوصية بتقوى الله وقراءة سورة خفيفة و تضاف في الثانية الدعاء لائمة المسلمين والاستغفار للمؤمنين والمؤمنات و تضاف في الاولى ندباً ما بوقفهم على مصالحهم و يخبرهم على ماورد عليهم كما سنبينه تفصيلاً في بيان كيفية هذه الصلوة و خطبتها **الأولى** ان تكون الثانية اقصر من الاولى .

و يجب تقديمهما على الصلوة وان يكون الخطيب قائماً مع القدرة ، و الجلوس بينهما هنيئاً .

(١) المراد من النائب العام هو الفقيه الجامع للشرائط وله سلطة واقتدار على اقامة الجمعة بحيث يسمع قوله وتبلى دعوته وندائه الى الجمعة وقد يعبر عنه ببسط اليد ايضاً .

ويستحب ان يكون الخطيب بليغاً مواظباً على الصلوة ، متعمماً ، مرتدياً ، معتمداً في حال الخطبة على شيء من سيف او عصا ، و ان يسلم أولاً ويجلس امام الخطبة حتى ينتهي اذان الصف ، ثم يقوم فيخطب جاهراً .

الرابع : الجماعة ؛ فلا تصح فرادى .

الخامس : ان لا يكون بين الجمعيتين اقل من ثلاثة اميال ، فان اتفقا وبينهما اقل من ذلك : بطلت المتأخرة .

وامام الاحكام:

- ١- تجب الجمعة عند النداء على كل مكلف ذكر حر ، سليم من المرض والعرج والعمى غير هم ولا مسافر .
وتسقط عنه لو كان بينه وبين الجمعة ازيد من فرسخين ، ولو حضر احدهم ولاء وجبت عليه عدالصبي والمجنون .
- ٢- اذانودى للصلوة من يوم الجمعة وهو حاضر ، حرم عليه السفر لتعين الجمعة ويكره بعدالفجر للنهي عنه .
- ٣- يجب الاصغاء الى الخطبة وقيل يستحب وكذا الخلاف في تحريم الكلام معها ، والا قرب حرمة الكلام ووجوب الاصغاء ما استطاع وذلك لحكمة الخطبة واحترام الامام وجماعة المسلمين ولظاهر

- الامر ولان الكلام مستلزم لهتك حرمة الامام وجماعة المؤمنين .
- ٤- الاذان الثاني بدعة وقيل مكروه وهو الاقرب ولعل المراد منه اذان العصر لسقوطه عند الجمع حيث ان المندوب في يوم الجمعة الجمع بينها و بين العصر لا التفريق . و قد عبّر عنه في بعض الاخبار بالاذان الثالث و الاظهر هو الاذان بعد الخطبتين .
- ٥- يحرم البيع عند النداء وبعده حتى تتم الجمعة سواء كان البيع مشغلام لا. ولوباع اثم وانهقد البيع كما ويحرم عليه كلما يشغله عنها .
- ٦- اذا حضر السلطان العادل وهو الامام الاصل او نائبه الخاص مصراً ، لم يوم " غيره الا لعذر وذلك لولايته واولويته (١) .
- ٧- لومنه الزحام عن الركوع مع الامام يركع بعده و يلحق بالامام و كذا في السجود .
- واما سنن الجمعة فكثيرة نذكر اهمها في كيفية الصلوة .

(١) كما و يقضى الادب والمروثة تقديم كل عظيم ذى شأن فى الدين بحيث يرجح تقديمه عند الممتشعة كالمراجع للفتيا فى هذا الزمان فأذا حضر احدهم بلداً يرجح تقديمه لامحالة .

كيفية صلوة الجمعة

واجباتها :

و سننها :

حينما ينادى للصلوة من يوم الجمعة يجب على الناس أن يسعوا اليها ، فاذا دخلوا المسجد والامام بعد لم يخطب، يستحب لهم استحباباً مؤكداً ان يأتوا بسنة تحية المسجد وهى ركعتان والاحسن أن يأتوا بها من قبل ان يأخذوا مجالسهم ويتموا صفوفهم . ثم اذا حكم الزوال وتم النداء يصعد الامام وهو الخطيب على المنبر فيسلم على الحاضرين ثم يجلس فيقوم المؤذن في الصف فيؤذن بين يدي الامام ، ويستحب للحاضرين حكاية الاذان ^(١) فاذا فرغ المؤذن من اذانه قام الامام خطيباً وهو على المنبر ولا يخطب غيره ويديه عصاً او سيف او رمح او

(١) اللعه وشرحها الفصل الثالث فى كيفية الصلوة وسائل ابواب الاذان والإقامة باب ٤٥ .

قوس فيخطب الناس بلسان فصيح وبيان بليغ وصوت حزين يُسمع الحاضرين ، يَحمد الله تعالى و يثنى عليه و يصلّى على النبي وآله و يوعظهم ويرغبهم في الآخرة ويحذّرهم الدنيا ويأمرهم بالمعروف وينهاهم عن المنكر ويحضّهم على الطاعة والوحدة والتآخي و صلة الأرحام والأفناق في سبيل الله و يوقفهم على ما يراد من مصلحة دينهم ودسّاهم و يخبرهم على ما ورد عليهم من الآفاق والآفات والأهوال والأحوال التي فيها المضرة والمنفعة^(١) ، ثم يختم خطبته بسورة قصيرة كسورة التوحيد والعصر ثم يجلس جلسة خفيفة بمقدار قراءة سورة التوحيد أو أقل منها ما يصدق عليه الجلوس ولو قليلاً ، ثم يقوم و يخطب ثانية اقصر من الأولى بنحوها و كيفيتها وليضف عليها الدعاء لِأئمة المسلمين وامرائهم وجيوشهم بالنصر والغلبة والدعاء للمؤمنين كافة وللحجاج والمسافرين والغائبين والحاضرين منهم وشفاء مرضاهم واداء ديونهم وغفران ذنوبهم وطلب الرحمة والمغفرة لهم جميعاً من الاحياء والاموات ، ثم يختم خطبته هذه ايضاً بسورة قصيرة أو آية وافية من القرآن فيها الترغيب والترهيب والموعظة بعد قوله : ان احسن الحديث وابلغ المواعظ كتاب الله العزيز الحكيم ، اعوذ بالله من الشيطان الرجيم واجمعها « إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْأِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي

(١) علل الشرايع وعيون اخبار الرضا - الوسائل للحديث ٦ باب ٢٥ من

الْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ^(١)
 ثم يسلم وينزل الى المحراب و هو يقيم الى الصلوة او يقيم غيره ممن
 يليه اقامة خفيفة منحدرة ، فاذا تمت الاقامة امر المقيم او غيره المؤمنين
 بتسوية صفوفهم وتنظيمها بقوله : سووا صفوفكم واقيموها فان تسوية
 الصفوف من تمام الصلوة ؛ للتأسي بالنبي ﷺ وللسيرة او يقول :
 نَظِّمُوا صَفُوفَكُمْ ، نظم الله اموركم او ما يشعر بالأمر بتسوية الصفوف
 وتنظيمها واقامتها لذلك ولئلا تبقى الصفوف معوجة أو منفرجة
 أو متفرقة كما ويلزم على المؤمنين تسوية صفوفهم وتنظيمها واقامتها
 بحيث يسدوا جميع الفرج والخلل الواقعة فيها فيتقدم التالي ويسد
 فرجة قدامه ثم ينوي الامام ويكبر تكبيرة الاحرام فيكبر الحاضرون
 بتكبيره^(٢) ثم يقرأ الامام دعاء التوجه في نفسه اخفاتاً وهو قوله :
 « وَجْهَتْ وَجْهِي لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفًا مُسْلِمًا وَمَا أَنَا مِنَ
 الْمُشْرِكِينَ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ لِأَشْرِيكَ
 لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ » . واللازم على المؤمنين المسارعة
 في تكبيراتهم الاحرامية و الدخول في الصلوة قبل شروع الامام في
 القراءة ويستحب التكبيرة هذه جهراً واذا شرع الامام في القراءة ولم

(١) سورة النحل الآية ٩٠ .

(٢) والاولى ان يكبر وادفعة واحدة لعدم وجوب الترتيب فلا يجب على

البعيد أن ينتظر تكبيرة من يابى الامام ولا سيما في الصفوف الطويلة .

يكبروا بعدُ ، فليكبروا إخفاتاً ولم يرفعوا بها اصواتهم لوجوب انصاتهم عند قراءة الامام ، فاذا شرع الامام في القراءة وجب على المؤمنين استماع قرائته والانصات له لقوله تعالى « فاذا قرء القرآن فاسمعوا له وانصتوا » لمفسر وجوبه بقراءة الامام ويجب على الامام الجهر بقرائته في هذه الصلوة إذانها من الصلوات الجهرية ^(١) ، فيرتلها ترتيلاً بصوت حزين متوجهاً بقلبه الى الله رامقاً ببصره نحو موضع سجوده كما هو شأن كل مصلي حال قيامه وقرائته ، فاذا فرغ من قراءة القاتحة يستحب له وللمأمومين ان يقولوا : **اَلْحَمْدُ لِلّٰهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ** ^(٢) بمدّ حرف اللين و اظهار غنة

(١) وقيل يستحب الجهر يوم الجمعة جمعةً وظهراً .

(٢) ويتأكد ذلك على المأمومين لحديث جميل عن ابي عبد الله (ع)

وغيره من الاحاديث وللسيرة ويحرم التأمين كما يفعله العامة . فان قلت المناسب للفاتحة حيث تتضمن الدعاء التأمين لالتحميد ، قلت : اولاً الادلة الصحيحة دلت على ان التأمين بدعة اخترعها المبتدعون من العامة وثانياً . الدعاء على نحوين نحو غير محقق الاستجابة فيؤمن عليها و نحو آخر دعاء متحقق استجابته ، فالدعاء للهداية الى الاسلام والبعث عن صراط اليهود والنصارى مما هو محقق الاستجابة للمصلي فلا يحتاج الى التأمين بل يناسبه اظهار الحمد والشكر لله تعالى على تحقق الاستجابة و أيضاً التأمين قبل انها بالاصل غير عربي نقل الى اسم الفعل و انه غير دعاء ولا ذكر فلا يناسب في الصلوة وقد غفل العامة و امرائهم عن ذلك كله فأبدلوا التحميد بالتأمين وقيل يجوز التأمين في الصلاة كما يجوز في غيرها عند كل دعاء بل يستحب اذا كان لا يقصد الورود كما عن الامام الشاهرودي (قدس سره) وغيره من الفقهاء .

النون من العالمين، كما ويجب على الامام الغنة ومدان في ولا الضالين ثم بعد سكتة مناسبة يشرع في قراءة السورة ويجعلها في الاولى سورة الجمعة استحباباً مؤكداً كما ويجعلها في الثانية المنافقين كذلك ثم يقنت قبل الركوع كما يقنت في الثانيه بعده ويستحب للامام ان يرفع صوته في التكبيرات ليسمع من خلفه كما ويستحب لمن خلفه حكاية تكبيرات الامام بصوت رفيع ليسمع المأمومين وذلك للسيرة^(١) ولتوقف نظم الصلوة علي رفع الصوت فيكون قصده بذلك التكبير والذكر وان كان داعيه اسماع المأمومين ليتابعوا الامام في افعاله فلا ينافي تخلف القصدو الداعي كما لاينا في ذلك في كثير من العبادات^(٢) وعند ما يرفع الامام رأسه من الركوع قائماً يقول: سمع الله لمن حمده، فيقول من خلفه الحمد لله رب العالمين او يقول: ربنا لك الحمد^(٣) حتى يسمع غيره من المأمومين ليتابعوا الامام في افعاله و يلفتهم الى قيام الامام من الركوع ليقوموا معه ولا يبعد ان يكون

(١) فان السيرة في زمن النبي (س) و بعده كما هو المستفاد من كتب السير والاحاديث ذلك واما ما يتعارف اليوم من ايقاف بعض الصبيان للتكبيرات واعلام المأمومين فانه من مستحدثات زماننا لم يكن منه في زمن الرسول (ص) والتابعين الاولين عين ولا اثر .

(٢) فلاوجه لاشكال بعض المستشكلين في ذلك .

(٣) الوسائل للحديث ١ و ٤ باب ١٧ من ابواب الركوع .

هذا القيام ركناً في الصلوة لقوله (صلى الله عليه وسلم) لا صلاة لمن لم يقوم صلبه بعد الركوع^١ ثم يكبر الامام للسجود فيكبر من خلفه وهكذا يتابعون الامام في كل افعال الصلوة فاذا سلم الامام يستحب للمؤمنين ان يسلموا تسليمتين علي اليمين و علي من يسارهم . فعن علي بن جعفر قال رأيت موسى واسحاق و محمداً يسلمون في الصلوة عن اليمين و الشمال : السلام عليكم ورحمة الله ، السلام عليكم ورحمة الله^٢ فيكون ختم الصلوة باسم الجلالة كما كان بدئها به ، ثم يعقبون بثلاث تكبيرات رافعين^٣ ايديهم واصواتهم بها متحدين في الحركات و السكنات ثم يتلى عليهم آية الصلوة « إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا » فيصلون جميعاً علي محمد وآله و يسلمون تسليماً بقولهم اللهم صل علي محمد وآل محمد وسلم وعجل فرجهم ، او يضيفون : و فرجنا بهم يا ارحم الراحمين^(١) وربما تكون الصلوة عند تلاوة هذه الآية واجبة

(١) الوسائل ح ٣١٢ و ٣١٣ باب ١٦ من ابواب الركوع . و عليه بعض

المنقدمين كما في الخلاف .

(٢) الوسائل ح ٣١٢ و ٣١٣ باب ٢ من ابواب التسليم .

(٣) الوسائل حديث ٢ باب ١٤ من ابواب التعقيب و عن العلل و

غيرها نحوه .

(٤) و صورة الصلوة و كفيئتها كثيرة منها : اللهم صل و سلم و زد و بارك

علي محمد و آل محمد كما صليت و سلمت و باركت علي ابراهيم و آل ابراهيم

انك حميد مجيد ثم و قد نهى عن الصلوة البتراء و هي ما لا يذكر فيها الآل

حيث قال صلى الله عليه وآله : لا تصلوا علي الصلوة البتراء .

لظاهر الامر وقد ورد ان الصلوة على عهد وآله يُذْهَبُ بالنفاق ويثقل الميزان ومن تركها عند ذكره صلى الله عليه وآله وسلم خطى الله به طريق الجنة^١ ثم اذا فرغ الامام من صلوة الجمعة يقيم لصلوة العصر من غير تنقل ولا تعقيب اكثر مما ذكر ولا اذان فيصلى بهم العصر لأفضلية الجمع هنامهما يلزم من ذلك تقديم العصر عن وقت فضيلتها . وقد روي الاذان الثاني أو الثالث من يوم الجمعة بدعة وفسره بعضهم بأذان العصر وقيل الاذان البدعة ، هو الاذان بعد الخطبتين ولعله هو الاقرب .

وقد ورد أنّ النبي ﷺ كان يقدم العصر عن وقتها ويجتمعها مع الجمعة باذانها واقامتين واحدة للجمعة واخرى للعصر وكان اهل الاطراف يرجعون الى منازلهم ولم يبلغ الظل مثاه .

هذا ويستحب تعقيب الصلوة بالمأثور وهو ما شاء الله يطلب من مظانه وهي كتب الادعية وغيرها ، وثم اذا قضيت صلواتهم هذه ينتشرون في الارض ويرجعون الى منازلهم مفلحين مسرورين يبتغون فضلاً من الله ورحمة ورضواناً والله واسع عليم .

هذا ما لزم بيانه من كيفية صلوة الجمعة واجباتها وسننها نسأل الله تعالى التوفيق لادائها آمين رب العالمين .

(١) الوسائل ابواب ٣٤ - الى - ٤٢ من ابواب الذكر .

صورة الخطبتين

وأما صورة الخطبتين في الجمعة على ما اختارها غالباً فهي : -
اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم ، بسم الله الرحمن
الرحيم الحمد لله رب العالمين بارئ الخلاق اجمعين جامع الناس ليوم
الدين والصلوة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين ، سيدنا ونبيّنا
أبي القاسم محمد و على آله الطيبين الطاهرين و اللعن على أعدائهم و
غاصبي حقوقهم و منكري فضائلهم أجمعين من الآن الى قيام يوم
الدين .

الحمد لله من أول الدنيا الى فنائها و من الآخرة الى بقائها
الحمد لله على كل نعمة استغفر الله ربي وأتوب اليه، نحمده و نستغفره
ونستهديه و نستعينه و نتوكل عليه و نعوذ به من شرورنا وسيئات
أعمالنا و نشهد أن لا إله الا الله وحده لا شريك له كما شهد الله لنفسه
و شهدت له ملائكته و اولو العلم من خلقه لا إله الا هو العزيز الحكيم .

ونشهد ان سيدنا وسندنا محمدٌ آتاه الله رسوله برسوله أرسله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون ونصلي ونسلم على سيدنا محمد، وآل سيدنا محمد اللهم صلِّ وسلم وزد وبارك على محمد وآل محمد كما صليت وسلمت على إبراهيم وآل إبراهيم إنك حميدٌ مجيد اللهم صلِّ على محمد وآل محمد الأوصياء الراضين المرضيين بأفضل صلواتك وبارك عليهم بأفضل بركاتك والسلام عليهم وعلى أرواحهم واجسادهم ورحمة الله وبركاته .

اما بعد ؛ عباد الله ، ايها المسلمون ، ايها المؤمنون ، اخواني الاعزاء : اوصيكم ونفسي المسيئة اولاً بتقوى الله تعالى وطاعته فان السعيد من اطاع الله والشقي من عصاه وتقربوا الى الله تعالى بالاعمال الصالحة والنيات الخالصة والقلوب الطاهرة وتزودوا فان خير الزاد التقوى عباد الله .

ايها المؤمنون : اتقوا الله حق تقاته ولا تموتنَّ إلا وانتم مسلمون واعتصموا بحبلِ الله جميعاً ولا تفرقوا واذكروا نعمة الله عليكم اذ كنتم اعداءً فألف بين قلوبكم فأصبحتم بنعمته اخواناً وكنتم على شفا حفرة من النار فانقذكم منها كذلك يبين الله آياته لعلكم تهتدون . ولتكن منكم امة يدعون الى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر واولئك هم المفلحون . ولا تكونوا كالذين تفرقوا واختلفوا من بعد ما جائتهم

البيئات واولئك لهم عذاب عظيم .

عباد الله : تعاهدوا أمر الصلوة و الصيام و الزكوة والخمس
والحج والجهاد والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وسائر الواجبات
الألهية واجتنبوا المعاصي والمنكرات واجتنبوا قول الزور و كونوا
حنفاء لله مخلصين أيها المؤمنون ٢ .

« ثم ينبغي ان يتعريض لماورد علي المسلمين من الاحوال والافات
ويوقفهم علي مصالحهم كما ينبغي ان يضيف اليها بعض مواعظ مولينا
أمير المؤمنين (عليه السلام) كقوله :

عباد الله اوصيكم بماوصى به مولينا امير المؤمنين (عليه السلام) ؛ اوصيكم
بالرفض لهذه الدنيا التاركة لكم وان لم تحبوا تركها والمبلية لاجسامكم
وإن كنتم تحبون تجديدها فاتما مثلكم ومثلها كسفر سلكوا سبيلاً
فكانهم قد قطعوه ، واموا علماً فكأنهم قد بلغوه إلى أن يقول: الأفاضل
هازم اللذات ومنغص الشهوات وقاطع الامنيات عند المساورة للاعمال
القبیحة واستعينوا الله على اداء واجب حقه وما لا يحصى من اعداد نعمه
واحسانه . عصمنا الله وإياكم من الزلل وحفظنا وإياكم من الغواية

(١) سورة آل عمران الآية ١٠٣ - ١٠٥ .

(٢) فاذا كان في الحضار جماعة لا يفقهون شيئاً من هذه الآيات والمواعظ
فليفسرها الخطيب لهم ليكون اثرها و الاستفادة منها اعم وكذلك ما بعدها من
المواعظ .

والخطل ، احسن الحديث وابلغ المواعظ كتاب الله العزيز اعوذ بالله من الشيطان الرجيم بسم الله الرحمن الرحيم، والعصر إن الانسان لفي خسر، الا الذين آمنوا وعملوا الصالحات وتواصوا بالحق وتواصوا بالصبر .

ثم يجلس جلسة خفيفة كما مرّ بيانه ثم يقوم الى الثانية فيأتي بها كالاولى بأركانها كيف شاء او مختصراً كما اشرنا فيقول :

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله حق حمده و الصلوة والسلام على محمد صلى الله عليه وآله ورسوله وعبداه و علي آلده وصحبه وجنده وأشهد أن لا إله الا الله وحده لا شريك له واشهد أن محمداً عبده ورسوله ، اللهم صل وسلم وزد وبارك على محمد عبدك ورسولك وامينك وحبيبك وخيرتك من خلقك وحافظ شرك ومبلغ رسالاتك افضل وأكمل وأزكى وأتمى وأطهر وأكثر ماصليتي وسلمتي وباركت علي أحد من انبيائك ورسلك وصفوتك وأهل الكرامة عليك من خلقك اللهم وصل على علي أمير المؤمنين ووصي رسول رب العالمين عبدك وأخي رسولك وحببتك علي خلقك وآيتك الكبرى والنبأ العظيم. وصل على الصديقه الطاهرة فاطمة الزهراء بنت نبيك سيدة نساء العالمين . وصل على أئمة المسلمين بالحق علي بن الحسين زين العابدين و محمد بن علي باقر علوم الاولين والاخرين و جعفر بن محمد الصادق و موسى بن جعفر الكاظم وعلي بن موسى الرضا و محمد بن علي الجواد التقى وعلي بن محمد الهادي النقي

والحسن بن علي الزكي العسكري والخلف الحجة المنتظر المهدي
 حججك علي عبادك وامنائك في بلادك صلوة كثيرة دائمة . اللهم وكن
 لوليك الحجة بن الحسن المهدي صلواتك عليه و علي آبائه الطاهرين
 في هذه الساعة و في كل ساعة من ساعات الليل والنهار ولياً و حافظاً
 و ناصرأ و قائداً و عيناً و دليلاً حتى تسكنه ارضك طوعاً و تمتعه فيها
 طويلاً . اللهم عجل فرجه و سهل مخرجه و اجعلنا من أنصاره و
 اعوانه و الذابين عنه . اللهم انصره نصرأ عزيزأ و افتح له فتحأ سيرا
 و اجعل له من لدنك سلطانأ صيرا . اللهم اعز الاسلام و المسلمين و أيد
 من أيد الدين و انصر حماة المسلمين و انصرنا على القوم الكافرين ،
 و اكتب اللهم الصحة و السلامة على أئمة المسلمين و ابراء الموحدين
 و جيوشنا الباسلين و الغزاة و المرابطين اللهم اكتب الصحة و السلامة
 على علمائنا الربانيين في مشارق الارض و مغاربها يا أرحم الراحمين .
 اللهم اكتب الصحة و السلامة على الحجاج و الزائرين و المسافرين
 و الحاضرين في برك و بحرك من امة محمد ﷺ اجمعين . اللهم ادفع عن
 بلادنا عن سائر بلاد المسلمين البلاء و الوباء و الغلاء يا أرحم الراحمين
 اللهم اشف مرضى المؤمنين و المؤمنات اللهم اشف مرضانا المنظورين ،
 اللهم البسهم لباس الصحة و العافية يا ارحم الراحمين اللهم اقض حوائج
 المحتاجين و يسرأمورنا يا ارحم الراحمين . اللهم اد ديون الما

وَأَدِّبُونَنَا يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ . اللَّهُمَّ اغْفِرْ ذُنُوبَنَا وَاسْتُرْ عيوبَنَا وَاكْفِ
 مهماتنا . اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَنَا وَلِآبَائِنَا وَلِأُمَّهَاتِنَا وَلاخْوَانِنَا وَلاخَوَاتِنَا وَلمَنْ
 وَجِبَ حَقُّهُ عَلَيْنَا وَلِلْمُحْسِنِينَ إِلَيْنَا وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُسْلِمِينَ
 وَالْمُسْلِمَاتِ الأحياء مِنْهُمُ وَالأموات ، تَابِعِ اللَّهُمَّ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمُ بِالْخَيْرَاتِ
 إِنَّكَ مُجِيبُ الدَّعَوَاتِ ، إِنَّكَ عَلِيُّ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ وَبِالْإِجَابَةِ جَدِيرٌ بِرَحْمَتِكَ
 يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ .

عباد الله ؛ ايها المؤمنون اتقوا الله يرحمكم الله وكونوا مع
 الصادقين اثابكم ، احسن الحديث و ابلغ المواظ كتاب
 الله العزيز اعوذ بالله من الشيطان الرجيم، ان الله يأمر بالعدل والاحسان
 وابتاء ذي القربى وينهى عن الفحشاء والمنكر والبغى يعظكم لعلكم
 تذكرون ، والسلام عليكم جميعاً ورحمة الله وبركاته . ثم يقيم للصلوة
 الامام أو المؤذن أو أحد المأمومين في الصف الاول فيكبر الامام للاحرام
 ويكبرون معه دفعة من غير تراخ قبل ان يشرع الامام في القراءة .
 فاذا شرع الامام في القراءة فلا يرفعوا اصواتهم بالتكبير بل ينصتون
 ويستمعون لقراءته ويتابعونه في أفعاله وحركانه حتى يتموا الصلوة
 انشاء الله تعالى .

صلوة العيدين

أحكامها وسننها:

قال الله تبارك وتعالى: قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى^(١).

وقال تعالى: فصل لربك وانجر^٢.

في الفقيه وسئل الصادق عليه السلام عن قول الله عز وجل « قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى » قال من اخرج الفطرة . قيل له : « وذكر اسم ربه فصلَّى » قال: خرج الى الجبانة فصلَّى .

وروى الشيخ في الحسن عن ابى بكر الحضرمى عن أبى عبد الله

(١) سورة الاعلى الآية ١٤ و ١٥ .

(٢) سورة الكوثر الآية ٢ .

عليه السلام في قوله تعالى « قد أفلح من تزكى و ذكر اسم ربه فصلى » قال يروح الى الجبانة فيصلى . والمراد هنا صلوة العيد كما هو واضح . و في تفسير على بن ابراهيم قال صلوة الفطر و الأضحى كما في قوله تعالى « فصلّ لربك وانحر » . قال جمع من المفسرين فيها: ان المراد بالانحر نحر الابل في الاضحى وبالصلوة صلوة العيد .

ويدل على وجوب صلوة العيد ايضاً اخبار كثيرة وروايات متظافرة كقوله عليه السلام في صحیحة زرارة : صلوة العيدين فريضة كما واجمع علمائنا على انها فرض عين بشرائط الجمعة . واختلف فيه العامة فذهب احمد الى أنها واجبة على الكفاية^١ والشافعي و مالك على الاستحباب ولا يبي حنيفة قولان أحدهما انها سنة والاخرى انها واجبة .

والمختلف عن الخروج مع الامام لعذر شرعى او عقلى يستحب له فعلها منفرداً وبه قال اكثر الاصحاب وتدل عليه صحیحة عبد الله بن سنان عن أبى عبد الله عليه السلام قال من لم يشهد جماعة الناس في العيدين فليغتسل وليتطيب بما وجد وليصل وحده كما يصلى في الجماعة^٢ و

(١) ولعله يريد بذلك اقامتها عند عدم وجود السلطان كما نذهب اليه نحن وذكرنا فى صلوة الجمعة انها عند عدم السلطان العادل يجب اقامتها كفاية على الفقهاء وعدول المؤمنين فراجع وان كان الحضور اليها عند انعقادها فرض عين .

(٢) وسائل الشيعة باب ١٤ من ابواب صلوة العيد .

قريب منه صحيحة الحلبي^١ ونحوه رواية منصور بن حازم^٢ .
 ونقل عن ظاهر المقنع و ابن ابي عقيل عدم مشروعية الانفراد
 فيها مطلقاً ويمكن ان يستدل لهما بصحيفة محمد بن مسلم عن احدهما
عنه قال سألته عن الصلوة يوم الفطر والاضحى ؛ قال : ليس صلوة
 الامع امام^٣ و صحيفه زرارة عن أبي جعفر (عليه السلام) قال من لم يصل مع
 الامام في جماعة يوم العيد فلا صلوة له ولا قضاء عليه^٤ ونحو ذلك من
 الاخبار^(٥) .

قال الشيخ احمد الجزائري في القلائد : لا يبعد ان يكون
 الاحوط انها لاتصلى على الانفراد الامع تعذر الجماعة او عدم اجتماع
 العدد المشروط . لان ذلك هو المستفاد من ظواهر النصوص كما لا
 يخفى .

أقول وهو حسن ولا يخفى ان المعهود من لفظ الامام في أبواب
 الصلوة هو امام الجمعة والجماعة كما ان المطلق منه يتصرف اليه .
 وحمل هذه الاخبار على نفى الكمال خلاف الظاهر .

(١) الوسائل ١ باب ٣ صلوة العيد .

(٢) الوسائل ٣ باب ٣ .

(٣) الوسائل ٤ باب ٣ .

(٤) الوسائل حديث ٣ باب ٢ .

(٥) الوسائل جميع احاديث ما في الباب الثاني من ابواب صلوة العيد .

وأحكامها :

فهي ان صلوة العيدين واجبة بشروط الجمعة كما ذكرنا ووقتها ما بين طلوع الشمس الى الزوال ومع العذر يتمنفل بر كعتين كما امر أو أربع كما في حديث ابي البخترى^١ ولو فاتت لم تقض ، ولو ثبت الهلال بعد الزوال يصلى من غد رواه محمد بن يعقوب عن ابي جعفر عليه السلام^٢ .

وهي ركعتان يكبر في الاولى خمساً وفي الثانية اربعاً بعد قراءة الحمد والسورة في الر كعتين وقبل تكبيرة الركوع على الاشهر^٣ ويقنت مع كل تكبيرة بالمرسوم استحباباً وقبل وجوباً .

وتجب الخطبتان بعد صلوة العيد وتقديمهما بدعة ، ويحرم السفر بعد طلوع الشمس حتى يصلى العيد ويكره قبل ذلك .

ولو اتفق عيد وجمعة تخير القروي الذي حضرها في حضور الجمعة فيصلّيها واجباً وعدم الحضور فيصلّيها ظهراً ويستحب للامام اعلام الناس بذلك في خطبة العيد . رواه الشيخان محمد بن علي ومحمد بن يعقوب

(١) الوسائل حديث ٢ باب ٥ من ابواب صلوة العيد .

(٢) وسائل الشيعة الباب التاسع من ابواب صلوة العيد .

(٣) وفي قبال الاشهر قول بان التكبيرات تكون بعد تكبيرة الاحرام

وقبل القراءة .

عن علي عليه السلام ^(١) وافتي به الاصحاب .

وسننها :

الاصحاح بها في غير مكة والافطار قبل خروجه في الفطار وبعد عودهم في الاضحى مما يضحى به وان يقال بدل الاذان والاقامة «الصلوة» ثلاثاً وان يقرأ في الاولي بعد الحمد «بالاعلى» و في الثانية بـ «والشمس» .

والتكبير في الفطر عقيب اربع صلوات اولها المغرب و آخرها صلوة العيد . يقول : **اللَّهُ أَكْبَرُ ، اللَّهُ أَكْبَرُ ، لِلَّهِ الْإِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ ، اللَّهُ أَكْبَرُ وَلِلَّهِ الْحَمْدُ ، الْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى مَا هَدَانَا وَلَهُ الشُّكْرُ عَلَى مَا أَوْلَانَا .**

و في الاضحى عقيب خمس عشرة اولها ظهر يوم العيد لمن كان بمنى و في غيرها عقيب عشر يقول : **اللَّهُ أَكْبَرُ ، اللَّهُ أَكْبَرُ ، لِلَّهِ الْإِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ ، اللَّهُ أَكْبَرُ ، لِلَّهِ الْحَمْدُ الْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى مَا هَدَانَا ، اللَّهُ أَكْبَرُ عَلَى مَا رَزَقْنَا مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ .**

و قدروى فيها غير ذلك والكل جائز و ذكر الله حسن على كل حال ويستحب معها رفع اليدين وأن يرفعوا اصواتهم بها لغير

(١) وسائل الشيعة باب ١٥ من ابواب صلوة العيد .

النساء وتكرارها ماشاءوا^١.

وقيل بوجوب التكبيرات لظاهر الامر في الآية^٢ المفسرة بها
ولظاهر الاخبار^(٣) غير انها محمولة في المشهور على الندب وصورة
القنوت على ما روى في المشهور :

«اللَّهُمَّ أَهْلَ انْكِبْرِيَاءِ وَالْعِظَمَةِ، وَأَهْلَ الْجُودِ وَالْجَبَرِوتِ
وَأَهْلَ الْعَفْوِ وَالرَّحْمَةِ، وَأَهْلَ التَّقْوَى وَالْمَغْفِرَةِ، نَسْئَلُكَ بِحَقِّ
هَذَا الْيَوْمِ، الَّذِي جَعَلْتَهُ لِلْمُسْلِمِينَ عِيدًا، وَلِمُحَمَّدٍ وَآلِهِ ذُخْرًا
وَشَرَفًا وَمَزِيدًا، أَنْ تُصَلِّيَ عَلَيَّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ، وَأَنْ تُدْخِلَنِي
فِي كُلِّ خَيْرٍ دَخَلْتَ فِيهِ مُحَمَّدًا وَآلَ مُحَمَّدٍ، وَأَنْ تُخْرِجَنِي مِنْ
كُلِّ سُوءٍ أَخْرَجْتَ مِنْهُ مُحَمَّدًا وَآلَ مُحَمَّدٍ . اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْئَلُكَ
خَيْرَ مَا سَأَلْنَاكَ عِبَادُكَ الصَّالِحُونَ وَنَعُوذُ بِكَ مِمَّا اسْتَعَاذَ مِنْهُ
عِبَادُكَ الْمُخْلِصُونَ» ثم تكبير وتقتت هكذا الى تمام الخامسة
في الأولى وتتمام الرابعة في الثانية .

(١) وسائل الشيعة باب ٢٠ و ٢١ و ٢٢ و ٢٤ و ٣٠ من ابواب صلوة

العيد .

(٢) وهي قوله تعالى وَلِكُلِّوا الْعِدَّةَ لَتَكْبِرُوا اللهُ عَلَى مَا هَذَاكُمْ وَقَوْلُهُ

تعالى واذكروا الله في ايام معدودات .

(٣) الوسائل باب ٢٠ - ٢٣ من ابواب صلوة العيد .

الجماعة

: فضلها

: أحكامها

: سننها

فاعلم ان صلوة الجماعة فضلها عظيم وثوابها جسيم و قدورد فيها من الكتاب والسنة من ضروب التأكيدات ماكاد يلحقها بالواجبات .
 قال الله تبارك وتعالى: **وَأَقِمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ**^١ قال اكثر المفسرين المراد من قوله واركعوا مع الراكعين في هذه الآية الأمر بصلوة الجماعة اى صلوات المصلين جماعة لافرادا .
 قالوا ووجه دلالة الآية على الجماعة انه لما أمرنا الله بالصلوة فلامعنى باعادة الامر بأجزائها الاتاكيداً وحيث تقررنى الاصول من أنّ التأسيس

(١) سورة البقره الآية ٤٣ .

اولى من التأكيد لاشتماله على مزيد فائدة فالاولى حمل الآية على التأسيس أى الأمر بصلوة الجماعة مع الراكعين فتكون راحة امناً وجوباً كما في الجمعة والعديد من ادسحاباً كما في باقى الفرائض و قال احمد بوجوبها في الفرائض على الكفاية .

و قال ابن بابويه بعد نقل الآية : فامر الله بالجماعة كما أمر بالصلوة .

وفرض الله من الجمعة إلى الجمعة خمساً و ثلاثين صلوة فيها صلوة واحدة فرضها الله تعالى بجماعة وهى الجمعة واما سائر الصلوات فليس الاجتماع اليها بمفروض ولكنها سنة من تر كها رغبة عنها و عن جماعة المسلمين من غير علة فلا صلوة له .

و قال تعالى: وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِنْ وَرَائِكُمْ وَلْتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَى لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ... الى آخر الآية (١) .

روى في الكافى باسناده عن الصادق عليه السلام قال : صلى رسول الله صلى الله عليه وآله باصحابه في غزوة ذات الرقاع صلوة الخوف « الحديث » ولعله لذلك سميت صلوة ذات الرقاع . ففي الآية دلالة على الحث العظيم

على صلوة الجماعة وخصوصاً للامر بالمحافظة عليها حالة الخوف ، كما استفاضت به الاخبار .

روى محمد بن يعقوب باسناده عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام في الصحيح : قال أمير المؤمنين عليه السلام من سمع النداء فلم يجبه من غير علة فلا صلوة له ورواه الشيخ باسناده مثله وعنه أيضاً باسناده عن السكوني عن أبي عبيد الله الصادق عن ابيه عليه السلام قال قال رسول الله « مَنْ صَلَّى الْخُمْسَ فِي جَمَاعَةٍ فَظَنُّوا بِهِ خَيْرًا » ٢ .

وعن الصادق عن آبائه عليهم السلام في حديث المناهي قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله : وَمَنْ مَشَى إِلَى مَسْجِدٍ يُطَلَّبُ فِيهِ الْجَمَاعَةُ كَانَ لَهُ بِكُلِّ خَطْوَةٍ سَبْعُونَ أَلْفَ حَسَنَةٍ وَيُرْفَعُ لَهُ مِنَ الدَّرَجَاتِ مِثْلُ ذَلِكَ فَإِنْ مَاتَ وَهُوَ عَلَى ذَلِكَ وَكَرَّ اللَّهُ بِهِ سَبْعِينَ أَلْفَ مَلَكٍ يَعُودُونَ فِي قَبْرِهِ وَيُبَشِّرُونَهُ وَيُونَسُونَهُ فِي وَحْدَتِهِ وَيَسْتَغْفِرُونَ لَهُ حَتَّى يَبْعَثَ ٣ .

وروى عن عبدالله بن ابي يعفور عن ابي عبدالله عليه السلام قال :
 هَمَّ رَسُولُ اللَّهِ (ص) بِإِحْرَاقِ قَوْمٍ مَنَازِلِهِمْ ، كَانُوا يَصَلُّونَ فِي مَنَازِلِهِمْ وَلَا يَصَلُّونَ الْجَمَاعَةَ « الحديث » (٤) .

(١) الوسائل للحديث ١ باب ٢ من ابواب صلوة الجماعة .

(٢) وسائل الشيعة للحديث ٤ باب ١ من ابواب صلوة الجماعة .

(٣) وسائل الشيعة للحديث ٧ باب ١ من ابواب صلوة الجماعة .

(٤) الوسائل للحديث ٩ للباب ٢ من ابواب الجماعة .

وروى في الفقيه مرسلًا قال قال رسول الله ﷺ: **لَمْ يَحْضُرَنَّ الْمَسْجِدَ أَوْ لَأُحْرِقَنَّ عَلَيْكُمْ مَنَازِلَكُمْ** .

وروى الشيخ في المجالس باسناده عن زريق عن أبي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين بلغه ان قوماً لا يحضرون الصلوة في المسجد فخطب فقال: **إِنَّ قَوْمًا لَا يَحْضُرُونَ الصَّلَاةَ مَعَنَا فِي مَسَاجِدِنَا فَلَا يُؤَاكِلُونَا وَلَا يُشَارِبُونَا وَلَا يُشَاوِرُونَا وَلَا يُنَاكِحُونَا وَلَا يَأْخِذُوا مِنَّا شَيْئًا أَوْ يَحْضُرُوا مَعَنَا صَلَوَاتِنَا جَمَاعَةً ، وَإِنِّي لَأُوشِكُ أَنْ أَمْرَ بِنَارٍ تَشَعَلُ فِي دَوْرِهِمْ فَأُحْرِقُهَا عَلَيْهِمْ أَوْ يَنْتَهَوْنَ** . قال فامتنع المسلمون من مؤاكلتهم ومشاربتهم ومناكحتهم حتى حضروا الجماعة مع المسلمين .

وفي معناها احاديث كثيرة يطول ذكرها فليراجع في مظانها .

ملحوظة :

وقد ذكرنا في تفسيرنا لسورة « فاتحة الكتاب » نكتة لطيفة قد تنبهننا إليها ، وهي احد الوجوه المحتملة في مجيء الآية الشريفة « **إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ** » وما بعدها بصيغة الجمع المتكلمين ، وهو ان الصلوة بالاصالة وضعها الله تعالى في الجماعة وحيث انه لاصلوة إلا بفاتحة الكتاب فانزل الله سبحانه الفاتحة مناسباً لحال المصلين جماعة بصيغة الجمع .

وأيضاً ان امام الجماعة لما يقرأ في صلواته سورة الحمد ويقول « **إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ** » بصيغه المتكلم مع الغير ، يقدم صلواته و

صلوة المأمومين صفقة واحدة لله سبحانه و تعالى ، و حيث إن التبعض في الصفقة غير جائز في الشرع، و ان الله تعالى منعنا منه ، فلا يأتي به الله ما منعنا عنه ، فصول الجماعة بهذا الاعتبار لا تبعض؛ بان تقبل من بعض، ولا تقبل من بعض الآخرين ، بل تقبل من الجميع صفقة واحدة لا محالة .

واما أحكامها :

فهي ان الجماعة مستحبة في الفرائض عموماً و متأكدة في اليومية منها خصوصاً حتى ان الصلوة الواحدة مع الامام القارى الفقيه تعدل الفأ ولو وقعت في مسجد تضاعف بمضروب عدده في عددها .

ففي الجامع مع الامام الفقيه تعدل مائة الف ولو تعدد الماموم تضاعف في كل واحد بقدر المجوع في سابقه الى العشرة ثم لا يحصيه الا الله تعالى^١ .

وروى ايضاً ان فضل الجماعة على الفذ بكل ركعة ألفاً ركعة^٢ وروى غيرها و اقل مراتبها تعدل خمسة وعشرين صلوة .
وواجبة في الجمعة والعيدين وبدعة في النوافل الا في الاستسقاء

(١) شرح اللمعة للشهيد الثاني زين الدين قدس سره .

(٢) الوسائل حديث ١٨ باب ١ من ابواب الجماعة .

فسنة مؤكدة وتستحب إعادة الفرادى جماعةً . ويصلى خلف من يوثق بدينه للنصر^١ ولا يصلى خلف المتجاهر بالفسق ويصلى خلف المخالف لواقضى التقيّة او المصالح العامّة و ماله نفع للأمة وحينئذ يسر في القراءة و لا إعادة ويؤجر ماشاء الله . فقد روى في الصحيح عن أبي عبد الله عليه السلام ان من صلى معهم في الصف الأوّل كان كمن صلى خلف رسول الله صلى الله عليه وآله في الصف الاول^(٢) وروى ايضاً الامر بالصلوة معهم فان المصلى معهم في الصف الاول كالشاهر سيفه في سبيل الله^(٣) .

وعن أبي عبد الله عليه السلام قال : اوصيكم بتقوى الله عز وجل ولا تحملوا الناس على اکتافكم فتذلو ان الله تبارك و تعالی يقول في كتابه : وقولوا للناس حسناً . ثم قال عودوا مرضاهم و اشهدوا جنازهم و اشهدوا لهم و عليهم و صلوا معهم في مساجدهم الحديث^٤ و فى معناه اخبار كثيرة يطول ذكرها^٥ .

(١) الوسائل الباب ١٠ و ١١ و ١٢ من ابواب الجماعة .

(٢) الوسائل للحديث ١ و ٤ باب ٥ من ابواب الجماعة .

(٣) الوسائل للحديث ٧ باب ٥ من ابواب الجماعة .

(٤) الوسائل للحديث ٨ الباب ٥ من ابواب الجماعة .

(٥) فانها تنوف على ثلاثين حديثاً فليراجع مظانها من وسائل الشيعه و الصحاح الاربعة و ساير جوامع الاخبار و الاحاديث و الكتب الفقهيّة من الحدائق وغيرها .

ويعتبر في الامام العقل والايمان والعدالة بان يوثق بدينه كما امر،
وطهارة المولد بان لا يكون ابن زنا للنص^١ وكذا البلوغ على
الأظهر .

ولا يؤم القاعدُ القائمُ ولا الامي القاريء ولا المؤمنون اللسان السليم
ولا المرأة ذكراً ولا خنثى . وعنه صلى الله عليه وآله لا يؤمن احد بعدى جالساً .
وصاحب المسجد والمنزل فيهما والامير في إمارته والامام الراتب
في مسجده اولي من غيره وكذا الهاشمي . واذاتشاح الأئمة او الجماعة
في الامامة قدم الأقرأ فالأفقه فالأقدم هجرة فالاسن فالاصبح وجهاً .
ويستحب للامام مؤكداً ان يسمع قرائته في الصلوات الجهرية من خلفه
وتكبيراته مطلقاً واعلامهم بأفعاله كما يستحب كفاية لمن يسمع تكبيرات

→ الى الحج وزيارة قبر النبي (ص) ومسجده الشريف ان يلاحظوا مفاد هذه
الاحاديث الشريفه ويوصوا رفقتهم بان يحضروا جماعاتهم تقرباً واحتساباً
وخصوصاً عند ما تقوم الصلوة جماعة وهم حاضرون في المسجد بين صفوف
الجماعة ان لا يتخطوا رقاب الناس ويخرجوا من المسجد اعراضاً عن جماعتهم
فانه خلاف ما قرره الشارع واراده . وازافة على ذلك ان في عملهم هذا مظنة
الفتنة بل واثارتها والخلاف الشديد ولربما يؤدي الى حمل المخالفين على
اكتاف المؤمنين من شيعة آل محمد عليهم السلام من الطعن عليهم والايقاع بهم
ونتيجة ذلك الذلة والهوان اعاذ نا الله منها ومن وساوس الشياطين وعصمنا انه
ارحم الراحمين .

(١) الوسائل الباب ١٤ من ابواب الجماعة .

الامام، اعلام من لا يسمع ليتابعوا الامام في أفعاله ركوعه و سجوده بان يكبر عالياً بحيث لا يخرج منه عن صورة الصلوة فيقصد بذلك، الذكر وان كان داعيه اعلام المأمومين وذلك لان نظام الجماعة و تماميتها من المتابعة وغيرها تتوقف على علمهم بأفعال الامام وهو لا يتم إلا بالاعلام. وللسيرة في زمن الرسول والائمة والتابعين^١ ففي الاثر وكتب السير كان بلال يكبر وهو في الصف .

ويجب على المأموم المتابعة لامامه في الافعال اجماعاً فعليه لا يبعد القول بوجود اعلام الامام او من يعلم من المأمومين كفاية من لا يعلم بان يرفع صوته بتكبيراته لسمع المأمومين ويعلمهم بأفعال الامام ليتابعوه حيث تتوقف الجماعة عليه ولا تتم إلا باسماع المأمومين كما يفهم ذلك من مفهوم كلام الشهيد في الروضة عند قوله بعدم وجوب متابعة الامام في الاقوال . قال : وكيف تجب المتابعة فيما لا يجب سماعه ولا سماعه اجماعاً مع ايجابهم علمه بأفعاله «اي علم المأموم بأفعال الامام» ثم قال : وما ذاك

(١) واما ما هو المتعارف اليوم من ايقاف الصبيان للتكبير والاعلام

المأمومين فهومن مستحد فهو من مستحذات زماننا و ليس في كتب السير منه عين ولا أثر .

(٢) اي في الاقوال فانه لا يجب اسماع الامام اقواله من الذكر و

التسيحات ، بخلاف الافعال فان الفقهاء على ما حكاه الشهيد اوجبوا علم المأموم بها ولا يتم ذلك الا باعلام المأموم .

إلا لوجوب المتابعة فيها « اى فى الافعال ». أقول وقد روى « ان على
الامام ان يسمع من خلفه » رواه محمد بن يعقوب وعلى بن ابراهيم .
ويدرك المأموم الركعة بادراك الركوع ولورا كعاً على الأشهر
ولو أدركه بعد الركوع سجد مع الامام ثم استأنف ولو أدركه فى
التشهد لم يستأنف لانه لم يات بركن زائد ، بل يبني عليه .
ولا يصح بينه وبين الامام ما يمنع المشاهدة من مقصورة او حائل و
كذابين الصفوف ويجوز فى المرأة ولا يتباعد بين الصفوف بما يخرج عن
العادة^١ ويستحب ان يقف الواحد عن يمين الامام والجماعة خلفه .
ومن خاف ان يرفع الامام رأسه من الركوع قبل ان يصل
الى الصف جاز أن يركع مكانه ويمشى راعماً او بعد الركوع او
بعد السجود فيلتحق بالصف ويجزيه تكبيرة واحدة للافتتاح والركوع
وفى معناه اخبار كثيرة^٢ وافتى به الاصحاب قديماً وحديثاً .
ولا يجوز قراءة المأموم خلف من يقتدى به فى الجهرية و يجب
الانصات لقراءته الا اذا لم يسمع ولو همهمة فتستحب له القراءة سراً
وتكره فى غير الجهرية^٣ .

(١) المختصر النافع للمحقق الحلى و قد روى فى الاخبار بما لا

ينخطى .

(٢) الوسائل الحديث ١ - ٦ الباب ٤٦ من ابواب الجماعة .

(٣) الوسائل الباب ٣١ من ابواب الجماعة .

ومن الاصحاب من أسقط القراءة وجوباً خلف من يرضاه ويقتدى به مطلقاً في الجهر والاخفات .

وقد روى زرارة في الصحيح عن الباقر عليه السلام قال كان امير المؤمنين عليه السلام يقول : « مَنْ قَرَأَ خَلْفَ إِمَامٍ بَاتَمُّ بِهِ بُعِثَ عَلَى غَيْرِ الْفِطْرَةِ ! وَهُوَ الْإِحْوَابُ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْمَامُومَ اقْرَأَ مِنَ الْإِمَامِ فَيَقْرَأُ مَا لَا يَحْسِنُهُ الْإِمَامُ اخْفَاتَا عَلَى قَوْلٍ . »

وسننها :

١- يستحب إقامة الصوف واتمامها وتسويتها والمحاذات بين المنكبات وتسديد الخلل والفرج وانها سنة وتركها مكروه فعن الصدوق (ره) باسناده عن السكوني عن جعفر عليه السلام عن أبيه عن آبائه عليهم السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يقول : سَوِّدَا بَيْنَ صُفُوفِكُمْ وَحَاذُوا بَيْنَ مَنْ كَبِرَكُمْ لَا يَسْتَحُونَ عَلَيْكُمْ الشَّيْطَانَ .

وعن البراء كان رسول الله صلى الله عليه وآله يسوى صفوفنا وبيده عود . وفي حديث آخر كان صلى الله عليه وآله يقول : أَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ فَإِنِّي أَرَاكُمْ مِنْ خَلْفِي كَمَا أَرَاكُمْ مِنْ قُدَامِي ، وَلَا تَخَالِفُوا فَيَخَالِفَ اللَّهُ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ . رواه

(١) شرح اللمعة صلوة الجماعة . الوسائل للحديث ٤ باب ٣١ من

ابواب الجماعة .

الصفار في بصائر الدرجات .

و في المحاسن باسناده عن أبي سعيد الخدري (ره) عن رسول الله ﷺ قال اذا قمتم الى الصلوة فاعدلوا صفوفكم واقيموها وسودا الفرج واذا قال امامكم الله اكبر فقولوا الله اكبر واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا ولك الحمد .

٢- يستحب المحافظة على الصف الاول والتكبير الاولى وهى تكبيره الاحرام بان يكبروا قبل ان يفرغ الامام من التوجه (١) وقبل ان يشرع في القراءة .

فعن الصدوق باسناده عن الصادق (عليه السلام) عن آبائه (عليهم السلام) في حديث المناهى قال رسول الله ﷺ « وَمَنْ حَافِظًا عَلَى الصَّفِّ الْأَوَّلِ وَالتَّكْبِيرَةِ الْأُولَى لَا يُؤْذِي مُسْلِمًا أَعْطَاهُ اللَّهُ مِنَ الْأَجْرِ مَا يُعْطَى الْمُؤَدِّثُونَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ٢ . و في المجالس ما يدل عليه ايضاً كما مر .

(١) التوجه هو قول الامام بعد التكبيره وجهت وجهى للذى فطر السموات والارض حنيفاً مسلماً الى آخر ما مربيانه وقريب منه ما فى الوسائل باب ٨ من ابواب تكبيره الاحرام وهو مستحب يأتى به كيف شاء ويأتى به الامام والمنفرد والمأموم اذالم يزاحم استماعه وانصاته لقراءة الامام .

(٢) ولعله اراد من قوله فى هذا الحديث : ان لا يؤذى مسلماً : ان لا يؤذيه فى انعقاد الجماعة ونظمها لان فى عدم محافظته على الصف والتكبيره الاولى وعدم محافظته على انعقاد الجماعة ونظمها اذى للمسلمين المأمومين الذين يريدون الايتمام والدخول فى صلوة الجماعة .

و قال عليه السلام: وَمَنْ حَافِظَ عَلَى الْجَمَاعَةِ حَيْثُمَا كَانَ مَرَّ عَلَى الصِّرَاطِ
كَابْتَرِقِ الْخَاطِفِ اللَّامِعِ فِي أَوَّلِ زُمْرَةٍ مَعَ السَّابِقِينَ، وَوَجْهَهُ أَضْوَاءُ مِنْ
الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ وَكَانَ لَهُ بِكُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ حَافِظٌ عَلَيْهَا ثَوَابٌ شَهِيدٍ .
و قال عليه السلام: إِنْ الصَّلَاةَ فِي الصَّفِّ الْأَوَّلِ كَالْجُهَادِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ،
قَالَ: لَيْكُنْ الَّذِينَ يَلُونِ الْإِمَامَ مِنْكُمْ أَوْلُوا بِالْأَحْلَامِ مِنْكُمْ وَالنَّهْيُ فَإِنَّ
نَسَى الْإِمَامُ أَوْ تَعَايَا قَوْمَهُ الْحَدِيثُ .

٣- يستحب للمؤمنين إذا فرغ الإمام من قراءة الحمد أن يقولوا
«الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ» ولا يقولوا «آمِينَ» رواه محمد بن يعقوب باسناده
عن جميل عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إذا كنت خلف إمام فقرأ الحمد
و فرغ من قرائتها فقل أنت «الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ» ولا تقل:
«آمِينَ» .

٤- يستحب لمن كان خلف الإمام إذا سمعه يقول: «سَمِعَ اللَّهُ مِنْ
حَمْدِهِ» أن يقول: «رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ» رواه الصفار في بصائر الدرجات
والصدوق في المجالس كما مر .

٥- يستحب لمن كان في الصف: أَنْ يُسَلِّمَ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ يَسَارِهِ .
رواه محمد بن يعقوب باسناده عن أبي بصير قال قال أبو عبدالله عليه السلام: إِذَا كُنْتَ
فِي الصَّفِّ فَسَلِّمْ تَسْلِيمَةً عَنْ يَمِينِكَ وَتَسْلِيمَةً عَنْ يَسَارِكَ .

و عن علي بن جعفر : قال رأيت موسى واسحق و محمداً يسلمون في الصلوة عن اليمين والشمال « السلام عليكم و رحمة الله ، السلام عليكم ورحمة الله »^١ .

ويستحب التكبير ثلاثاً بعد السلام ولا سيما في الجماعة يرفعون بها ايديهم الى شحمة آذانهم كما في تكبيرة الاحرام واصواتهم مع الاتحاد في ادائها ، فبالاسناد عن سنن أبي داود باسناده عن ابن عباس قال :
 كَانَ يُعَلِّمُ انْقِضَاءَ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالتَّكْبِيرِ .

وفي خبر آخر عنه قال : كُنْتُ أَعْلَمُ إِذَا انصَرَفُوا بِذَلِكَ وَ أَسْمَعُهُ .
 وفي العلل باسناده عن المفضل بن عمر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام : لَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا فَتَحَ مَكَّةَ صَلَّى بِأَصْحَابِهِ الظُّهْرَ عِنْدَ الْحَجْرِ الْأَسْوَدِ فَلَمَّا سَلَّمَ رَفَعَ يَدَيْهِ وَ كَبَّرَ ثَلَاثًا وَقَالَ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ حْدَهُ وَ حْدَهُ أَنْجَزَ وَعْدَهُ وَ نَصَرَ عَبْدَهُ وَ أَعَزَّنَا جُنْدَهُ وَ غَلَبَ الْأَحْزَابَ وَ حْدَهُ قَلَهُ الْمَلِكُ وَ لَهُ الْحَمْدُ يُحْيِي وَ يُمِيتُ وَ هُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ . الحديث .. (٢) .

(١) الوسائل حديث ٢ باب ٢ من ابواب الجماعة . والمراد بموسى

هو أخو علي بن جعفر راوى الحديث و هو موسى بن جعفر عليه السلام ، كما ان اسحق ومحمداً اخواه ايضاً ابنا جعفر الصادق .

(٣) الوسائل : ابواب التعقيب باب ١٤ ح ٢ .

و ربّما يفهم ذلك من قوله تعالى « فصل لربّك وانحر »^(١) إذا كانت الواو للترتيب و « انحر » اشارة إلى رفع اليدين إلى النحر بالتكبير ، كما جاء في الاثر الصحيح و الخبر الصريح .

خاتمة في المساجد

فضلها :

أحكامها :

سننها :

قال الله تبارك وتعالى في كتابه الكريم :

« إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ مَنِ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، وَأَقَامَ
الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَلَمْ يَخْشَ إِلَّا اللَّهَ فَعَسَىٰ أُولَٰئِكَ أَن يَكُونُوا
مِنَ الْمُهْتَدِينَ » (١).

قال المقداد^(٢): دلت هذه الآية على غاية عناية الله تعالى بالمساجد

(١) التوبة ١٩ .

(١) هو الشيخ الاجل جمال الدين المقداد بن عبدالله السيوري المعروف

بالفاضل المقداد في كتابه «كنز العرفان في فقه القرآن» .

وان الذين يسعون في عمارتها عنده في اعظم المنازل ولذلك وصفهم
 بالصفات الكمالية وهي الايمان به وباليوم الاخر ... الخ .
 وقال في الدرر ^(١) ولعل الغرض من الاقتصار على الايمان بالله
 والصلوة والزكوة التمثيل بأفعال القلب و البدن و المال أو بالأهم و
 الافضل من الاصول والفروع الى آخره وقريب منه ما عن المقداد
 ايضاً .

على كل ففي الآية دلالة على حصر الصفة على الموصوف فهي تشير
 الى انه لا يوفق لتعمير المساجد الا المؤمن الكامل ايمانه معتقداً بالمبدأ
 والمعاد والعامل بأحكام الدين من العبادات البدنية والمالية وهذا أمر
 طبيعي فان الذي لا يؤمن بالله ولا يعتقد بجزاء الاعمال ولا يعتنى بشأن
 الصلوة ولا يوطن نفسه لخراج زكوة المال ولا يعتنى بامور الاخرة بل
 هو منغمك بالدنيا ومادياتها، لا يعقل أن يهتم بامور المساجد وتعميرها،
 بل هو معرض عنها غاية الاعراض. ففي الآية اشارة، أن تعمير المساجد بالنسبة
 الى من يعمرها اعظم محك لايمانه و اكبر دليل على انه مؤمن بالله
 وبما جاء به رسوله فهو المؤمن الحق الصادق قولا وفعلا وانه لا يهتم
 الا بالدين ولا يخشى الا الله وانه اقرب الى الهدى من غيره لامحالة ، فعسى
 اولئك ان يكونوا من المهتمدين .

ثم لا يخفى ان عمارة المساجد فسرت بمعنيين :

(١) فلانند الدرر للشيخ احمد الجزايري قدس سره .

الأول : انشائها وترميمها وكنسها وفرشها والاسراج فيها ونحوها.
الثاني : شغلها بالعبادة واقامة الجماعة فيها وتنحية اعمال الدنيا عنها واكثر زيارتها والاعتناء بشأنها ، كما يأتي ما يدل على ذلك من من الاخبار والاحاديث الواردة عن اهل البيت عليهم السلام .

وقال تعالى: «ومن اظلم ممن منع مساجد الله ان يذكر فيها اسمه وسعى في خرابها اولئك ما كان لهم ان يدخلوها إلا خائفين » (١) .

الاية وان قيل انها نزلت في المشركين لما منعوا رسول الله صلوات الله عليه وآله من دخول المسجد الحرام عام الحديبية او في الروم لما خربوا البيت المقدس وطرحوا الاذى فيه و منعوا من دخوله الى آخر ما ذكر ، الا انها عام يشمل كل مسجد في كل مصر و في كل عصر لانها جمع مضاف والجمع المضاف كما تقرر في اصول الفقه للعموم وايضاً تقرر في الاصول أن خصوص السبب و خصوص المورد لا يخصصان الحكم العام بل الاعتبار بعموم اللفظ .

و في الآية اشارة الى امور :

١- ان من منع المساجد من اقامة ذكر الله فيها فقد سعى في تخريبها فيدل بالالتزام على ان عدم اقامة الذكر في المساجد نوع تخريب لها وظلم ليس اعظم منه ظلم ، كما وان اقامة الذكر فيها تعمیر لها .
 فهذا دليل على كمال عظمة المساجد وارتفاع شأنها .

٢- ان تعمير المساجد يتوقف على نية القرينة لانه امر عبادى فلا يعمرها الا من آمن بالله وأراد ثواب الله واعتقد باليوم الاخر وام يخش الا الله وليس له قصد ولا داعى الا التقرب الى الله ، فليس لغير المؤمن ان يعمر مساجد الله ، فاذا فعل ليس له اجر ولا ثواب لان علمه هذا رياء وسمعه حيث تقول الآية قبلها « مَا كَانَ لِلْمُشْرِكِينَ أَنْ يَعْمُرُوا مَسَاجِدَ اللَّهِ شَاهِدِينَ نَمَلِي أَنْفُسِهِمْ بِالْكَفْرِ أُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ وَفِي النَّارِ هُمْ خَالِدُونَ » بل ربما للأمام وللمؤمنين ان يمنعوهم عن ذلك .

٣- وجوب تعمير المساجد بأنواع التعمير ولو كفاية وحرمة السعى في تخريبها بأنواع التخريب ويرجع في ذلك الى العرف فكل ما يعد تخريباً فهو حرام ، فمنه هدم جدرانها وأخذ فرشها واطفاء السراج وعدم الاهتمام بالاضواء فيها وعدم كنسها وتنظيفها . ومن انواع التخريب ايضاً شغلها بما ينافي في العبادة او اصداد المؤمنين من الذهاب اليها او معارضتها بمجالس تشغل الناس عن العبادة والصلوة فيها متقصداً ولو كانت صورة هذه المجالس عبادة ومن انواع التخريب ايضاً جرح امام المسجد واتباع عثراته والايقاع فيه ليسقطوه عن اعين الناس ويصرفوهم عنه حتى يستهان بالمسجد كما يفعده الجهال والمغرضون وعملاء الاجانب في هذا الزمان . وقد سمعنا اخيراً ان بعض الفرق الضالة المضلة قاتلهم الله بوعز ون الى عملائهم فيأتون الى المساجد المهمة متجلبين بالتقدس الكاذب فيصلون فراداً عند ما تقام الجماعة

فيلغون في قرأه الامام ويشوشون على جماعة المؤمنين افكارهم ويوسوسون في قلوبهم ، أعاذنا الله من شرورهم ومكيدتهم .

٤- استحباب دخولها بالخضوع والخشوع والخشية من الله لانه في بيت الله فينبغي ان يكون حاله كحال العبد الواقف بين يدي سيده ، وايضاً الدخول الى المساجد نوع تعمير فينبغي لمن يعمر مساجد الله ان يخشى الله تعالى كما دل عليه قوله « ولم يخش الا الله » ولعل قوله تعالى « ما كان لهم ان يدخلوها الا خائفين » يدل عليه ايضاً كما يشير إلى ذلك بعض التفاسير .

٥- ويستفاد من الايات تعظيم المساجد بانجاز أحكامها من اتيان واجباتها وترك محرماتها والمواظبة على سننها كوجوب تطهيرها وحرمة تنجيسها وحرمة دخول الجنب والحائض والنفساء فيها وتنظيفها واتيان سنة تحية المسجد عند الدخول فيها الى غير ذلك من الأحكام المتعلقة بالمساجد المبيّنة في السنة والموضحة في الشرع فان ذلك نوع تعمير وتعظيم لها .

٦- اضافة المساجد في الآيتين الى الله اضافة تكريم وتعظيم وتشريف فللمساجد شرف ما ليس لغيرها من بقاع الارض فمن دخلها كمن دخل في بيت الله و من زارها كمن زار الله في بيته كما دلت عليه الاحاديث ما شاء الله .

قال ﷺ: قال الله تبارك وتعالى: «ان بيوتى في الارض المساجد وان زوارى فيها عمارها فطوبى لعبد تطهر فى بيته ثم زارنى فى بيتى فحق على المزور ان يكرم زائره»^(١).

وعنه ﷺ: تعاهدوا المساجد فانها بيوت ربكم وانها تضيء لاهل السماء كما تضيء الكواكب لاهل الارض^(٢).

و عن امالى الصدوق عن النبى ﷺ: المساجد سوق الاخرة قراها المغفرة وتحققها الجنة وان خير البقاع المساجد^(٣) و فى الحديث: من بنى مسجداً بنى الله له بيتاً فى الجنة^(٤) و فى آخر: كمفحص قطة بنى له بيتاً فى الجنة.

و فى البحار وقرب الاسناد عن سدى بن محمد عن ابى البخترى عن الصادق عليه السلام عن آبائه عليه السلام عن على عليه السلام ليس لسجار المسجد صلوة مكتوبة الا فى المسجد^(٥) و فى حديث آخر عن النبى ﷺ قال: لاصلوة لسجار المسجد الا فى مسجده^(٦).

و عن رسول الله ﷺ: شر بقاع الارض الأسواق و خير البقاع المساجد واحبهم الى الله اولهم دخولا و آخرهم خروجاً^(٧)

(١) الوسائل الباب ١٠ من ابواب الوضوء ح ٤ و ٥ والمحاسن

(٢) (٣٠٢) امالى الصدوق .

(٤) الوسائل الباب ٨ من ابواب المساجد .

(٥) (٦٠٥) الوسائل الباب ٢ من ابواب المساجد .

(٧) الوسائل الباب ٦٨ من ابواب المساجد .

وروى شيخنا الصدوق في نواب الاعمال بسنده عن الأصمغ بن نباته:
قال: قال امير المؤمنين (عليه السلام): ان الله عز وجل ليهم بعذاب اهل الارض
جميعاً لا يحاشي منهم احداً اذا عملوا بالمعاصي و اجترحوا السيئات
فاذا نظر الى الشيب ناقلى اقدمهم الى الصلوة « المساجد » والولدان
يتعلمون القرآن رحمهم فأخر ذلك عنهم « الحديث » .

و عن امالي شيخنا الطوسي (ره) عن أبي عبدالله الصادق (عليه السلام):
« شككت المساجد الى الله تعالى الذين لا يشهدونها من جيرانها فأوحى
الله عز وجل اليها: وعزتي و جلالى لا قبلت لهم صلوة واحدة ولا أظهرت
لهم في الناس عدالة و لاناتهم رحمتى ولا جاورونى في جنتى . و في
الحديث: « من لم يتعاهد مساجد الله او تركها من غير علة ثلاث جمع
طبع الله على قلبه النفاق » .

و عن الاصمغ بن نباته عن امير المؤمنين (عليه السلام) قال: كان يقول:
من اختلف إلى المسجد أصاب احدي الثمان: أخاً مستفاداً في الله أو
علماً مستطرفاً، أو آية محكمة، أو يسمع كلمة تدل عن هدى، أو
رحمة منتظرة، أو كلمة تردّه عن ردى، أو يترك ذنباً خشية أوحياء^(١).
و عن الامام الصادق (عليه السلام) قال: ثلاثة يشكون الى الله عز وجل
مسجد خراب لا يصلّى فيه أهله، و عالم بين جهّال، و مصحف معلّق
قد وقع عليه الغبار له يقرأ فيه^(٢).

(١) الوسائل: احكام المساجد الباب ٣ - الحديث ١ .

(٢) الوسائل: احكام المساجد الباب ٥ - الحديث ١ .

و بالاسناد عن جابر عن النبي ﷺ قال : يجيء يوم القيامة ثلاثة يشكون : المصحف ، و المسجد ، و العترة. الحديث (١).

أحكامها :

- ١- من المستحبات الأكيدة بناء المساجد و فيه أجر عظيم و ثواب جسيم كما روى : من بنى مسجداً في الدنيا اعطاه الله بكل شبر منه مسيرة اربعين الف عام مدينة في الجنة من ذهب و فضة و لؤلؤ و زبرجد . و قريب من ذلك احاديث اخرى يطول ذكرها .
- ٢- يجب كفاية بناء المساجد في بلاد المسلمين اذا اقتضت المصلحة الملزمة ذلك ، و ربما يجب ايضاً اذا لم يكن هناك مسجد تقام فيه الجمعة و الجماعة لان عدم وجود مسجد للمسلمين في بلادهم و هن للدين و للمسلمين ، و لانه يتوقف غالباً حفظ كيانهم عليه و لانه من اعظم شعائر الدين يجب حفظها بل و تعظيمها (٢) و يجب ايضاً لو حكم الامام بذلك .
- ٣- يجب تطهير المساجد اذا تنجست كما و يحرم تنجيسها بل

(١) الوسائل : احكام المساجد الباب ٥ - الحديث ٢ .

(٢) الوسائل الباب ٧٠ من أبواب احكام المساجد ،

ودخول النجاسة اليها و غسلها فيها وان كانت غير متعدية على قول .
 ٤- يحرم على الجنب والحائض والنفساء المكث في المساجد و
 يجوز الاجتزاء الا في المسجد الحرام والمسجد النبوي فيحرم الاجتزاء
 فيهما ايضاً .

٥- يحرم تخريب المساجد واستهدامها ويجوز نقض المستهدم
 خاصة لإعادة البناء ومعه لايجوز استعمال آلاته في غيره من المساجد
 ولا بيعها ولا هبتها الا بالعوض الأحسن ، ويحرم الأخذ من المسجد الى
 غيره من طريق او ملك ويعادلو أخذ و كذا يحرم اخراج الحصى والفرش
 الألتطهير او الاصلاح ويعاد لو أخرج (١) .

٦- يحرم زخرفة المساجد ونقشها بالصور ونصب الانصاب والهيكل
 والتماثيل والمجسمات (٢) وما يكون الى الخرافة اقرب منها الى الدين
 والى البدعة اقرب منها الى السنة .

٧- يستحب استجازه الامام (٣) في تأسيس المساجد لاقتضاء
 الادب ذلك ولأن الامام أعرف بمصالح الأمة وليكون تأسيسه على التقوى
 ويحرم لو نهيه عن التأسيس فلو أسس مع نهى الامام يكون ما أسسه

(١) الوسائل ابواب احكام المساجد وعليه اجماع الفقهاء .

(٢) الوسائل الباب ١٥ من ابواب المساجد وقد افتى به الشهيد في اللمعة

والذكري والبيان والمحقق في المختصر النافع .

(٣) كما ويستحب في هذا الزمان الاستجازه من الفقهاء .

ضاراً أو يكون من المساجد الملعونة فتكون الصلوة فيها منهيّة .
 فقد روى ان امير المؤمنين عليه السلام نهى بالكوفة عن الصلوة في خمسة مساجد
 وسماهن بالمساجد الملعونة و عن أبي جعفر عليه السلام : قال : انّ بالكوفة
 مساجد ملعونة ومساجد مباركة ^(١) « الحديث » .

٨ - من سبق إلى موضع من المسجد فوضع رحله فهو احق به
 إلى الليل الا ان يضرب بالمصلين و نظم الصفوف . و في حديث : - فهو
 احق به يومه و ليلته ^(٢) و عن أمير المؤمنين : سوق المسلمين كمسجدهم
 فمن سبق إلى مكان فهو أحق به إلى الليل ^(٣) .

٩ - قيل بعدم جواز الخروج من المسجد بعد الاذان حتى يصلي
 فيه وقيل بالكراهة ، والظاهر اختصاص الحرمّة بمسجد تقام فيه الجمعة
 وقت النداء ، الحديث ^(٤) التوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال
 قال النبي صلى الله عليه وآله : من سمع النداء في المسجد فخرج من غير علمة فهو
 منافق إلا أن يريد الرجوع إليه .

١٠ - من خصوصيات المسجد ، الاعتكاف فيه ولا سيما في الجامع
 و أفضل مسجد يعتكف فيه ، مسجد صلى فيه الامام عليه السلام رأتمها فضيلة
 مكة و المدينة و جامع الكوفة و البصرة ، وقيل الاعتكاف يختص بهذه
 المساجد الاربعة :

(١) الوسائل : احكام المساجد الباب ٤٣ .

(٢) الوسائل : احكام المساجد الباب ٥٦ - الحديث ٢٥١ .

(٤) الوسائل : احكام المساجد الباب ٣٥ - الحديث ١ .

سننها :

يستحب ان تكون المساجد مكشوفة او قسماً منها لا اقل والميضات على ابوابها والمأذنة « وهى المنارة » مع حائطها و ان يقدم الداخل رجله اليمنى والخارج اليسرى ويتعاهد نعله عند دخوله ويدعو داخلا وخارجاً وكنسها والاسراج فيها وفرشها والمحافظة على نظافتها واعادة ما استهدم (١) .

يستحب مو كداً صلوة سنة التحية عند دخول المسجد قبل ان يأخذ مكانه . فقد روى عن أبى ذر رضى الله تعالى عنه : قال دخلت على رسول الله ﷺ وهو في المسجد جالس فقال لي : يا أبا ذرٍ إِنَّ لِلْمَسْجِدِ تَحِيَّةً : قلت وما تحيته؟ قال : رَكَعَتَانِ تَرَكَهُمَا الْحَدِيثُ (٢) .

وعن الصادق عليه السلام عن آبائه عليهم السلام في حديث المناهى قال قال رسول الله ﷺ : لا تجعلوا المساجد طرقاتاً حتى تصلوا فيها ركعتين (٣) .

(١) الوسائل ابواب احكام المساجد وغيرها من الصحاح .

(٢) الوسائل باب ٤٢ من ابواب احكام المساجد .

(٣) الوسائل باب ٦٧ من ابواب احكام المساجد .

يستحب تعاهد المساجد والمشي اليها بهدوء و سكينه ووقار و
 يستحب اسباغ الوضوء والطهارة لدخول المسجد والجلوس في المسجد
 والتنفل وانتظار الصلوة والجماعة و فيه عشرة احاديث فعن جعفر بن
 محمد عليه السلام عن آباءه عليهم السلام في وصية النبي صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام قال عليه السلام يا
 علي: ثلاث درحات اسباغ الوضوء على السبرات والمشى بالليل والنهار
 الى الجمعات وانتظار الصلوة بعد الصلوة ^(١).

و قال الصادق عليه السلام كان رسول الله صلى الله عليه وآله يقول: من حبس نفسه
 على صلوة فريضة ينتظر وقتها فصلاها في اول وقتها فاتم ركوعها و
 سجودها وخشوعها ثم مجد الله عز وجل وعظمه وحمده حتى يدخل
 وقت صلوة اخرى لم يبلغ بينهما كتب الله له كاجر الحاج المعتمر وكان
 من اهل عليين ^(٢).

و عن الصادق عليه السلام عن آباءه عليهم السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله: الجلوس
 في المسجد لانتظار الصلوة عبادة ما لم يحدث قيل يا رسول الله صلى الله عليه وآله
 وما الحدث؟ قال: الغيبة ^(٣).

و عن امير المؤمنين علي عليه السلام قال: الجلسة في الجامع خير لي من
 الجلسة في الجنة لان الجنة فيها رضى نفسى والجامع فيها رضى ربى ^(٤).

و عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: من مشى الى مسجد من مساجد الله

(٣١٢١) الوسائل باب من ابواب المواقيت .

(٤) الوسائل حديث ٥ باب ٣ من ابواب المساجد .

فَلَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ خَطَايَا حَتَّى يَرْجَعَ إِلَى مَنْزِلِهِ عَشْرُ حَسَنَاتٍ وَمُجِبِّي
لَهُ عَشْرُ سَيِّئَاتٍ وَرُفِعَ لَهُ عَشْرُ دَرَجَاتٍ^١

و من اهم سنن المساجد اقامة الجمعة^٢ والجماعة فيها و اتيان
المكتوبة فيها مطلقاً فرادى و جماعةً و نوافلها المرتبة على الاظهر . فعن
علي عليه السلام: لِاصْلُوَةِ مَنْ لَمْ يَشْهَدْ الصَّلَوَاتِ الْمَكْتُوبَاتِ مِنْ جِيرَانِ الْمَسْجِدِ
اِذَا كَانَ فَارِغًا صَاحِبِهَا، وَلَا صَلْوَةَ لِجَارِ الْمَسْجِدِ اِلَّا فِي مَسْجِدِهِ .

وقريب منه احاديث مرت في الجماعة ما يدل على كراهه تأخر
جيران المسجد عنه و استحباب ترك مؤاكلة من لا يحضر المسجد
والجماعة و ترك مشاورته و مناكحته و مجاورته إلا اذا كان معذوراً
لعلّة او مرض او مطر^٣ و قد روى عن النبي صلى الله عليه وآله : اِذَا ابْتَلَّتِ النَّعَالُ
فَالصَّلْوَةُ فِي الرَّحَالِ^٤

وتفاوت المساجد في الفضيلة، فالصلوة في المسجد الحرام بمائة الف
صلوة والنبوي بالمدينة بعشرة آلاف و كل من مجسدى الكوفة والاقصى
بألف والمسجد الجامع في البلد وهو ما ينعقد فيه الجمعة والجماعة و
ان تعدد بل وان لم يسم بجامع بمائة و مسجد القبيلة والمحلة بخمس

(١) الوسائل حديث ٣ باب ٤ من ابواب المساجد .

(٢) ان تمت شرائطها .

(٣) الوسائل باب ٢ من ابواب احكام المساجد .

(٤) الوسائل حديث ٤ باب ٢ من ابواب احكام المساجد .

وعشرين ومسجد السوق باثني عشر والظاهر أنَّ مسجد السوق من المساجد الصغار التي لا تقام فيها جماعة وكان المتعارف بنائها للسوقة واهل الحرف والصنایع والعمال الذين كانت اعمالهم الكثيرة تشغلهم عن اتيان الجوامع والجماعات .

و مسجد المرأة بيتها بمعنى ان صلواتها في البيت افضل من خروجها الى المسجد أو بمعنى كون صلواتها فيه كالمسجد في الفضيلة فلا نفتقر إلى طلب الفضيلة بالخروج الى المسجد .

الصدوق : باسناده عن هشام بن سالم عن الامام الصادق عليه السلام قال :

صلاة المرأة في مخدعها افضل من صلاتها في بيتها ، و صلاتها في بيتها افضل من صلاتها في الدار ^(١) .

مسلم : باسناده عن زينب امرأة عبد الله ، قالت : قال لنا رسول

الله صلى الله عليه وآله إذا شهدت أحداً اكن المسجد فلا تمس طيباً .

عن ام عطية الانصارية ^(٢) . قالت : أمرنا رسول الله صلى الله عليه وآله في الفطر

والاضحى أن نخرج العواتق والحیض وذوات الخدور ، ولكن الحيض

يعتزلن الصلاة و يشهدن الخير ، و دعوة المسلمين ، قلت : يا رسول الله

أخذانا لا يكون لها جلباب قال : لتلبسها اختها من جلبابها . رواه الخمسة

من العامة .

و أفضل المساجد : مسجد الحرام ثم مسجد النبي صلى الله عليه وآله ثم

المسجد الاقصى في القدس الشريف و المسجد الجامع الاعظم في الكوفة

و مسجد قبا وهو اول مسجد اسس على التقوى من اول يوم وقيل هو

(١) الوسائل : احكام المساجد الباب ٣٠ - الحديث ١ .

(٢) وهي نسيبه بنت الحارث .

المسجد النبوي لقوله تعالى : أحق أن تقوم فيه وكان النبي ﷺ يقوم فيه أبداً .

روى الصدوق مرفوعاً عن أمير المؤمنين (عليه السلام) قال : لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد : المسجد الحرام ومسجد الرسول ﷺ ومسجد الكوفة .

و عن النبي ﷺ قال : لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد : مسجدي هذا ومسجد الحرام ومسجد الأقصى رواه الخمسة من العامة وروى عنه ﷺ ما بين قبري ومنبري روضة في رياض الجنة .

مكروهاتها :

وتكره تعليتها وان تجعل محاريبها داخلة او تجعل طريقاً ، ويكره فيها البيع والشراء وتمكين المجانين وانهاء الاحكام وتعريف الضوال واعلاء الاصوات واقامة الحدود وانشاد الشعر وعمل الصنایع والنوم وكل عمل ينافي مع وضع المسجد في الشرع وان كان صورة العمل عبادة بل يحرم لو يخل بشؤون المسجد ويزاحم المصلين ويكره دخولها وفي الفم رائحة الثوم او البصل او تن في اصابع رجله وآباطه او وساخة ودرن في ثيابه او بدنه ورجله ويحرم ذلك كله لو أدى الى أذية المؤمنين أو أدى الى تنفرهم وفرارهم من المسجد . ويكره البصاق ما لم يؤد الى هتك حرمة المسجد وإلا فيحرم ويجوز في منديله . ولو بصق في المسجد يزيله او يدفنه في التراب . هذا ما لزم بيانه في فضل المساجد واحكامها وسننها جعلناها خاتمة لكتابتنا عن الطاعة في إقامة الجمعة والجمعة اللهم اجعلنا ممن يعمر مساجدك وقيم صلواتك ويحيى أمرك ويعمل باحكامك وسنة نبيك صلواتك وسلامك وتحياتك

عليه وعلى آله الطاهرين والسلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ورحمة
الله وبركاته .

وقد وقع الفراغ من استنساخ هذا الكتاب الشريف من على
النسخة الاصلية المخطوطة بخط استاذنا المؤلف حضرة آية الله السيد
اسماعيل المرعشي « دام ظلّه » وذلك في ليلة الخميس ، الخامس و
العشرين من شهر جمادى الثانية سنة الف وثلاثمائة و ثلاث وتسعين من
الهجرة النبوية على مهاجرها آلاف الصلاة والتحية .

بيد كاتب الحروف محمود الطباطبائي النجفي

التستري نسأل الله التوفيق لخدمة الدين انه خير موفق

و معين .

* * *

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

اللَّهُمَّ

يَا رَبِّ إِلَيْكَ غَايَةٌ مَجْهُودِي

قَدْ مَتَّيْتُ بِأَيْتِنَا يَدِي رَحْمَتِكَ خَالِصًا

مُخْلِصًا لَوْجِيكَ الْكَرِيمِ

اللَّهُمَّ فَتَقَبَّلْهَا مِنِّي بِقَبُولِ حَسَنٍ

وَاعْفِرْ لِي دُونَ ذَلِكَ، يَا مَنْ يَقْبَلُ

الْيَسِيرَ وَيَعْفُو عَنِ الْكَثِيرِ، اقْبَلْ

مِنِّي الْيَسِيرَ وَاعْفُ عَنِّي الْكَثِيرَ، إِنَّكَ

أَنْتَ الْعَفُورُ الرَّحِيمُ.

عَبْدُكَ الذَّلِيلُ إِسْمَائِيلُ

اليك ايها القارىء الكريم :

نبذة مختصرة عن حياة أستاذنا المصنّف و رشحة حول الكتاب :
* المصنّف : هو سماحة العلامة المحقق الفقيه الاصولي حجة

الاسلام الحاج السيّد اسماعيل الحسيني المرعشي « دام ظلّه » .
نشأ ودرس و قضى كلّ مراحل حياته العلميّة في الحوزتين
العلميّتين : سامراء و النجف الاشرف - و حاز منذ حوالي عشرين
عاماً على إجازات الاجتهاد من أساتذته و مشايخه « قدس الله أسرارهم »
ثمّ غادر بلاده و أقام في مدينة الاهواز لنشر الدين الحنيف و هداية
الخلق إلى الحقّ ، ولا يزال يمارس عمله العلمي في مدرسته العلميّة
و مكتبته العامّة و مسجد آية الله المرعشي بمدينة الاهواز .

✽ **والكتاب الذي بين يديك :** - هو جهد مشكور في موضوع
الجمعة و الجماعة قام به مصنّفه « دام ظلّه » في ضمن مباحثه الفقهيّة
بعد تحقيق أنيق و استفراغ وسع كامل مستدلاً على مذهبه بالادلة
الساطعة و البراهين القاطعة من الكتاب و السنّة و الاجماع و العقل وهو
خير كتاب يهدى إلى خير صواب .

✽ **و له :** « دام ظلّه » أيضاً مصنّفات عديدة مخطوطة و مطبوعة
نذكر أهمّها :-

١ - إجماعات فقه الشيعة و أحوط الاقوال من أحكام الشريعة :
و هي رسالة فقهيّة استدلالية مختصرة مهيّأة للطبع يشير فيها إلى
مجمّل مدارك الاحكام الفقهيّة وضعها المصنّف « دام ظلّه » لدراسة الطلاب

المبتدئين في الفقه ولاطلاع مقلدي المذاهب على مذهب أهل البيت عليهم السلام.
٢ - أجوبة المسائل التستريّة : أجاب فيها مستدلاً عن مسائل
عامة البلوى الموجهة إليه من بعض فضلاء وعلماء مدينة تستر وغيرها
من المدن المجاورة .

٣- شرح مبسوط لاربعة حديثاً نبوياً مسنداً عن أهل البيت عليهم السلام
٤ - « از مبدأ تا معاد » : رسالة فارسيّة إستدلالية وهي مجموعة
من محاضراته حول التوحيد و النبوة و الامامة و المعاد - ثلاث
مجلدات ؛ طبع منها المجلد الاول .

٥ - تفسير سورة الفاتحة : بحوث و تحقيقات عرفانية و قد طبع
في المشهد الرضوى .

٦ - مسند إسماعيل بن أحمد : موسوعة فقهية جمع فيها الاحاديث
المستدة بطرقه عن الرسول الاكرم صلوات الله عليه وآله و الائمة من أهل بيته عليهم السلام
في الفروع الفقهية ، حقق و تثبت فيها و جمع بين الاحاديث المرورية عن
طرق الائمة عليهم السلام و المرورية عن طرق العامة و جعل لها مقدمة أنيقة
تثبت حجيتها روايات الائمة عليهم السلام و انه لا يجوز الرجوع إلى غيرها
من الروايات الا عند إغواز النصوص او للاعتضاد .

٧ - الاصول الوجيزة : في مختصر مباحث أصول الفقه . كانت
بعض دراساته لطلابه المبتدئين في الفقه و الاصول .

٢٥ جمادى الثانية - ١٣٩٣ هـ

محمود الطباطبائي

هذا بعض اجازات سيدنا الأستاذ المؤلف ^{فظه} من
بعض أساتذته ^{أشراهم} الموثقة بتوقيعهم.

نص إجازة استاذ الإمام المصلح الأكبر آية العظمى
الشيخ محمد الحسين ال كاشف الغطاء قدس

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي اجاز للعلماء من الفضل ما اجاز وصلى الله على محمد وآله
الحقبة وقطرة المجاز
وليد فان جناب السيد العالم الشيخ السيد سماعيل المرعشي ^{الدهلي}
قد صرف الكرمه في طلب العلم الديني اصولية وفهميه حتى احرز
النصيب الرفرف منها ونال المراد وصار من فحول الجهد والاجتهاد
مع ورع وسداد ومعرفة بطرق الاستدلال واستنباط احكام
الشريعة من حرام وحلال وقد اجزأه رواية الاحاديث المعتبرة
بالأساطيد التي صححت لنا روايتها من الاساتيد ونسئله تعالى
ان يديه بزيده العناية والتوفيق لبلوغ المراد والبرج مؤيداً

محمد الحسين
الكاشف
الغطاء

صدر من مدرسنا علمية
بالمجمع الشريف ١٤ محرم الحرام ١٣٧١

نص إجازة استاذة نخبة الإسلام الامام الفقيه جامع
المعقول والمنقول آية الله الشيخ ميرزا محمود الشريف الشيرازي

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي رفع درجات العلماء ونصّبهم في خلقه أمناً وجعلهم ورثة الانبياء وفضل مدارهم على ما استبدوا
والصلوات والسلام على كل استغناء واشرف الانبياء محمد وآله الصالحين والاصفياء وبعدهم لا يخفى ان
جناب المستطاب العالم العامل والفاضل الكامل مجمع الكمالات والفضائل عمدة العلماء وزبدة الفقهاء الجليل النبيل سيده اعلم
الحق العيني ابن العلامة حجة الاسلام للرحوم الحاج سيد احمد المرعشي دامت بركاته عن تصدي للعلوم الدينية وجدده
في تكليل المعارف والاھياد وقد تلمذ حقة من المؤمن ومدة غير قصيرة صاحب الفقه والاصول سطحاً وشارحاً حتى
قد اجتهاد الله بالقوة العدسية وملكة الاجتهاد فهو المجتهد العدل وله العمل بالاستنباط من الاحكام الشرعية والفتوى
والصرف في الامور الراجحة والافعال والمجتهدين وقد اجزته ان يروي عن صاحب لذي رايته عن حج الله تعالى
بطريق الترويت عن مشايخه رضوان الله على ائمتهم منهم الحق الاستاذ شيخ محمد كاظم الاخواني الميرزا بطرقة ومنهم
السلامة الاستاذ السيد محمد كاظم الطباطبائي الزدي بطرقة ومنهم حجة الاسلام السيد محمد الحسين الفيض زابادي بطرقة
ومنهم آية الله المحقق المرحوم امير المؤمنين حسين الثاني وغيرهم من ضاحل العلماء والمعاصرين الذين ابروا عنهم بحج اجازة
واوصية بتقوى الله تعالى وطاعته والتثبت في النقل ومراعاة الاحتياط وان لا يسار من الدعا في مظان الاجابة
كالاتاه من ذلك والله ولي التوفيق حرره في سامرا (١٨٠١) محرم الحرام سنة ١٢٧٧

بسمه تبارك وتعالى
محمود ميرزا الشيرازي



نصّ احازة شيخه العلامة الكبير الشيخ محسن آقا بزرگ

الطهراني قدس

بسم الله الرحمن الرحيم وبه تعفني

المجتهد وكفى والصلاة والسلام على سيدنا ونبينا محمد المصطفى وعلى الأئمة المعصومين
 من آلهم أئمة أهل البيت واصحاب الصدق والوفاء وبعد فان السيد السند وقلته الآ
 الاعضاء الفاضلة الباذلة المجله حجة الاسلام ومفتي الانام سمي حبه الامي الجليل
 جناب السيد اسماعيل بن المعقول السبلحدين العلامة السبط اعظم الاعلى في الدنيا
 الاصول صفت عن الاعواز بعد ما بدلت رسته فيها اراد حتى زود من اسنيد بهما ذلة
 وبر من قلته الضمانف السداد اراد الناسي باللف الصالح في محل الحديث واستجاز
 فذو ابه الاحاديث فاستخرفه جليله واجزته ان يروي عنى جميع ما صحت روايته وصحت
 اجازته عن الاجازة والرواية عن مشايخي للعلماء الذين ادركت صحبتهم ورويت عنهم
 في العراق والقاهرة والمدنية المنورة او البلاد الحرام فليروى فيها فضلا عنى منهم جميع
 طرقتهم واسنيدهم لمن شاء واجب وانين بذكر او توطئة واعلى اسانيدك واراد ما
 وهو شيخنا العلامة خاتمة الجيلين والمحدثين المبرزين محل شرف مولانا الحاج الميرزا حسين
 الشيرازي الطبرسي شيخ الجماعة المدعون باني (١٣٢٠) فقد اجازته في اوائل تلك السنون
 عنه عن مشايخه الجته الذين سطرهم في حاشية كتابه مستدرك الوسائل وكنههم مشايخه
 مواضع النجوم واعلى اسنيدك ما رواه عن العلامة الشيخ المرعشي الانصاري عن شيخه العلامة
 الحاج المولى احمد النراقي المنوف ١٢٤٥ هـ على اسنيد امير البحر العلوم المنوف ١٢٤٢ هـ عن اسنيد
 الوصية ليهما في المنوف سنة ١٢٤٠ هـ عن والده الاحمل المولى محمد اعلم عن العلامة الجليل
 بحار الانوار والمنوف سنة ١٢٤٠ هـ عن والده العلامة النقي الجليلي الشيرازي سنة ١٢٤٠ هـ عن سنده
 شيخ الاسلام والمسلمين الشيخ بها الدين محمد المنوف سنة ١٢٣٠ هـ عن والده الشيخ الدين الحسين
 علي صاحب الحارة المنوف ٩٨٤ هـ عن سنده السيد بن الحسين الشهيد ١٢٦٦ هـ بطريقه المذكور
 في الاجازة المدرجة في ترجمته بحار الانوار فليروى بوضوئه عنى في هذا السند العارفين
 الاسانيد المذكورة مرابعا للاضبط ورافاه صل عليه في سائر الخانات فاعلموا انهم
 في مظان الاجايات حررت سنة المرفقة في كنفى العائنة في الحقة الاخرى في يوم الجمعة
 الخامس والعشرين من ثلثة الاربعة عشر من عام ١٢٦٠ هـ في طهارة طائف دار القاعة ما بزر



ولسيما الاستاذ اجازات منفصلة من اسانيدته ومشايخه :-

منهم المرجع الديني الاعلى آية الله العظمى الإمام العليم قدس سره في العقد الأشرف
 ومنهم المرجع الديني الامام آية الله العظمى السيد الميرزا في رتبة الشهادة في الحوزة
 ومنهم المرجع الديني الإمام آية الله العظمى السيد شهاب الدين المرعشي دام ظلهم في يوم
 وغير هؤلاء أعرض عن بيان بقها روي بالإختصار

فهرس مواضيع الكتاب

الصفحة	الموضوع
٤	١- مقدمة الناشر للطبعة الثانية
٦	٢- مقدمة المؤلف للطبعة الثانية
٧	٣- خطبة الكتاب
١٠	٤- تمهيد : النداء من يوم الجمعة
١٤	٥- الاقوال والمذاهب في الجمعه
	٦- الادلة على وجوب الجمعة
١٧	« الحكمة في اقامة الجمعه »
٢٣	٧- في اثباب وجوب الجمعة عقلاً
	٨- في اثبات وجوب الجمعة بالاجماع
٣٣	واما الاجماع :
٣٤	٩- القائلون بالوجوب العيني التعيني
	« في عصر الغيبة »
٣٩	١٠- الاستدلال بالكتاب على وجوب الجمعة
	واما الكتاب العزز :
٤٢	١١- الاستدلال بآيات اخر :
٤٩	١٢- الاستدلال بالسنة
	١٣- فروع ومسائل
٨٠	١٤- حجة القائلين بالاشتراط
	والجواب عنها
١١٢	١٥- شبهات القائلين بالتحريم
	وجوابها

الصفحة	الموضوع
١١٦	١٦- دفع بعض الشبهات
١٢٣	١٧- فضيلة الجمعة
١٦٣	والترغيب فيها والترهيب عن تركها
١٢٦	١٨- حرمة السفر وقت النداء
١٢٩	١٩- حرمة البيع وقت النداء
١٣٢	٢٠- يوم الجمعة : فضله وسننه وآدابه
١٣٥	٢١- فصل : في غسل يوم الجمعة
١٣٨	٢٢- صلاة الجمعة شروطها واحكامها
١٤٢	٢٣- كيفية صلاة الجمعة واجباتها وسننها
١٤٩	٢٤- صورة الخطبتين
١٥٥	٢٥- المبحث الثاني : صلاة العيدين احكامها وسننها
١٦١	٢٦- المبحث الثالث : الجماعة فضلها - احكامها ، سننها
١٧٥	٢٧- خاتمة في المساجد : « فضلها - احكامها - سننها »
١٩٢	٢٨- اليك ايها القارئ الكريم
١٩٤	٢٩- الاجازات

تت



قیمت : ۱۱۰ تومان